المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

عمادة شؤون المكتبات

No. .... الرقم.

٢١٧ر٤
ق٠ز

قنية المنية لتتميم الغنية، تأليف مختار بن محمود بن محمد، أبي الرجا نجم الدين (-٦٥٨هـ). كتبت في القرن الحادي عشر الهجري.

١٥٧ ق مختلفة المسطرة ٥ر٢١×٥ر١٥سم

٤١٠١

نسخة جيدة، خطها تعليق، المتن ورؤوس الفقر بالحمرة بها نقص في أولها وآخرها واثنائها، طبع.

الأعلام ٨: ٧٢، الازهرية ٢: ٢٣٩

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- الزاهدي الغـ ... ميني، مختار بن محمود -٦٥٨هـ

ب- تاريخ النسخ.

٤١٠١

المتقدمين والمتأخرين على رسومها من تطويلات السائلين وهذيانهم في
اسولتهم وتطبيق المفتين مما ذا اغراضهم في اجوبتهم وطال فيه الكلام وعنّ
المبتغى والمرام فاستصعبت منها لبابها وحررت على رسوم سائر الكتب
جوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتين باول
حروفها وجعلت مما زدتها فيه علامة ذكرها فيها تحريا للتيسير والاختصار بعون الله
القادر المختار واقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

وهو ثلاثة عشر فصلا الاول في الوضوء

قال قاضي عبد الجبار ان جد
وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه قال شرف الائمة
ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه او هامته على وجه يسقط به فرض المسح
وغسل الوجه قال المرغيناني لو توضأ بالثلج يجوز ان كان الماء متقاطرا و
عند ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما لان الغسل ما يكون سائلا
قال اسماعيل المتكلم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه
في غير زمان البرد يأثم قال شهاب الائمة ان داوم على تركه من غير عذر يأثم
قال في المحيط قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان
لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية قال الوبري على راسه جواهر فمسح على
الاذنين لا ينوب عن مسحه قال ابو بكر بن الفضل وفي فتاوى العصري و
شرح ابي بكر خواهرزاده الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في
الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضأ
ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود قال في شرح صباغي تخليل
اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى قال ويلزم الوضوء

الافطع قال محن صاحب التجريد ولا باس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال
الشافعي لا اكرهه الا من جهة الطب وفي التجريد ولا يكره الطهارة بالماء المسخن
بالنار ويكره الطهارة بالماء المشمس لقوله عم لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء
بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رض مثله قال اسماعيل متكلم
وقاضي عبد الجبار وعلاء حامي وصدر حسام الكتبة ليست بشرط في التوضى بسور
الحمار قال خواهر زاده خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمد بن الوكيع اي الوضوئين
احب اليك من ماء مخمر او من متوضاء العامة قال من متوضاء العامة قال
عم ان احب الاديان الى الله السمحة الحنيفية قال ابو حفص كبير كان يكره ان يستخلص
الانسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره قال وبري يغسل وجهه ويمر الماء
من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن قال نجم حكيمي يجب على
الموحد ماء وضوء عبيده **فصل في الاستنجاء** قال البقالي من عليه الاستنجاء
بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور
والنهي راجح على الامر قال شرف الايمة مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب
وله ان يمسحها على جدار مسبل او مستاجر قال في واقعات وفي جمع العلوم و
يضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على
يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر
والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله فيه للحديث
كيف اذكرك وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على
كل حال وعن الثوري قال وبري لا باس به وقيل مثله عن ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله وقال يستر غايطه حتى لا يلحقه اللعن قال تاج الدين لا يدعو
حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان

النجس

النجس وللجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك قال عين الايمة الكرابيسي
يتوضا في الخلاء ولا يذكر التسبيحات التي وردت قال ابو الفضل الكرماني لا يجوز
قراءة القرآن في الخلاء قال ابو حامد دخل الخلاء وفي تكته دراهم فيها آية من
القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره قال محن صاحب التجريد الافضل ان لا يتكلم
في كنه جامع الكلام واذا اضطر لا ياثم وكذا اذا لم يضطر نرجوا ان لا ياثم
قال وبري وجندي ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم وفيها اسم الله تع
حتى ينزعه الا اذا محي ولم يتبين كتابته قال يوسف الترجاني وفي شرح السنة
جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب
احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض
وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر
ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك
الحجر بين عقبيه احراج وتعيير وتعسف وتلويث وتضييق وتكلف وقال الله
تع قل ما اسالك عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان
امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
قال علاء حامي الاستنجاء بما له قيمة لا يجوز **باب**
فيما ينقض الوضوء والشك فيه قال شمس الايمة لو قاء دودا كثيرة لا ينقض
وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن ظهير مرغيناني انه ينقض الوضوء و
الخارج من الاذن والانف لا ينقض وكذا اذا قاء حية ملأت فاه قال في البداية
عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج قال قاضي عبد الجبار
وظهير مرغيناني ينقض قال رض وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة
ثم دخل ففيه اختلاف قال قاضي عبد الجبار لا ينقض قال شرف الايمة و

ظهر من غيبانه ينتقض قال في المحيط ان عالجه بعود او خرقة حتى دخل ينتقض وان تنفس
فدخل لا لان اليد تزيل بلة منه بخلاف التنفس قال شرف الائمة في الملاقات
الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة كالمس في حرمة
المصاهرة قال محمد بن يوسف الترجمان خروج الماء من اذنه لا ينقض كيف
ما كان الا القيح والصديد قال في صلوة الجلال مثله قال ابو حفص الكبير ينقض
اذا دخل اذنه ثم خرج قال في المحيط ان خروج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض
والا فينتقض قال قاضي عبد الجبار وصدر حسام المباشرة الفاحشة بين المراتين
وبين الرجل والغلام الامرد ينقض الوضوء عندهما ذكر ابو ذر في شرح الصلوة
الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المراتين او بين الرجلين ينقض الوضوء
عندهما خلافا لمحمد قال مجد الائمة الترجماني وعندي لا ينقض واليه اشار في
صلوة الجلال قال عين الائمة الكرابيسي وابو حامد المباشرة الفاحشة توجب
الوضوء على الرجل والمراة عندهما في المحرر مثله قال فقيه ابو جعفر مثله في
مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي عم ليس بحدث وروى محمد عن
ابي حنيفة رض باسناده الى النبي عم نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال
عم تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة رض
قال شرف الائمة خروج من ثدي الرجل ماء خالص كالعرق لا ينقض قال
مجد الائمة الترجماني به جايفة فخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن قال
قاضي عبد الجبار من به سلس البول لا ينتقض وضوءه بالودي في الوقت لانه
من جنس البول وقال شهاب الائمة ينقض لانه حدث آخر قال اسماعيل المتكلم و
قاضي عبد الجبار وركن الصباغي المتخط وفيه حمرة يعتبر الغلبة كما في البزاق
وقال ركن الصباغي تيقن في وضوءه وفي حدثه ولا يتذكر تاخر الوضوء عنه

مطلب بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد

يعيد احتياطا قال عين الائمة الكرابيسي الصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته
ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينقض ما لم يتغير قلت وهذا اذا
خرج بعدما وصل الى معدته وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق
قال ... من اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى الخبر
نقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا
باب الجنابة والغسل قال شرف الائمة تمضمض
الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق قال مجد الائمة
الترجماني الجواب على التفصيل ان ... في ... الماء مستعملا بمزايلته العضو
ام لا قال قاضي عبد الجبار وشهاب الائمة وسيف السايلي ان احتلمت او وطيت
ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم
الصبي او الصبية بالاحتلام الاول التي هو امارة البلوغ وانزل مع
الدفق يلزمه الغسل وقال نجم الحكيم لا يلزمه وهو الظاهر قال الوبري يغر
الغسل ... تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي قال شرف الائمة لم يجز
الا اذا مسحت جميع راسها قال برهان المحيط افترض عليه الاستنشاق
يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن
الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل قال
قاضي عبد الجبار قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه
وسرته وان لم يفعل يعيد غسل ذلك الموضع قال عين الائمة الكرابيسي و
ابو حامد ومحمد بن يوسف الترجمان احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه
ولو وجد امنيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا و
قيل يعتبر الغلظة والرقة واللون وماؤه ابيض خاثر وعن ابي يوسف

والشافعي رحمه لا غسل عليها قال الوبري عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان داوه ويختار ما هو استر والمراة تواخذه وبه الوبري وركن الصباغي
والجواب في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال وقال الوبري يجوز
كشف عورته لحاجة نفسه وقضاء وطره قال في شرح الطحاوي ويفترض ايصال
الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراة قال في اجناس الناطفي
قال ابو يوسف فرج البهيمة كغيرها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح وتحرق على
وجه الاستحباب ولا يكره اكل لحمه وقال محمد وطي صبية يجامع مثلها يستحب لها
ان تغتسل قال فقيه ابو جعفر كانه لم يرد محمد جبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي
الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة
والطهارة قال قاضي عبد الجبار وشمس الائمة الاوزجندي المبالغة في المضمضة
والاستنشاق سنة في الطهارتين قال في صلوة البقالي سنة في الوضوء واجبة
في الجنابة اذا لم يكن المغتسل صايما قال عمر النسفي غسل يوم العيد والجمعة ينوب
عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين قال قاضي
عبد الجبار وشرف الائمة ان ادخل ابرته في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل
قال مجد الائمة الترجماني ثمن ماء الاغتسال في الحيض والنفاس على الزوج قال
عين الائمة الكرابيسي لا غسل عليه كالبهيمة قال عمر النسفي مراهق استيقظ
ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان جنبا صار بالغا ولزمه الغسل والا
فلا قال ركن الصباغي مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر فايدته فيما
اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وان مني
الرجل لا قال نجم الحكيمي مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه
مني او غيره فعليها الغسل قال في فتاوى ابي الفضل الكرماني احتلم ولم ير شيئا

ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه

باب في حكم الحياض والآبار والاواني

قال شرف الائمة حوض كبير نجس انجمد ماؤه
ودخل فيه الماء من جانب وخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان
متجافيا فطاهر وان كان متقاطرا عليه الجمد قال قاضي عبد الجبار وشهاب الائمة
حكم الركية حكم البير قال شرف الائمة تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لا ينجس
ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعرة الغنم لا ينجس والاواني كالبير
قال في فتاوى النجاري ان فيه اختلاف الاجوبة قال بهاء الدين الاسبيجابي
اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس قال ظهير مرغيناني
وقاضي خان نجس قال نجم الحكيمي ونزح البير ان تنزح حتى لا يمتلا من دلوها
الا نصفه فيطهر قال ركن الصباغي خرء [illegible] في ماء البير لا ينجس قال قاضي عبد الجبار
استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري اليه فيختلط ثم يغترف الماء منه بيده في الحال
لا يجوز بهذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وصبه الى الكوز فاصاب
كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم قال نجم الحكيم يدور
الدولاب وثم جدول حوضه ومقراته او راقوده مفتوح يدخل فيه ماء
النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري قال في فتاوى
العصري وعين الائمة الكرابيسي لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة
للتراب قال في جمع البخاري وفتاوى ابي الفضل الكرماني راى رجلا يتوضأ بماء
حوض نجس يجب عليه ان يخبره قال ابو حامد لا يجب قال بديع الترجماني راى
رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه
ولو راى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لا ينجس على قول محمد بن سلمة
قال يوسف الترجماني وقع من قدم خف قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن

ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا الذريف الذي يلعب
به الصبيان اذا وقع في البير قال الوبري والجندي مثله قال الوبري
ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى في
الماء الدايم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء
لكن يميل الى الجانب الآخر قال في الاصل فارة ماتت في بير فنزح منها عشرون
دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه قال
ظهير مرغيناني والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي شرح صدر
القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه في اصح الاقوال قال في جمع التفاريق البقال روي ان الماء في البير اذا
كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قال قاضي عمر النسفي لو لطخ
عظم بنجاسة ووقع في بير فنزحوا الماء وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل
العظم وان انجز نزحها نزحوا المثال دلو ويحكم بطهارتها قال شرف الائمة
وشهاب الائمة وقاضي عبد الجبار امتلاء البير من ماء نجس تطهر بنزح جميع
الماء قال تاج الدين تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم نزح لا تطهر وفي الجامع
الاصغر قال شداد ماتت فارة في بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو
غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف لو غار الكل
ثم عاد ينزح منه دلو وقال محمد عشرون دلوا قال في شرح البكر خواهر زاده
روث يابس او سرقين كثير يابس ألقي في البير قال ابو يوسف المستحب ان لا يتوضأ
الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره ينجس
الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف لو كان يسيرا يابسا لم ينجس فقيده
الحاكم باليسير قال الوبري لو وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به

فليس

فليس بماء مطلق ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به
ولو راى سبعا يمشي من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها فنجس والا فلا

باب في الماء المستعمل والاسآر والعرق والنخامة والدمع

قال يوسف الترجماني لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم
في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا
في التهذيب على مذهب الشافعي انه غير طهور قال الوبري وضع الجنب احدى
رجليه على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء قال في
المحيط مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر لا يجزيه قال الضـ
وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب قال الوبري غسلت يدها من
العجين ان لم يكن محدثة لا يصير مستعملا

باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار

قال قاضي علاء الدين المروزي بيديه
قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه
فيفترض له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه قال مجد الائمة البخاري له التيمم مطلقا
في الفتاوي البرهان مسافر معه ماء زايد على شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التتماج
ان كان معه خبز يكفيه الى الماء لا يتيمم والا يتيمم قال شرف الائمة العقيلي يتيمم قال في
برهان المحيط حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات
فانه يتوضأ قال علاء ترجماني وفقيه ابو جعفر مريض يممه غيره فالنية على المريض
دون الميمم قال ابو الفضل الكرماني وعين الائمة الكرابيسي لو كان معه في السفر
جدا وثلج وله آلات الذوب لا يتيمم وقال ابو حامد جاز له التيمم قال عين الائمة
الكرابيسي لو انتهى الى نهر جامد كثلج الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير قال
ابو حامد يتيمم قال ظهير مرغيناني وشرف الائمة توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم

احدث ثم يتيمم واعاد تلك الصلوة يجوزيه قال قاضي عبد الجبار لا يجزيه قال
قاضي خان يتيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز قال قاضي عمر النسفي يصلي بالتيمم فراى
رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة
لا بالرؤية قال رض وما ذكر في جامع الكرخي انه يعيد فذاك في الماء الكثير قال
قاضي عمر النسفي مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فيتيمم وزعم الآخر
طهارته فتوضا ثم جاء متوضئ بماء مطلق واتمهما ثم سبقه الحدث في صلوته
فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد لصاحبه
لانه يعتقد ان صاحبه محدث به انتقض ائمة بلخ وهو حسن قال في صلوة الجلابي
والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم ففي انتقاض التيمم
روايتان وفي المنتخبات روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت
الكبير في ايدي العدو منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا
من منع من الوضوء والصلوة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص
او ظالم يوذيه او سبع او حية يتيمم ولا يعيد ولو وجد المريض من يوضيه بغير
اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجر مثل لم يتيمم
والا يتيمم ولو يتيمم الجنب ينوي الحدث جاز قال في الزيادات لو بقي على جسد الجنب
لمعة ثم احدث ويتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما سقط الآخر
بلا نية قال في شرح ارشاد يتيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء
الفرايض خلافا للشافعي قال في جمع العلوم يتيمم في كل حيلة لخوف البق او مطر او
حر شديد جاز قال نجم الحكيمي ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلا وفي
بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت
قال رض وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت يتيمم ولو كان عنده اماء

يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم قال الوبري الاجير لا يجد الماء ان علم
انه يجده في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم ياذن له المستاجر يتيمم ويصلي
ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكرها فهو تفسد ولو سار في ارض غيره
يصل الماء وقبل خروج الوقت لا يجوز تيمم فيها ان كانت مزروعة والا يجوز
ان لم يكن فيه ضرر

باب المسح على الخفين والجبائر

قال قاضي عبد الجبار وعين الائمة الكرابيسي لا يجوز المسح على خف من مسك قال
علاء الترجماني مثله لانه لا استمساك له كالبهن وقال القاضي الزرنجري يجوز
قال الوبري يجوز ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز
المسح على الجورب المنكل عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة نظر قال
ظهير مرغيناني يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب قال
علاء الترجماني المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر قال خواهر زاده
في شرح بكره وناطقي في اجناسه الغسل افضل قال في شرح سرخسي الخرق المانع
مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب
قال خواهر زاده في شرح بكره انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم
يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم قال
فقيه ابو جعفر قال علي الرازي فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح
عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح
على باطن الخف قال صدر الكبير سقطت الجباير من غير برء فالمسح بحاله عنده
رحمه ويبطل عندهما وان سقطت عن برء يبطل عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها

قال شرف الائمة لو قاء قليلا قليلا والسبب

فقدان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي ينتقل من الجرموق الى الخف عفو
لانه هو ابن مجرد قال قاضي عبد الجبار نحوه قال شرف الائمة البول الذي
يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم
ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط قال في فتاوى العتابي مار دود القز
وعينه وخرؤه طاهر قال يوسف الترجاني وعلاء الترجاني مثله قال مجد الائمة
الترجاني عن عبد الكريم خرؤه نجس قال يوسف الترجاني ابوال البراغيث لا تمنع
جواز الصلوة قال قاضي عبد الجبار ان استنجى بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة
لو جمعا يزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف ظاهر والاحوط الاعادة قال
شرف الائمة يمشي في السوق فيبتل قدماه مما يرش به السوق فصلى لم يجزه
لان النجاسة غالبة في اسواقنا قال علاء الترجاني يجزيه قال شرف الائمة
وشهاب الائمة طين السوق او السكة في بلدنا اذا اصاب الثوب ثم وقع في الماء نجسه
قال السمرقندي في مجموعاته عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب
فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا
رأى عين النجاسة قال رضه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من منصوص
اصحابنا قال منتق وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة
فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضه فصح به جواب ابي نصر
وكان شرف الائمة احترز عن هذه الرواية بتعود الغالب في اسواقنا النجس
وانه حسن عند المصنف دون المعاند قال قاضي عبد الجبار رماد القتيل النجسة
طاهر قال الحسام لو مكث الماء في خابية حتى اسن وانتن بحيث تعسر استعماله
من شدة نتنه فهو طاهر كما كان قال قاضي علاء مروزي ونجم الحكيم اتخذ صوف
الغنم

لبودا

لبودا لا يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لها انها تربض في مرابض فيها البول الرطب
وبولها فيتلوث صوفها فقال لا هو عفو وقال نجم الدين الحكيمي الدودة الميتة
المتولدة من العذرة اليابسة وقعت في الماء نجسته قال في برهان المحيط وقع
شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضه وفيه نظر فقد قال
عبد الله الجرجاني في كتاب الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل
المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز
صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء
قال يوسف البلالي بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر
وبول الانثى نجس بالاجماع وفي منتخبات قال ركن الصباغي عن محمد رواية
شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل قال قاضي عبد الجبار ومجد الائمة
الصحيح ان من جعل الفرج الظاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعله كالقلفة
فطاهرة قال خير ديري بيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها
تتحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه فيتغير الطعم لا ينجس العين قال
برهان ترجماني مثله ولو لم تفسد دما ولكن تغير الى نتن وفساد نجس ايضا كالعذرة
وقال مجد الائمة الترجاني فيه اشكال قال ابو حامد المرقة اذا انتنت لا تنجس
قال صدر حسام الطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس وفي كتاب الاشربة
ان بالتغير لا يحرم قال مجد الائمة فيحمل ما ذكره الجلالي على نهاية التغير وما ذكره
في الاشربة على نفس التغير قال الطحاوي في مشكل الآثار اللحم اذا انتن يحرم
اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم قال قاضي خان
انه وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر قال علاء الترجاني المني نجاسة غليظة قال
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها نجس الماء والدجاجة ولا طريق

ان اكلها الا ان تحمل الذرة اليها فيأكلها قال خير دبوسي لو عرق في الثياب النجسة
تنجس بدنه وقال الدبوسي خشبة الدوارة تدفن في السرقين وجب ان تنجس
قال ظهير المرغيناني خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام قال نصف النجاسة
الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان قال قاضي عبد الجبار لو صلى ومعه بذر دود
القز جاز قال في الاصل بذر الابيض والبيض طاهر قال السمرقندي في مجموعاته
هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس قال نجم صاحب التجريد واختلف
في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس
العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه ليس نجس العين وفايدته تظهر في كلب وقع
في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان نجس الماء والثوب عندهما خلافا
لابي حنيفة رحمه قال يوسف الترجاني بول الضفدع البري نجس قال الدبوسي قيل
بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه
فبال في السوق فتنزه الناس منه فضحك وقال لا تتنزهون من تجارة متنفقة
حرمتها وتتنزهون من بول مختلف في نجاسته قال تاج الدين بول ما لا يوكل لحمه
نجس نجاسة غليظة بالاجماع قال اسمعيل المتكلم وشهاب الائمة وقاضي عبد الجبار
شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فتخرج منها دم وهو نجس قال
الدبوسي لو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او
متلطخ باللحم واما السايل فلا قال في المحيط عن بعض المواضع الدم الذي في
القلب ليس بنجس قال في الجامع الاصغر عن ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوح
ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر
فالا يضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب قال ابو حفص كبير من صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان

الدم

لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روي ان عايشة كانت
تري في برمتها صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها
خفيفة عندهما طاهر عند محمد قال شهاب الائمة وقاضي عبد الجبار وعصيب اخرج
منه البعرات صحيح فهو نجس قال اسمعيل المتكلم طاهر قال مجد الائمة النجاد
اختلف في التي والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم تفحش ان كان
طعاما او ماء واما المرة فلا قال في الطحاوي التي في ظاهر الرواية كالعذرة
وفي رواية الحسن خفيفة قال اسمعيل متكلم وقاضي عبد الجبار وصدر الحمام
لو ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معه جاز اذا لم تشق بطنها قال
نجم صاحب التجريد اذا كانت حية جاز والا فلا حتى تخرج ما فيها ويغسل قال
مجد الائمة الترجاني والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدتها لا يأخذ
حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال محها دما تجوز الصلوة معها قال في جامع الاصغر
لو صلى ومعه حاجة مذبوحة جازت قال في جامع الفتاوي ولا تجوز الصلوة مع
الماكول المذبوح وقيل تجوز اذا لم يبد موضع الذكوة على قدر الدرهم و
قيل يعتبر السايل واما عنق الشاة فطاهر قال ابو الفضل الكرماني وحيوان البحر
طاهر وان لم يوكل قال في شرح القدوري مثل حتى خنزير البحر قال الصدر حيوان
البحر طاهر وان كان ميتة قال رضي اختلف الناس وهم ائمة زماننا في الدهن
الدكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري
وصلوة الجلابي نص على طهارته قال كمال بياضي طاهر قال البقال عن الحسن
في بعرة وقعت في قدر حنطة فطحنت لم يوكل وقال ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من البقر ايام
الربيع في الغلاة وكذا عن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل

وقد روي ان نبيا من الانبياء ناجى ربه فقال الهي من العرش ملك
... انه اعظم من الملكوت
ارضها المعرفة وسماؤها الخلق واطيب من الجنة ... الشوق
وقمرها المحبة ونجومها الاعمال ...
النهمة وجدارها الرحمة ...
العقل وثمرها الحكمة ولها الربعة ابواب
الطاعة والتفكر والانس والذكر ولها
التوكل والثواب العلم والحكمة والرضا
الربعة ابواب القلب صدق رسول الله
والصبر الادهى

فسال منه وكذا العنب ماكل منه الكلب قال الاسبيجابي وعن مالك البقرة طاهرة
فالاغضاء وعامة البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط
اولى قال عمر النسفي عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود
فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال في جامع العلوم سوءر الكلب والخنزير نجس
خلاف مالك وغيره اجزاه قال الناطق في واقعاته ولو افتى بقول مالك جاز قال
البقالي لو عضه الكلب ولا يرى بللا لا باس به قال في برهان المحيط اذا اصاب البول
طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فلقايل ان يقول يجزيه كالمقعد قال قاضي خان
الصحيح عندي انه لا يجزيه قال خواهر زاده وفقيه ابو جعفر وعصام في مختصره
ما لم يكن حدثا من دم او قيح او في رواية عن ابي يوسف انه طاهر وقال محمد نجس
تنجس الماء بوقوعه فيه ويضم الى نجاسة اخرى في المانعية قال البخاري وكمال
البياضي رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها
ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الفرج
نحو عفو قال البرهان راع لطخ ضرع الشاة ببعرتها ويبست ثم حلبها بيد رطبة
ففي نجاسة اللبن روايتان قال البخاري جلد الالية التي يتركها القصاب
وما حول المقعد وهي يتلطخ ببعرها وتلطخها ولكن لا يرى الان عين النجاسة
اذا التصقت بالية اخرى او لحم او منديل رطب ونحوه والكل طاهر قال
خواهر زاده دم سال عن راس الجرح فالسايل نجس وما بقي على راسه لا ياخذ
حكم النجاسة قال في التحفة الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا تغسل مذ بحها ولا يتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمنطقة والقراب

والدلاء

والدلاء رطبا ويابسا قال الوبري لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة
ميتة لا باس بها عندهم قال اسمعيل المتكلم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ
ثم اصاب الثوب رطوبته لا ينجس قال في المحيط روي عن اصحابنا ان لبن المراة
الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية
طاهر عند محمد لا يوكل قال منتقى عن محمد لبن الاتان كمرقها وقال في الاصل
مشكل كلعابها قال قاضي خان ولبن الهرة طاهر قال شمس الائمة الحلواني
نجس وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها باب
في تطهير النجاسات والدباغ قال شرف الائمة وسيف سايل المنقش الذي يقال له
بالتركية ديگ يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل الا ان يزول العين قال
قاضي عبد الجبار وابو حامد يطهر قال عين الائمة الكرابيسي حصير من بردي نجس
يمكن غسله بان يجعل في ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف قال
علاء الترجماني عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجف
ثلث مرات قال اسمعيل المتكلم وقاضي عبد الجبار بال ثم احتلم او جامع واصابه
منية الثوب يطهر بالفرك قال اسمعيل المتكلم لو اصاب ظهر قدم الخف نجاسة
فغسل ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل كيث يجعل عمل العصر يطهر عنه
قال اسمعيل المتكلم وقاضي عبد الجبار لو اصابه بول فيبس فصب الماء عليه
ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعلا كالمجرز والنقير والمايدة والقصعة
فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه
نجاسة فغسلها بالكوز او القمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده منها في كل
مرة غير المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد قال نجم الحكيمي خرق
كثيرة جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة وغسلت

وعصرت وعن علاء الائمة التاجري لا تطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام
علاء الدين الخياطي عن ابي اسحق الحافظ انه لا تطهر وذلك في الثوبين في اجانة
فاما في الغسل ويصب الماء عليه يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض
وغسلت يطهر كلها قال البخاري لو غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات وعصرتهما
جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين
يغسلان كذلك عادة وعن علاء الترجاني لا يطهران في الطشت مطلقا وقال
كمال البياعي يطهران مطلقا قال نجم الحكمي غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر قال
قاضي عبد الجبار ان اصاب الظروف نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب
الخراطي فمسحها وذهبت عينها وريحها طهر والجرار اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب
فيه ولو تنجس النطع ونحوه الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلاث مرات يطهر ولو سرقن الارض
ثم سقاها ثلاثا يجوز التوضي من الماء في المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها
واثرها في المرتين وقال ظهير المرغيناني مثله قال شرف الائمة لو استنجى بالماء وبيده
خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا وعن ظهير المرغيناني
فارة ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلاثا ان تشرب الماء فيها قال يوسف الترجاني
يطهر ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب وصار حامضا والا فلا قال قاضي عبد الجبار
مثله في تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله ثلاث مرات من غير تجفيف طهر
وفي ساير الكتب تجفف في كل مرة قال صدر الحسام مثله في الخف والمكعب
والجرموق اذا امر الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف قال علاء الترجاني
يشترط التجفيف في كل مرة في المكعبة العتيقة دون الجديدة وفي ساير الكتب
وتجفف في كل مرة قال قاضي بديع والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك في كل مرة

حتى يذهب النداوة ولا يشترط اليبس قال صاحب المحيط غسل الثوب عن الخمر
ثلاثا ورائحتها باقية طهر قال يوسف الترجاني وعلاء التاجري لا يطهر ما لم
تزل الرائحة قال قاضي عبد الجبار وسيف السائلي يشترط ازالة الرائحة عن
موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا يضره قال شمس الائمة
الحلواني لا يطهر ما لم تزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم تزل رائحة الخمر يلقى فيه
الخل فيطهر قال عين الائمة الكرابيسي قمقمة او جرة او حديد اصابته نجاسة غير مرئية
يطهر بالغسل مرة اذا كثر عليه الماء قال الخزوبري ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة
والا فلا قال ابو الليث يشترط التجفيف في غسل الآجر الجديد دون العتيق
منه قال مجد الائمة الترجاني وفي الصندلة بخلافه قال عين الائمة الكرابيسي
مثله وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه
صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا
قال مجد الائمة والشافعي قال السرخسي في شرحه لو دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل
طهر من خمر وما تشرب فيه عفو قال الطحاوي والبقالي مثله قيل هذا قول ابي يوسف
وعند محمد لا يطهر ابدا قال البقالي فالظاهر ان هذا بالاتفاق قال علاء الحاجي
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قوله
قال قاضي عبد الجبار واسمعيل المتكلم وعن العصري لا يطهر قال وفي المحيط
صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال
ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته قال ابو حامد يباح للحال قال
ظهير مرغيناني لو اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتخلل في الحال
قال وهو الاصوب قال قاضي خان مدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها
من الارض قال ابو ذر آينة ثقيلة تنجست فغسلت كما هي تجزي قال قال البقالي

اختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يترك كالا على قال مجد الائمه الترجاني وصاحب الاصل الاكمل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلل لا الجرم قال البقالي في صلدة البكسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل وعن صدر حسام قال لو طرح خل في حب خمر طهر قال ابو حامد تخلل الخمر في خابية جديدة طهر بالاتفاق قال شمس الائمه الحلواني ان اصابت ثوبه خمر لا تطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل طهر وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافيه قال خواهر زاده في شرح يكره بالوعة كنست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والبكسة اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف قال مجد الائمه الترجاني تنور احمي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمي بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة قال البزدوي هذا اذا احمي اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحما بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة في الظاهر وينبغي قال مجن صاحب التجريد مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به قال الوبري عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه قال البزدوي في شرح زياداته لا باس به قال ابو حامد سجر التنور بالاخثا والارواث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة قال شرف الائمه وقاضي عبد الجبار اذيب النعل النجس طهر بخلاف الموم قال شهاب الائمه وركن الصيادي لا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعده وقال شهاب الائمه غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب قال البقالي يغسل الطشت في الاول ثلاثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة واحدة قال مجد الائمه الترجاني قال عبد الرحيم الجنى ظاهرها

افنا

ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح البئر قال قاضي عبد الجبار وركن الصيادي جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ قال شمس الائمه الحلواني غسل تنجس كحل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر قال ركن الصيادي لكني جربناه فوجدنا العسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس قال في المحيط ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان تكون الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها قال شمس الائمه الحلواني مقرونا بالتسمية ولم يذكر في المحيط قولا آخر وفي فتاوى العصري قال مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر قال كمال البياعي ذكاه المسلم ولم يسم طهر قال نجم البخاري الظاهر انه لم يطهر وعنه ان مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمرة الواحدة

باب المستحاضة ومن في معناها

قال قاضي عبد الجبار وخبروبري قال القاضي الذي خرجت المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضعه وقال ابو حامد مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة كمن منعت الدم من السيلان بقطنة قال علاء الترجاني مثله وجواب المنتقى دليل عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة اذا حبست الدم من السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة قال في الجامع الصغير تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون قال في الواقعات رعف او سال عن جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضا واعاد الصلوة والا فلا قال شرف الائمه وركن الصياغي اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء

الى طلوع الفجر لا يسيل نهارا يقتضي العشا بعد الفجر ليؤدي الصلوة على طهارة كاملة قال
عفى الله عنه وانما يوخر اذا عرف بحكم العادة ان التاخير يفيد ويؤدي الصلوة فقط
بطهارة كاملة والا فلا يوخر كما مر في الواقعات وفتاوى العصري اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسلت سال الى ان تصلي لكنها لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا
للشافعي بناء على مقدار الرخصة قال البقالي لم تجز صلوتها بالاجماع قال عفى الله
عنه هذا اصح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي
الحكيم في مختصر حيضه وشرحه ايضا وقال هذا ان علمت انها لو غسلت يعود نجسا له
في الحال لكن بعد اداء الصلوة قبل خروج الوقت تغسل عند ابي يوسف لكل صلوة و
عند محمد لا تغسل وتصلي هكذا في جمع التفاريق البقالي ان لا يكون السيلان استحاضة
حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الوقت كله اعتبارا للثبوت
بالسقوط قال في المحيط ومجموعات السمرقندي ان صاحب الجرح السايل ان يسيل
في وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سايل
قال عفى الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص في شرح
السرخسي ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء
في ان طهارتهم يتقدر بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود
وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام
لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال عفى الله عنه وقد افتى بعض ائمة زماننا ان الدوام
فيها شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت جواب قال ظهير تمرتاشي ان السيلان
في الوقت مرة يكفي حال البقاء والثبوت يشترط دوام السيلان فنقل انكاره
ولكن لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة ويكفي في غيره
السيلان او الوجود في الوقت مرتين او ثلاثا قال عفى الله عنه واشار اليه استاذنا

رحمه

دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم
في الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء
الفرض فيها وكيف تعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها بوضع الكرسف في
هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا تعلم الدوام والانقطاع فيما سوى القطرات واذا
كان الامر كما ذكرناه يستوي فيه اصحاب الاعذار ويكون الحكم في الكل سواء وعلى نص
عليه في الكتاب وهكذا ترشح في عقيدتي من اساتذتي الواقفين على هذه الحقايق
وفي الجامع الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان احديهما يجوز في التطوع من غير
ضرورة والاخرى لا يجوز الا في حالة الضرورة فالتي تجزي ايسر العلتين تلك فعلى
هذا لو صلت قائمة يتنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة لا ينجس تصلي قاعدة قال
نجم صاحب التجريد من به سلس البول فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه وان صلى قايما
بالايماء لا ينجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلي قايما بالايماء وكذا ذكره هشام
عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف
طهارة الثوب باب في الحيض والنفاس قال اسمعيل المتكلم شكت
الحايض في يوم ما انه العاشر ام الحادي عشر ولا يثبت لها راي فان كان ترى الدم
فهي حايض قال قاضي عبد الجبار واسمعيل المتكلم تعمل بغالب ظنها ان الدم يعود
لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي رواية عن ابي يوسف قال شرف الائمة تغتسل وتصلي
اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض
اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اخرت الغسل تيممت وصلت
وفي الاربعين للبقالي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في
الصلوة او ايماء وجب تعالجها لم تجزها صلوتها قال نجم الحكيم قضاء القاضي بالاياس ليس
بشرط للحكم به وهو الاظهر قال خواهر زاده في شرح بكره اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر

ولا تحتاج في ذلك الى النفساء قال شرف الائمة سوخي ديد در ايام حيض يا سپيد
آميخته والبياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق قال صاحب التجريد لا تثبت المراة
عادتها عند الدقاق واكثر المشايخ وقيل تثبت كمن اعتادت الدم في شهر خمسة
وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر ولو حاضت صاحبة العشرة خمسة ثم طهرت ستة فلزوجها
ان يقربها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرات ثلثة
وطهرت خمسة اختلف المشايخ في قول محمد والاصح ان يحل له وطيها لان احتمال كونه
حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الخلاف اذا رات يوما دما ثم طهرت خمسة
ولو انقطع دم النفساء وزاد على خمسة ايام يحل لزوجها وطيها عند محمد وعند ابي حنيفة
لا يحل حتى تتم عشرة وعند ابي يوسف حتى تتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر المتخلل
وعنه ان اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الفقيه
منذ اربعة اشهر وهو الاصح لانه المتيقن كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل
تجعل بعد الولادة حاملا من آخر حاجة من ستة اشهر الى سنتين وقيل حابل ما لم
يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سايغ في كل الامور قال صاحب المحيط
لو قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل او اخبر اثنان وهي لا تعلم ذلك فرات
الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر قال ركن الصيادي كانت ترى
الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة
الشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في المحيط هشام عن محمد تزوج
امراة ولم يكن قبله لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح
فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف رحمه لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت
به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جايز وان
جاءت به لاقل ففاسد قال ركن الصباغي انقطع الدم المبتدية دون العشرة

يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة قال شرف الائمة وصاحب الايضاح لا يجب
وقال مجد الائمة الترجماني نتوقف قال ركن الصيادي وشرف الائمة ولدت
في غرة رمضان فاستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف
من الولادة تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخر وكذا
صلواتها ان كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف
الآخر قال ركن الخرافي وغيره ويستحب للحايض ان تتوضأ لوقت كل صلوة
وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت
تصلي وكان خلف بن ايوب يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان الوقت
غايبا فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا يزول عنك عادة الافتتاح
فكذا الحايض قال ظهير المرغيناني ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها
وقت كل صلوة والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

باب الاذان

قال شرف الائمة وقاضي عبد الجبار لو سمع
الاذان من كل جانب يكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة قال شرف الائمة ولا
ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة قال الوبري المؤذن
ينتظر شريفا لنفقص مسادية وفي الوقت سعة فقال اعتبر الاصلح ويعذر وقال
ابو ذر يوخر قال اسمعيل المتكلم يتكلم في الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة
قال قاضي عبد الجبار لو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
قال صاحب المحيط وغيره اذا حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة
الفجر بعدها لا يجب اعادتها قال ظهير المرغيناني ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم
رجلا جاساعتيه لا يسن اعادة الاقامة وفي خلاصة الغزي عن عايشة رضه اذا سمع
الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة

من ورايه ورد خلف شاهد الاشتغاله بالتنحنح حالة الاذان وعن السامانى كان
الامراء يوقفون افراسهم ويعدلون كنفوا واختلف فى ايتها اولى فقيل
التاذين اسلم لقوله عليه السلام الائمة ضمنا والموذنون امناء قال مجد الائمة
الترجانى وقف فى الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد فان كانت الوقفة كبيرة
يعيد قال شهاب الائمة وينبغى ان يكون الموذن مهيبا ويتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يوذن لقوم آخرين اذا صلى فى مكانه وسنة
الاذان فى موضع عال والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشايخ
قال صاحب التجريد قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا
قالت المراورة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة
عن يمينه والفلاح عن يساره قال مجد الائمة الترجانى وشرف الائمة وخواهر
زاده وصدر الحسام الاقامة كذلك قال مجد الائمة وجعل اصبعيه فى اذنيه سنة
الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابى حنيفة رحمه انه يفعل
ذلك فى الاقامة قال صاحب المحيط يرفع صوته فى الاذان والاقامة قال فى
شرح القدورى الاذان من سنن الصلوة عند ابى حنيفة وقيل واجب وعن
عطا من نسى الاقامة اعاد الصلوة وعن الاوزاعى يعيد ما بقى وقت الصلوة
وقال مجاهد نسى الاقامة فى السفر يعيد قال مجد الائمة البخارى وعن على بن الجعد
عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمه صلوا فى مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة
اخطاوا السنة واثموا فدل انهما واجب قال ركن الصيادى لو عطس المؤذن
يحمد ويشمت قال مجد الائمة الترجانى وقاضى عبد الجبار لا يحمد وفى الملتقط لا ينبغى لاحد ان
يتقدم لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفصال
لنفسه ولا يحول راسه فى الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرونه

الاقامة

الاقامة قال الوبرى يوذن الموذنون فيعوى الكلاب فله ضربها ان ظن
انها تمتنع من ضربه والا فلا

باب مواقيت الصلوة

قال قاضى
عبد الجبار ومجد الائمة البخارى وشمس الائمة الحلوانى تاخير العشاء الى ما زاد على
نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة
تحريم قال ظهير مرغينانى ومجد الائمة يودى العصر فى وقت مكروه ويستوفى سنة
القراءة لان الكراهة فى التاخير لا فى الوقت قال السرخسى الوتر يقضى بعد طلوع الفجر
بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا تقضى ركعتى الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع فيه ثم افسد قال قاضى عمر النسفى عن سيد ابى شجاع انه قال سالت شمس الائمة
الحلوانى عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا
لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء الى
عند البعض اولى من الترك اصلا قال البقالى لو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت خلافا للشافعى لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لو قهقه
ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض
وضوءه قال السرخسى عن ابى يوسف لا تفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
قال مجد الائمة البخارى يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة ولا يكره
فى رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه
او يكون قليلا قيل ولا فى التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف فى وقت الكراهة
عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابى سعيد عن النبى عم
انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى الى ان تزول الشمس قال ركن الصيادى
وما احسن هذا لان النهى عن الصلوة فيه يعتمد بصورها فيه قال علاء الحمامى عن
التوماغى سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب

مطلب
الاداء الى عند البعض
اولى من الترك اصلا

ال الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة قال اسمعيل
المتكلم الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعات باب
في ستر العورة عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه قال شرف الائمة
وقاضي عبد الجبار وشهاب الائمة ان رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف
من كميها ربع بطنها او جبينها لا يصح شروعها قال قاضي بديع لو انكشف ربع اذنيها الحرة
او ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر قال في الزيادات
اذا انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها
ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجزها
صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه وهذا نص على امرين الناس
عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع بل بالقدر
والثاني ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة
لمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها لمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع
الاذن وفي الزيادات بزدوي عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف
فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر
ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة قال شمس الائمة الحلواني اختلف في الدبر
مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة
والدبر ثالثهما قال ظهير المرغيناني الجنب تبع للبطن قال مجد الائمة الترجماني الا
ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له قال صاحب التجريد عريان قدر على
طين يلطخ بعورته ان علم انه يبقى عليه لم الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه
ورق الشجرة قال ركن الصيادي لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان

قال

قال منتقى عن محمد مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت
قال في المحيط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا قال ركن الصيادي و
شرف الائمة كما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في
السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبلا للقبلة خوف فوت الوقت قال صدر الحسام
وقاضي عبد الجبار يسجد لغير القبلة فيها ولا يومي وقال الصدر لو انكشفت عورته
في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته
قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي
تفسد اذا ادى جزءا منها او لم يؤد قال ركن الصيادي عريان وجد قطعة تستر ربع
اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا قال فقيه ابو جعفر عن نصير سمعت
يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله كثير وقال الصلوة
معه احب الي فان كان في ثلثيه او نصفه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي
فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز
الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغليظ بالربع في الانكشاف قال الوبري
صبية صلت مكشوفة لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من
احكام النجاسة وغيرها قال قاضي عبد الجبار على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه
مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلوة
عليه قال نجم الحكيمي باعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبها جرموق ويطأون العذرات
والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد يلطخونها بها لا يلزم
المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال في زين الوبري

والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيا طاهرا
فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده قال في التحفة شد البساط على
الاشجار القايمة لا تجوز الصلوة عليه وتجوز على قطعة جمد تجري في النهر
قال قاضي خان لا تجوز حتى يتصل بما في النهر شبه القنطرة قال قاضي عبد الجبار
وشهاب الايمة الصلوة على الرمث الجاري تجوز كالسفينة والنجاسة في موضع
القدمين والسجود تمنع قال شمس الايمة الحلواني النجاسة تحت القدمين تمنع
كذا ذكرت عن ابي يوسف لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة
تحت اليدين فانه لا عبرة بها لانه لا يقام بهما الفرض قال ابو حامد لا باس بالصلوة
على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء قال عين الايمة الكرابيسي غيره اولى
قال الاسبيجابي لو صلى في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليه وهو
يسجد على طرفي كمه تجوز قال خير وبري ويوسف الترجماني لا تجوز وكذا لو بنت
المصلية على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا
لو صلى في الكلة النجسة قال يوسف الترجماني من يصلي في الخيمة وراسه يتناول
سقفها لم تجزه قال قاضي عبد الجبار تجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا
فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا قال الصاعد
في فتاويه صلى على مصلية في مكان نجس يصف ما تحته كره قال يوسف الترجماني
وعلاء الحاجي تفسد وقال صدر الحكام مثله ولو صلى على زجاج يصف ما تحته
قالوا جميعا تجوز قال زيد في نظمه ان اصابه دهن نجس درهم او اقل ثم انبسط
فزاد قالوا يمنع الصلوة قال في العيون وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه
يفتى لان الزيادة اثر فليس بعين قال خواهر زاده والداوري وضعت كرسنا
نجسا لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكاين في النزح الخارج زايد على الدرهم جاز
والا فلا

كتاب احكام الطهارة

اي الجامع لها لان معناه في اللغة الجمع والضم تقال تكتب بنو
فلان اذا اجتمعوا او كتب اذا اختط بالقلم لما فيه من اجتماع
الحروف فهو في كلام المص خبر مبتدا محذوف ومضاف
الى محذوف وفي اصطلاح المصنفين اسم الجنس من الاحكام
ونحوها مشتمل على انواع كالطهارة المشتملة على المياه
وما يتعلق بها وعلى التيمم وغير ذلك ليعبر عنه
كل نوع مما دخل في الكتاب بالباب لانه يدخل منه الى
احكام خاصة مندرجة تحت عام وكثيرا ما يعبر عنه بالفصل لانه
حاجز بين ذلك الانواع فان جمع بين الثلثة فقيل الكتاب
اسم لجملة من العلم مختصة مشتملة على ابواب وفصول
والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل
والطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع تستعمل بمعنى زوال
المنع المترتب على الحدث والخبث او بمعنى الفعل الموضوع
لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد
جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك وتقال على فعل
ما يستباح به الصلاة وانما يصح تطهير شيء من النجاسة
مخففة كانت او مغلظة او متوسطة وستاتي بيان
الثلاثة في بابها وكذلك لو احد من الحدثين الاكبر
او الاصغر باقسامه كما ستاتي ولا يصح تطهير شيء من
ذلك الا بماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم
فهذا هو الذي يصح التطهير به لا بماء مستعمل في رفع

حدث او ازالة نجس فلا يصح التطهير به ما دام قليلاً
فان جمع فبلغ قلتين فطهور ولا يصح تطهير بماء قد كان في
العرف للضرورة بطاهر مخالط هو صفة لطاهر الذي هو
متعلق بقوله تغيرا وتغير وما تعلق به صفة لماء والالف في
تغيرا للاطلاق اي لا يصح التطهير بماء تغير بمخالطة شيء
طاهر كدقيق وزعفران ونحوهما وقوله تغيرا مصدر
غير المتقدم واطلاق الاسم مفعول غيرا وجملة غير اطلاق
الاسم صفة اي بان كان تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء
عليه كان يضاف الى المغير بان يقال ماء الزعفران
ونحوه فلا يجوز التطهير به سواء غير في طعم كطعم الرمان
او ريح كريح اللاذن او لونه كلون العصفر وانما قدر بالوسط
ولم يقدر بالشدة كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لان
اعتبار ذلك انما يقدر في المخالط النجس لغلظه لا يمكن استغناؤه
عن ذلك المغير كما اذا كان في ارض زرنيخية او كبريتية او نحو
ذلك فانه لا يضر وانما يضر اذا كان يمكن استغناؤه
وحكمها تغيرا انه لو تغير لا باحد الاوصاف الثلاثة كالمسخن
والمبرد او باحدها لكن ولكن استغناء لا بشيء اختلط كالمتغير
بما قرب منه او بطول المكث او بمجاور كعود ولو رطبا ودهن
وكافور صلب وقطران لم يختلط او تغير بشيء اختلط به ولا
غنى له عنه كالمتغير بطين وطحلب او زرنيخ سواء كان ذلك
بمقر الماء او بممره او كان له غنى ولم يحدث له اسما اخر كالمتغير
يسيرا بدقيق ونحوه فانه لا يضر استغناؤه اي استغناء
الماء بصونه اي بصون الماء عنه وان كان لا يصح التطهير به

سه ذكر في الينابيع لا يتقيح المحقق والا فلا
تغير لونه وطعمه وريحه بجوزه الوضوء اقول
يفهم من عبارة المتن الا المتغير لو كان صلبا
يجوز به الوضوء على مذهبه محمد

بالاشد مو

اذا تغير بشيء من هذه الاوصاف مع كونه مستغنيا عنه
واستثنى تغيرا باحد الاوصاف الثلاثة كالمسخن والمبرد
وتغيرا بمجاور لكن بكون تغيرا بعود صلب بضم الصاد
وسكون اللام اي صلب ولو كان رطبا او دهن او كافور صلب
او قطران لم يختلط او ورق منتثر من الشجر ربيعيا كان او خريفيا
وصورة المسئلة ما اذا تفتت الاوراق واختلطت بالماء والا
فهي مجاورة وخرج بمنتثر ما اذا طرحه طارح فانه يضر او طحلب
متفتت او حوت او زرنيخ بمقر الماء او ممره لعسر الاحتراز عن ذلك
او تراب بضم التاء وسكون الراء لغة في التراب لموافقته الماء
في الطهورية او ملح ماء لانعقاده من الماء بخلاف الجبلي ولو كان
التغير للماء بطرحهما فيه ولا يصح الطهارة في رفع الحدث وازالة النجس
بماء مطلق حلته اي حلت فيه عين نجاسة بمجرد ملاقاتها وان لم تغير
شيئا من اوصافه وهو اي الماء المطلق الذي حلته عين النجاسة
دون بالتصغير كما في بعض النسخ ولم ينبه عليه المصنف في شرحه
او دون القلتين لانه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة فان بلغ
قلتين او زاد عليهما لم ينجس كما سياتي واستثنى اهل الولد
من عين النجاسة التي حلت في الماء المطلق وكذلك سائر
المائعات ميتا نجسا لكن دمه لم يسل عند شق جزء منه
في الحياة كالذباب والنحل والنمل والعقرب والخنفساء
والصرصور والوزغ فانه لا ينجس ما حل فيه من المائعات اذا
لم يكن فيه ذلك الميت بان وقع بنفسه ما لم يغيره ولا التفات
الى التغرق فيما يعم به البلوى وما لا نفس دون الضفدع والحية
ونحوهما لما في ذلك من الدم ويستثنى من تنجيس المائعات

مسئلة الغدير اذا كان بحيث يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة
اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء
طاهر وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان جميع بطن النهر
نجسا محمد

ما وقع فيه من الحيوان وخرج منه حيا وكان على منفذه نجاسة كطير وفارة وضفدع ونحوها فانه لا ينجس ما حل فيه بخلاف المثل اذا حل في الماء القليل وعلى منفذه نجاسة فانه ينجس ولو كان مستجمرا وكذلك استثنى من عين النجاسة ما حل في المائع او وقع على غيره **وما لا يرى بالطرف** لقلته **لما يحصل** في ذلك الذي حل به او وقع عليه كنقطة بول وخمر وما في معناهما وما يعلق برجل ذباب عند الوقوع على النجاسة فانه لا ينجس شيئا من المائعات لمشقة الاحتراز عنه فاشبه القليل من دم البراغيث والعفو في الحجامة ولما انقضى الكلام على حكم الماء القليل شرع في الكلام على حكم الماء الكثير فقال **او** هو **قلتان** عطف على قوله وهو دون القلتين وهذا البعض في بعض النسخ لم يشرح عليه المص وهما **بالدمشقي** اي بالرطل الدمشقي **مائة رطل ونحو** اي وقدر **ارطال ائت** عند الاخبار **ثمانية** تقريبا **او** وهو **قلتان** بالرفع كما في بعض النسخ وهي التي شرح عليها المص اي بلغ الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين ووزنهما **بالرطل** تصغير الرطل **الرملي** نسبة الى بلد اولها الرملة بارض يقال لها فلسطين غربي بيت المقدس **فوق ثمانين** من الارطال **قريب رطل** منها اي من الارطال الرملية التي وزن الواحد منها ثمانمائة من الدراهم وبالدمشقي نحو مائة وثمانية ارطال وبالمصري اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وربع رطل كـ وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وكل هذه التقديرات تقريب في الاصح اي ولا تصح الطهارة بالماء الذي هو قلتان وقع فيه نجس **والنجس الواقع** فيه **قد غيره** في طعم او

او لونه او ريحه وان كان تغيرا يسيرا ولا فرق بين المخالط والمجاور ولا بين الحسي والتقديري والتغير التقديري كما اذا وقع في القلتين مائع نجس يوافقه في الصفات كبول منقطع الرائحة فانه يقدر باشد مخالف فان غيره فهو نجس والا فلا وعلم مما تقرر ان حكم ما بلغ قلتين ان غيرت النجاسة احد اوصافه من طعم او لون او ريح ينجس والا فلا فان كانت النجاسة موافقة له في اوصافه فافرض مخالفة له فان كان مع تقدير المخالفة يتغير فهو نجس والا فلا والمعتبر في التغير باشد الصفات بخلاف الخليط الطاهر كما تقدمت الاشارة اليه **واختير في ماء مشمس انه لا يكره** وهو اختيار النووي في الروضة حيث قال قلت الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد وصححه في التنقيح وقال في المجموع انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيه لا اكرهه الا ان يكون من جهة الطب اي بان قال اهله انه يورث البرص والمشهور عند جماعة وعليه كلام الشيخين كما في المنهاج والحاوي وفروعهم وهو الاصح ان المشمس مكروه بشرطين احدهما ان يكون في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة ثانيهما كونه في انية منطبعة اي مضروبة كالحديد والنحاس ونحوهما فانه اذا كان كذلك ارتفعت منه زهومة تعلو وجه الماء فيتولد منها المحذور الا انية الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وتعبير الحاوي والمنهج بالمتشمس اولى من تعبير المص وغيره بالمشمس فانه يستدعي مشمسا مع ان الكراهة ثابتة مطلقا ويكره شديد السخونة والبرودة بخلاف معتدلهما ولو كان مسخنا بنجس ويطهر

الماء الكثير المتغير المحكوم بنجاسته للتغير بزوال التغير ان كان
بنفسه بنفسه كهبوب الرياح ومرور الزمان عليه اي انتفى التغير
عنه اي زال عنه والماء عطف على بنفسه اي او بالماء الذي وضع
فيه او نبع منه وكذا ان اخذ بعضه فزال التغير مع كون الباقي
قلتين لا بزواله بغير ذلك كما لو استتر التغير بشيء يستر
النجاسة كزعفران ونحوه فان انتفى التغير بنفسه فانه
يطهر وهو جواب الشرط لقوله وان بنفسه الى اخره وهذا البيت
في بعض النسخ ولم يشرح عليه المص وكل ما اي وكل شيء من الماء
المطهر او ماء بالمد قصر في النظم للضرورة استعمل في تطهير
عضو او ثوب او غيرهما اي في طهارة فرض مما لا بد منه وقال
ذلك الماء ان كان دون قلتين فاعلم انه ليس بالطهور
سواء كان المستعمل فيه حدثا اكبر او اصغر لكنه طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا فهم من قوله استعمل
ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يكون مستعملا فاذا
انتقل الى عضو اخر كان يكون من يد الى اخرى او فرض ان المستعمل
في الغسلات المندوبة طهور ومن قوله قل انه لو بلغ قلتين كان طهورا
مطلقا ثم اعلم انه يشترط فيه ان لا يتغير فان تغير تنجس
وان كان كثيرا وان لا يزيد وزن المنفصل القليل بعد اعتبار
ما يتشربه الثوب كما نبه عليه البلقيني ثم ان كانت البقعة كلبية
وترشرش شيء من غسالتها فان كان بعد التعفير فلا يعاد
لان حكم المنفصل حكم المحل والمحل لم يبق عليه تعفير وان كان قبل
ذلك فلا بد من التعفير وان كان من الغسلة التي بعده لم يحتج
الى غسله وان كان مما قبلها غسل ما بقي وعلم من قوله في الوضوء
واما الغسل فبدن الجنب كعضو واحد فلا يضر انتقال الماء من بعض

الاعضاء

الاعضاء الى بعض حتى لو انغمس في ماء قليل ونوى رفع الجنابة
ثم مس ذكره مثلا وهو في الماء كان له الوضوء بذلك الماء فان
مقتضى كلام الاصحاب ان الماء لا يصير مستعملا بالنسبة
الى المنغمس حتى يخرج منه وصرح الخوارزمي بمقتضاه وهو انه
لو احدث حدثا اخر في حال انغماسه جاز رفعه به وقال
النووي صورة الاستعمال باقية الى الانفصال والماء حال
استعماله على طهوريته ويؤيده انه لو كان به خبث محل
ثم الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي ولو
انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفعت جنابتهما
بلا خلاف وان نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئيهما
وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما على الصحيح وان نوى احدهما
قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الى
الاخر على الصحيح وعلم من قوله فرض

باب بيان النجاسة

وانواعها واحكامها هي في اللغة ما يستقذر وفي الشرع
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو اخص من قولهم
كل عين حرم تناولها في حالة الاختيار لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل واما انواعها فاحدها المسكر نبيذا
كان او خمرا ولو محترمة ومستحيلة في الحبات وبتقييد المسكر بقوله
المايع لاوجه له فان ما احترز عنه وهو النبات الذي ليس له
شدة مطربة كالبنج والحشيش خرج بقولهم المسكر فانه مخدر
لا مسكر عرفا قال المصنف في الشرح الاقرب ان البنج مخدر والحشيش
نحوه وثانيها الخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يقتنى
بحال وثالثها الكلب ولو معلما لثبوت نجاسة فمه وهو اطيب

السيف او السكين اذا اصابتها نجاسة تمسحها بالتراب
اذا اصاب البول لا تطهر الا بالغسل واما الدم ان ذبح

احترازيه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فيقتضى اولى
واراقة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فمستحبة
كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة فيجب اراقتها لطلب
النفس تناولها وقوله مع فرعها اى الفرع المتولد من الكلب
والخنزير او من احدهما مع حيوان اخر طاهر لامتزاجه من
الطاهر والنجس وتغليب حكم النجس ولان الولد يتبع الاخس في
النجاسة وما يترتب عليها وهذه من افراد قاعدة جمعها
في ابيات اربعة من البسيط قائلا ه ويتبع الفرع في الانساب
والده ه في الرق مع ضده اماته تبعا ه واشرف الاصل في الدين
يلحقه ه مع جزية قدرت في خير ماشرعا ه وللاخس من الاصلين
يتبع في ه باب النجاسات ان للقول متبعا ه كذلك تحريم
ذبح مع مناكحة ه ولله خف وجوبا في الزكاة سعى ه والسور من
الكلب والخنزير وفرعهما نجس ايضا وهو الباقى بعد الشرب من مايع
او ماء قليل فاذا اصاب ثوبا او غيره غسل سبعا احداهن
بالتراب وقد يطلق السور على اللعاب وهو هنا بالواو بدلا
عن همزة ساكنة تخفيفا ورابعها ميتة منها او من غيرهما
من الحيوانات والمراد بازالة حياته بلا ذكاة شرعية حتى لو ذكى
غير الماكول او ذبح الماكول ذبحا غير شرعى كان كل منهما
نجسا مع العظام والشعر من كل من ذلك ومن الكلب والخنزير
وفرعهما ومع الصوف مما له صوف والوبر والريش والقرن
والظفر والسن لنجاسة منبت كل مما ذكر بخلاف الزرع النابت
في السرجين لان الزرع ينبت من الحبات وهى طاهرة العين بخلاف
الشعر والصوف ونحوهما فان المنبت لذلك نجس لا ميتة ماكولة
سمكا كانت او جرادا او جنينا مذكا بذكاة امه او ما مات من

الصيد بالضغطة من فهد او كلب والحق بذلك البعير الناد
فكل هذه المذكورات طاهرة لا تنجس ولا البشر لا ينجس بل
هو طاهر على الاظهر مسلما كان او كافرا حيا كان او ميتا
وخامسها الدم وسادسها القيء لانه كالغائط فالمص لانه
طعام استحال الى نتن وفساد لكن اذا القت البهيمة حبا صحيحا
صلبا بحيث لو زرع لنبت كان طاهر العين يغسل ويوكل وسا
بعها كل ما ظهر اى خرج من السبيلين من سائر الحيوانات الا فضلات
النبى صلى الله عليه وسلم وما عداها فانه نجس سوا اصل البشر اى الادمى
وهو المنى والعلقة والمضغة وكذا اصل غير الادمى ما عدا
الكلب والخنزير كما صححه النووى وجزء حى من الحيوان ادمى او غيره
كيد او رجل منفصل منه حكمه كميتته اى حكمها طاهرة ونجاسة
فان كانت طاهرة كالادمى والسمك والجراد فطاهر والا فنجس
فالمشيمة طاهرة من الادمى نجسة من سائر الحيوانات لا شعر
الحيوان الماكول اذا انفصل عنه في حياته فانه طاهر وكذا صوفه
وريشه سواء انفصل جزا او نتفا او تناثر بنفسه بخلاف ما لو
قطع عضوا وجناحا في الحياة فانه نجس وكذا ما عليه تبعا العضو
ويلحق بشعر الماكول رنفحته مو نفتة الريق وهو ما الفم فان ريق الهرة
والسبع والحمار طاهر لطهارة عينها وكذا عرق الحيوان
الماكول وما ترشح من حيوان طاهر كالدمع بخلاف رشح الحيوان
النجس كالكلب والخنزير فانه نجس وكذا المسك يستثنى من
الجزء المنفصل من الحى مع فارته وهى الجلدة التى فيها المسك لانها
تنفصل من الظبى بالطبع كانفصال الجنين ولان المسك الطاهر
فيها فتلحق به فان انفصلا بعد الموت فنجستان بخلاف البيض

المتصلب اذا انفصل بعد الموت ويطهر الخمر التي هي نجسة العين
اذا تخللت بان صارت خلا بنفسها او بنقلها من شمس الى ظل او
من ظل الى شمس او بفتح راسها ليصيبها الهوى ولذلك يطهر الدن
الذي هي فيه جميعه وان غلت الخمر وارتفعت الى راس الدن
في حال غليانها ثم نقصت بعد زوال الغليان الى ما كانت عليه
او نقلت من شمس الى ظل او عكسه كما تقدم فان خللت بطرح شيء
فيها كالبصل والخبز الحار فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد
انقلابها خلا وقيل للاستعجال وجلد ميتة من سائر الحيوانات
سوى جلد خنزير بري وسوى جلد الكلب وفرعهما ان يدبغ
بحريف اي بشيء حريف طهر ظاهره وكذا باطنه وجاز بيعه
ورهنه واجارته واحترز بخنزير البر وكلبه من خنزير البحر
وكلبه فانهما طاهران والدبغ نزع فضلاته التي يعفن عليه بالاشياء
الحريفة طاهرة كانت كالشث والشب والقرض والعفص او نجسة
كذرق الطيور او غيره ولا يجب الماء في اثنائه لانه احالة والجلد
بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله واما احكامها فاعلم
ان النجاسة على ثلاثة اقسام مغلظة ومتوسطة ومخففة فالمغلظة
نجاسة الخنزير واحلها بما قدمه على الكلب خوفا من التساهل
في الحكم بنجاسته والاظهر ان نجاسته مثل نجاسة الكلب لا تطهر
نجاسة شيء تنجس بملاقاتهما او ملاقاة فرعهما حتى انها تغسل
تلك النجاسة منها غسلات سبعا من تلك المرات السبع مرة
واحدة ممزوجة بتراب طاهر تعم تلك المرة محل النجاسة جميعه
ولا يكفي ذر التراب على المحل ولا مزجه بغير الماء ولا عند فقد
الماء او غيره ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى

مسئلة اذا اصبغ الثوب بصبغ نجس او خضب راسه او شعره بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون الجواب نعم يطهر

لتتريب التراب واما المتنجس بالنجاسة المتوسطة فهو ما سوى
ذين اي الكلب والخنزير فتفرد اي مرة واحدة بغسل
ان لم تكن النجاسة عينية فانه حينئذ يكفي جريان الماء على المحل
او للبس ثم عين بزوال فان كان ثم عين وجب ازالتها وازالة
الطعم ومحاولة غيره ولا يضر بقاء لون وحده او ريح لذلك عسر
زواله كلون الدم وريح الخمر لكن ان بقيا معا ضر ويشترط
ورود الماء على المحل لا العصر والغسلات المحتاج اليها لازالة
النجاسة العينية بمنزلة غسلة واحدة وغسلتين بعدها
اندب ايها الطالب لطهر كمل فيكون المندوب في كمال الطهارة
ان يغسل المحل مرتين بعد الطهارة الواجبة فيستحب التثليث بان
طهر المحل بمرة او مرتين ولا يشترط الحث والقرص والعصر بل
فعلها افضل كما هو في بعض النسخ بدل هذا الشطر والحث به
والتثليث فيه افضل ولم يشرح المص واما النجاسة المخففة
فهي بول طفل ذكر غير در معقول ما اكل اي لم ياكل غير الدر
وهو اللبن من الرضاع يكفيه في طهره رش عليه من غير سيلان
ان يصب الماء كم المحل المغسول فلا يكفي الرش المستوعب والعسل
وغيره الذي يلعقه الصبي للتحنيك او للتداوي لا يعد طعاما
وتخصيص الطفل بالذكر تخفيفا للابتلاء بحمله دون الطفلة
ولان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولما
فرغ من الكلام على اقسام النجاسة الثلاثة واحكامها ذكر حكم
الماء المغسول به المنفصل فقال وماء شيء مغسول
من النجاسة له حكم المحل المغسول بعد انفصال الماء عنه فان كان
المحل طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس ولذلك الحكم في غسالة الكلب

فالذي اصابته غسالة السابعة يغسل مرة ويغسل ما اصابه
من الاولى ستا ومن الثانية خمسا وهكذا وغسالة النجاسة
ما استعمل في واجب الازالة لا ما زاد عليه غسالة نجاسة لا يجب
غسلها كالدم المعفو عنه ودم البثرات والبراغيث غير طهور
لا يجوز استعماله في ازالة نجس ولا رفع خبث ويحكم بطهارة
ماء الغسالة اذ لا تغير به عائد على ماء فان تغير حين انفصل
عن المحل تنجس بالاجماع وشرط ايضا ان لا يزيد وزنه ولا بد
من اعتبار ما يتشربه الثوب من الماء وان لا يبلغ الماء قلتين
فان بلغهما فهو طهور مطلقا وليعف من النجاسات عن
نزر اي عن قليل دم وقيح وصديد خرج من بثرة بسكون
المثلثة وهو المتنفط والجراح الصغير في الجسد ومن دمل
ومن قرح بفتح القاف وضمها وهو الجراح في الجسد وكذا العفو
عن دم القمل والبراغيث والبعوض وغيرها مما لا نفس له سائلة
اذا كان قليلا وكذا بول الخفافيش ونيم الذباب ونحو ذلك
لانه مما يعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه ويعرف الكثرة بالعرف
وصحح النووي العفو عن الكثير ايضا ونقله عن المحققين
والانسب ان يؤخر هذا البيت الى شروط الصلاة بعد قوله
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ثوبا ومكانا بدنا ومن حدث

باب الانية

جمع اناء وجمع الانية اواني وهي ظروف المياه هنا فلهذا ذكرت
عقبها ويلحق بها سائر الظروف وهي على ثلاثة اقسام قسم يحل
استعماله ويصح التطهر به وقسم يحرم استعماله ولا يصح التطهر
به وقسم يحرم استعماله ويصح التطهر منه فاشار الى الاول

بقوله يباح منها اي من الانية انا طاهر متخذ من خشب وغيره
كالمتخذ من الطين والزجاج والحديد والرصاص والنحاس
وجلد المأكول المذكى وعظمه ولم يذكر القسم الثاني صريحا وهو ما لا
يصح التطهر به وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ لكنه
مفهوم من قوله طاهر فيحرم استعمال الاناء النجس الرطب الا اذا
كان فيه قلتان ماء ويكره استعمال الجاف في ذلك شبه التجفيف واسار
الى الثالث بقوله لا انا طاهر من فضة او انا طاهر من ذهب
فيحرم استعماله للاكل والشرب والتطهر وغير ذلك من وجوه
الانتفاع كما يحرم اتخاذه لانه يخاف منه ان يجر الى استعماله والتزين
به كمرود ولو كان لامراة ولا اجرة لصانعه ولا قيمة على كاسره
كالملعقة والطبق والمجمرة والخلال والمكحلة وظرف الغالية
وجاز اتخاذ الانية واستعمالها من زبرجد وياقوت
وفيروزج وبلور وعقيق وفهم من تخصيص التحريم بالاستعمال
والتزين والاتخاذ اباحة شم رائحة مبخرة الذهب والفضة
من بعد بحيث لا يتصل به انه متطيب بها وفي الكفاية يتعلق الفتك
المحرم الاحتواء فقط دون الشم مع القرب ويستوي في التحريم
في هذا الباب في سائر انواع الاستعمال الرجال والنساء ويحرم
الاتخاذ عليهما فلا اجرة لصانعه ولا ارش على كاسره ولو موه
بهما غيرهما ان حصل شيء بالعرض على النار حرم الاستعمال ولو موههما
بالنحاس او غيره فان كان المنع من الاتخاذ للتضييق حرم لكن
قال في الروضة ولو غشى ظاهره وباطنه بالنحاس فطريقان
قال امام الحرمين لا يحرم وقال غيره على الوجهين ثم قال بعد ذلك
قلت الاصح من الوجهين لا يحرم والله اعلم ويحرم
الضبة وهي ما وضع على محل الكسر من الاناء ماخوذة من ضبب القوم

قال عليه الصلاة والسلام من شرب في اناء الذهب
والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وعن حذيفة رض
انه انزل عند دهقان بالمدائن فاتاه بشراب في اناء
فضة فلم يقبله وقال نهانا رسول الله عليه السلام عنه ثم نزل به
في العام الاخر فقدم اليه شرابا في اناء الفضة ايضا فكسره
حذيفة رض على راسه
العجى

اذا اجتمعوا وتحلوا واطلاقها على ما وضع للزينة مجاز وانما تحرم
حال كونها من هذين اى من كل واحد من الفضة او من الذهب
تكبر فيها اى لاجل كبرها عرفا اى فى العرف بمعنى انه يعدها العرف
كبيرة مع التزيين بها بان قصد بها التزيين فكانت كبيرة لزينة
وان فقدا اى الكبر عرفا والتزيين بان كانت صغيرة لحاجة حلت
الضبة وجاز استعمال الاناء التى هى فيه وجاز الاستعمال من
فوقها وان فقد فردا منهما بان كانت كبيرة فقط فانها تكره اذا
كانت لحاجة كما تكره اذا كانت صغيرة لزينة والمراد بكونها للحاجة
ان تكون على قدر موضع الكسر لا عدم وجود غير ذهب وفضة
لان عدم غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به ولو اتخذ للاناء حلقة فضة او سلسلة
او راسا قال فى الانوار لم يجز قال فى الروضة قال فى التهذيب
يجوز وفيه نظر واحتمال قال قلت وقد وافق صاحب التهذيب
جماعة ولا نعلم فيه خلافا ثم قال فرع لو باع اناء الذهب او الفضة
صح بيعه ولو توضأ منه صح وضوءه وعصى بالفعل ولو اكل او شرب
عصى بالفعل ولو كان الشراب والطعام حلالا وطريقه ان يصب
الطعام او غيره فى اناء اخر واستعمل المصبوب فيه والله اعلم
ولما فرغ من الكلام على ما يباح من الانية وما يحرم وما يلحق بذلك
ذكر انه يستحب فى الاوانى المعدة للوضوء التغطية لما روى ابو هريرة
رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الوضوء
وايكاء السقاء كذا فى المهذب ويلحق غير اوانى الوضوء بها ولو كانت
التغطية بعود حط بالعرض كما فى الانوار فوق الانية فانه يحصل به
اصل السنة لكن تمام الغطاء اولى ويستحب لذلك ايكاء السقاء
واذا اشتبه على شخص ثوبه بثوب نجس او طعام بطعام

اوشانة

اوشانه بشانه او ماء طاهر بماء نجس فلا يجوز له ان ياخذ
واحدا منهما الا بعد غلبة ظنه بانه هو الحلال او الطاهر مع
استنادها الى اجتهاد مقرون بعلامة بل يتحرى اى الشخص
المتوضى اى يجتهد لاشتباه اناء طاهر يكون معه بنجس اخر
اى اناء اخر متنجس اذ لو كان نجسا لما جاز الاجتهاد كما سيظهر
وذلك كما ولغ كلب فى احد الانائين واشتبه عليه اجتهد
فيهما بان يبحث عما يبين النجس كرشاش حول الاناء او قرب
الكلب منه او اضطراب فى الاناء ولو كان هذا الاجتهاد لاعمى
فانه يجوز له ذلك اذا كان له ادراك لامارة النجس باللمس او غيره
كاعوجاج بينه بقوله فادر واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الانائين
بالاجتهاد اراق الاخر ندبا لئلا يتغير ظنه فان تركه بلا
اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة فان ظهرت له
واحتاج الى الطهارة مرة اخرى فالاصح عند المحققين والاكثرين
انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلى ولا يعيد ويجوز الاجتهاد
ولو حصل الاشتباه باخبار عدل بوقوع نجاسة فى احدها
لا بعينه او فى احدهما معينا واشتبه وسبيل هذا الاخبار سبيل
الرواية حتى لا يشترط فى المخبر الذكورة ولا الحرية واذا ثبت الاشتباه
حرم استعمال احدهما الا بالاجتهاد فلو توضأ بلا اجتهاد وصلى ثم تبين
انه الطاهر لم يصح صلاته قطعا ولا وضوءه فى الاصح ثم اعلم
ان للاجتهاد شروطا احدها ان يكون بين عينين كما اشار الى ذلك بقوله
لا الكم اى لا يجوز الاجتهاد فى كم تنجس واشتبه بكم اخر من ثوب الا ان
ينفصل وثانيها ان يتايد الاجتهاد بالاستصحاب للطهارة بان
يكون لكل منهما اصل فى التطهر كاشتباه الطهور بالمتنجس او بالمستعمل

لم

مسئلة النوادر رجلان فى السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر
والاخر نجس فصلى احدهما واقتدى به الاخر فصلوة الامام جائزة دون
صلوة المقتدى ونظيره مسئلة اخرى رجلان تلاعبا فسال من
احدهما قطرة دم ووجد كل منهما ان ذلك منه فصلى كل واحد منهما
جازت صلوته ولو اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز صلوة المقتدى ومن
هذا الجنس مسئلة اخرى بثلاثة رجال تلاعبوا فسال من احدهم قطرة
دم او فسا احدهم ثم وجدوا اجمعوا ثم ام احدهم فى الظهر والثانى
فى العصر والثالث فى المغرب فصلوة الظهر جائز للكل ولا يجوز
صلوة العصر لامام المغرب ولا يجوز صلوة المغرب لامام الظهر والعصر
رواية واحدة وفى امام المغرب روايتان وقال ابو القاسم الصفار
يجوز الصلوات كلها اذا كان فى السفر ومعه اوانى بعضها
نجس وبعضها طاهر ان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحرى حالة الاختيار
وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا

قاضيخان

فلو اشتبه البول بماء وميتة بمذكاة وماء ورد منقطع الرائحة
بماء وخمر بخل ولبن اتان بلبن بقر لم يجتهد في شيء من ذلك ويتوضأ
في ماء الورد بكل منه ولو اشتبه عليه ميتة بمذكاة بلد او اناء
بول باواني بلد جاز الاخذ بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد منها
الثالث ان يكون الاصل فيه على الاباحة بحيث يكون للعلامة فيه
مجال كالاواني والثياب فلو كان المجتهد فيه محرما اشتبه عليه
باجنبية او اجنبيات محصورات كمائة ودونها لم يجز له نكاح
واحدة من ذلك بالاجتهاد فان كن غير محصورات لم يمتنع النكاح
ولا يحتاج الى الاجتهاد لئلا ينسد عليه باب النكاح مسئلة
اذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل فالاشياء التي لا تتيقن نجاستها
ولكن الغالب في مثلها النجاسة طاهرة عملا بالاصل المتيقن كثياب
مدمن الخمر واوانيهم وثياب القصابين والصبيان والمجانين
الذين لا يتحرزون من النجاسة وطين الشوارع والمقابر المنبوشة
والحيوانات المدرسة بالنيرات واواني الكفار المتدينين باستعمال
النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى
المنهمكين في الخمر والتلوث بالخنزير وكلها الغالب في مثله النجاسة
طاهرة ما لم يتحقق النجاسة بشرط ان يكون غلبة الظن مستندة الى الغالب
لا غير فلو استندت الى غير ذلك عمل بالظن كما لو رأى بهيمة
تبول في ماء كثير وهو بعيد عنه فوجده متغيرا او شك اكان
ببول ام بغيره كطول المكث فهو نجس وان كان الاصل فيه الطهارة
احالة على بول الظبية كما نص عليه الشافعي والاكثر الاصحاب واذا تيقن
النجاسة في الشارع او نحوه ثم زال اثرها بالشمس ومضي الزمان
حتى صيرها التراب بالطبع ولونه او استهلكت في الماء والطين لم تطهر

ولو وجد ماء متغيرا او شك في نجاسته فالاصل طهارته
فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحة
لا يكون الا للنجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب رأسه
في ظرف واخرجه ولم يعلم الولوغ فالمظروف على
طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا بالاصل

باب السواك هو لغة ماخوذ من
قولهم ساك الشيء سوكا اذا دلكه وقيل من التساوك
وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك اي تضطرب
من الهزال والسواك بالمد العود والسواك استعماله
ويطلق اعني السواك على العود ايضا وهو يذكر ويؤنث
وجمعه سوك بضم الواو واسكانها وقلبها همزة وشرعا
استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها ويسن اي
يستحب السواك في ساير الاحوال لا بعد زوال للصائم
فانه يكره له لطلب بقاء الخلوف وآكده للوضوء مطلقا
اي عند كل وضوء ولانتباه النائم من النوم ويحتمل دخوله
في قوله ولتغير فم ولو بنوم او سكوت او كلام او ترك
اكل او اكل ماله رائحة كريهة وآكده للصلاة ولو بغير
طهارة كفاقد الطهورين كما في شرح المهذب ولسجدتي
تلاوة وشكر كما هو المتجه في المهمات وكذا للطواف ولقراءة
القرآن ولاصفرار الاسنان ويمكن دخوله في تغير
الفم ولدخول المنزل وعند ارادة النوم ويسن ان يستاك
باليمنى اي باليد اليمنى بكل خشن مزيل للقلح حتى اصبع
غيره الخشنة لا اصبعه سواء وجد غيرها ام لا والمختار

مطلب السواك

في شرح المهذب الاجزاء بها ويستحب البداءة في الاستياك بالجانب الايمن من فمه وان تكون عرضا والمراد عرض الاسنان في طول الفم الا في اللسان فيستاك فيه طولا ويستحب بل السواك اذا كان يابسا لئلا يجرح لحم الاسنان ويستحب ان لا يستاك بعود رطب لا يقلع بل بعود يكون بين العودين في الاراك لوجود المعنيين فيه اولاه اي اولى السواك الذي يتخذ للاستياك ولما رواه ابن حبان عن ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك ويستحب لكل شخص ذكرا كان او انثى الاكتحال وترا والصحيح في معناه ثلاثا في كل عين وغبا اي وقتا بعد وقت ادهن استحبابا بحيث يجف الاول قبل الشروع في الثاني وقلم ظفرا استحبابا باي نوع كان يحصل لازالة الظفر والنتف استحبابا للابط فانه افضل من الحلق وروي عنه وقص الشارب استحبابا بحيث يبين طرف شفته بيانا ظاهرا والعانة احلق فانه افضل من النتف او القص او النورة والسنة اي يسن في هذه كلها بالبداءة باليمين ولا يؤخر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن اربعين يوما للحديث في صحيح مسلم بالنهي عن ذلك ومن السنة المستحبة غسل البراجم اي تعهدها بالغسل وهي عقد الاصابع ومفاصلها ويلتحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وصماخها والانف وسائر البدن والختان واجب اسم لموضع الختن اي القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وسميت المصاهرة مجانسة لالتقاء الختانين

واما اللحية عند ما طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة ذكره ابو [illegible] في اثاره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله [illegible]

اقصى وقت الختان انه عشر سنة واما اول وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد في هذا شيء واختلفت المشايخ فيه بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ عشر سنين لانه اول وقت يجوز الامر فيه قال عليه السلام واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا ... الشيخ الضعيف اذا اسلم لا يطيق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك ... جائز فترك السنة اولى ... الصواب اذا كان حشفته ظاهرة ... بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا لا يشد عليه ويترك

في استعمال الرجل الحنا هل هو جائز ام لا اجاب اما خضاب اللحية بغير الشيب فهو جائز وسنة استعماله في غير ذلك ينظر فيه فان كان عن حاجة تداويا به فهو جائز وان كان للزينة ولمثل ما تقصده النساء فهو غير جائز وفاعله لذلك يندرج في قبيل المتشبهين بالنساء والملعونين على لسان رسول الله عليه السلام ٥

ويكره القزع وهو حلق بعض الراس سواء كان متفرقا او من موضع واحد للنهي عنه في الصحيحين وقد اختلف في حقيقته والصحيح ما تقدم وحرموا خضاب شعر شايب بسواد لرجل وامرأة بخلاف الخضاب بالحمرة والصفرة للشعر الشايب جميعه فانه سنة واما خضاب الراس والرجلين فيستحب في حق النساء وحرام في حق الرجال الا لعذر وقوله لا للجهاد اي فلا يحرم الخضاب له قال في الروضة ذكر الغزالي رحمه الله وغيره في اللحية عشر خصال مكروهة خضابها بالسواد الا للجهاد وتبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة ونتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسنا والزيادة فيها والنقص بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ بعض العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك وتركها شعثة اظهارا للقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها او سوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب

باب الوضوء

هو بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وبضمها اسم للفعل وقيل هما بالفتح وقيل بالضم وهو ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنضارة وهي اسم مصدر لان قياس المصدر التوضؤ وجمع في هذا الباب نواقض الوضوء وفروضه وشرائطه وسننه وقسم مجموع السنن الى سنن واداب وختم بالمكروهات واخرها لانه مطلوب تركها وقدم النواقض كما في المنهاج واصله والاولى

تاخرها كما في الروضة والمهذب والحاوي وفروعه لانها نظائر
على الوضوء فيكون خ موجبه واحدا من اربعة امور الاول
من الخارج من سبيل قبلا كان او دبرا رجلا كان الخارج منه او
او امراة نادرا كالدم والحصى او معتادا نجس العين او طاهرها
كالدود والحصا غير مني موجب الغسل فلا ينتقض
الوضوء بخروجه وانما يوجب الغسل فقط ولنا وجه شاذ انه
يوجب الوضوء ايضا فرع المراد بالسبيل السبيل
المعتاد وهو الذكر مطلقا وقبل الرجل حتى لو كان له قبلان
انتقض بالخارج من كل منهما وكذا فرجا المراة فكما يحصل
الانتقاض بالخارج من مخرج البول كذا بالخارج من مخرج الولد
واما الخنثى المشكل فلا ينتقض الوضوء الا بالخروج من فرجيه
معا فان خرج من احدهما فقط لم ينتقض لجواز كونه زائدا واما
الثقب المنفتح فينتقض بالخارج منه بشرط كونه تحت المعدة
وكون الاصلي منسدا فلو كان فوق المعدة او تحتها مع انفتاح
الاصلي لم ينتقض ومحله كما قال الماوردي في الانسداد العارض
اما الاصلي فينتقض بالخارج منه فوق المعدة كان او تحتها
وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر كذا الثاني من النواقض
زوال العقل بجنون او اغماء او سكر لا شعور معه دون اوائل
النشوة او بنوم وحقيقته استرخاء البدن وزوال الاستشعار
وخفاء كلام من عنده لا بنوم كل شخص ممكن مقعده من مقره
فانه لم ينقض وكذا السفينة وظهر الدابة كما نبه عليه السبكي
في شرح المنهاج قال العراقي ثم رايته في الام وان نام غير ممكن
مقعده نقض وقيل ان استند النائم الى ما يسقط بسقوطه

نقض

نقض وان كان ممكنا مقعده من الارض ولمس يسير ولو نام
ممكنا فزالت احدى اليتيه عن الارض فان كان قبل انتباهه
انتقض وان كان بعده او معه او شك لم ينتقض قال في
الروض قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب يستحب الوضوء من
النوم ممكنا للخروج من الخلاف والله اعلم والثالث
من النواقض لمس بشرة مراة كبيرة رجل فاعل لمس ولمس مضاف
الى مفعوله وهو مراة وقوله لا محرم صفة لمراة اجنبية والمحرم
من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة ولا حائل بين
بشرتيهما و للنقض متعلق بقوله كفى اي ولا حائل كاف للنقض
بينهما والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر فيشمل
ما لو لمس لحم الاسنان او اللسان او العضو المتصل ولو كان
زائدا او اشل بخلاف العضو المنفصل منهما او من احدهما فانه
لا ينقض بعد الفصل لانتفاء المظنة الا اذا كان ذكرا فانه ينقض
وضوء ماسه لانه مس ذكرا بخلاف محل الختان بعد الفصل عن الذكر
لانه لا يقع عليه اسمه ومحل المراة والدبر ان بقي اسمهما بعد فصلهما
نقضا لان الحكم منوط بالاسم ولو لمس العجوز الفانية او الميتة
انتقض وضوءه لا وضوء الميتة ولو لمست الشابة شيخا فانيا
او الفانية شابا ولو بلا قصد ولا شهوة انتقض للكل والمراهق
اي المقارب للاحتلام والخصي والعنين ينقضون وينتقضون
والمراد بالمراة الكبيرة المشتهاة فخرجت الصغيرة التي لم تبلغ حد
الشهوة قال في الانوار قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق
فاذا كانت المراة فوق سبع سنين فلا شك في انتقاض الوضوء
بلمسها واما اذا كانت دون ست سنين فاصحابنا خرجوا على قو

لين

المذهب انه لا ينتقض، ولو لمس الرجل امرد حسن الصورة لم
ينتقض وضوء، ولو لمس محرما بشهوة فكلمسها بغير شهوة لم ينتقض،
والرابع من النواقض **مس فرج بشر** صغيرا او كبيرا حيا وميتا ذكرا
كان او انثى من نفسه او من غيره عمدا او سهوا سليما كان الفرج او
اشل متصلا او منفصلا ولا ينتقض مس المنفصل غير الذكر وتقدم الكلام
على قبل المراة والدبر منفصلين واما متصلين فانما ينتقض لمس
ملتقى المنفذ منهما او من موضع القطع لانه في معنى الفرج لانه اصله قال
في المجموع ولو نبت موضعه جلدة فمسها لمسه بلا حائل ولا ينتقض
لمس غير الذكر كالانثيين وباطن الاليين والعانة وشعر نبت
عليه فلا ينتقض مس فرج البهيمة اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم
النظر اليه ولا تعبد عليها والمراد **ببطن كف** الراحة وبطون
الاصابع قال في الانوار الكف هو المنطبق اذا وضعت احدى
اليدين على الاخرى بتحامل يسير وروس الاصابع هو المستوى
بعد المنحرف الذي يلي الكف فخرج بطن الكف ظهرها وحرفها وروس
الاصابع وما بينها لخروجها عن سمت الكف
يحرم على المحدث الصلاة والطواف والسجود وحمل المصحف بالعلاقة
ودونها ومسه من جلده وحاشيته وشطوره ومس الغلاف والخريطة
والصندوق وفيها المصحف ولو لف يده بالكم وقلب الورق او قلب بالخشب
حرم، ولا يحرم حمله في الامتعة اذا لم يكن مقصودا بالحمل وان علم
ولا يحرم حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الاولى التطهر
له ولا ما كتب عليه شيء من القران لا للدراسة كالدراهم الاحدية
ولا الثياب المطرزة به ويحرم كتابة القران واسماء الله بالنجس او على
النجس وابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى، ويحرم الوطي

على فرش

على فرش او خشب نقشت بالقران ولو كان على بعض بدن
المتوضي نجاسة حرم المس بذلك الموضع دون غيره،
ولو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كا
او غاصب ولم يتمكن من الطهارة جاز له التصرف به على اي فر
وجه كان الى ان يقدر على التطهر، ولو توضا وغسل الاعضاء
الا جزا من رجاله لم يجز المس حتى يتمه وتكره الاستهانة
تكتب بالكاغد وسائر ونحوها الاخرف الشرقة ونحو ذلك
ولما انهى الكلام على نواقض الوضوء وما يتعلق بها شرع
في الكلام على الفروض فقال **فروضه** ستة احدها
النية ولا تجب في ازالة النجاسات بل هي فرض في طهارة
الاحداث كان ينوي رفع حدث عليه اي رفع حكمه فلو نوى
غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان
كان عامدا لم يصح وضوؤه في الاصح او غالطا صح قطعا،
اما لو كان عليه حدثان فنوى رفع احدهما صح كمن ذكره
ولمس زوجته فنوى رفع حدث المس فقط والكلام على النية
في سبعة مواضع جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن، كيفية، شرط، ومقصود حسن
فحقيقتها القصد المقترن بالفعل، وحكمها الوجوب فهي واجبة
في سائر العبادات، ومحلها القلب والتلفظ بها سنة، وزمنها
اي وقتها اول الواجبات فهي واجبة في سائر العبادات ن
فهو في الوضوء عند غسل الوجه ويجب استصحابها من اول فهى
السنن الى اول مغسول من الوجه وان لم يستصحبها لاثاب على
السنة المتقدمة، ولو وجدت قبل غسل الوجه وعزبت عنه

لم يصح الوضوء ولا يضر عزوبها بعد اول غسل الوجه. واما كيفيتها
فمنها نية رفع الحدث ومنها نية الطهر عنه اى عن الحدث وكذا
نية الطهارة للصلاة. اما لو نوى الطهارة فقط فالاصح انه لا يصح
ومنها نية استباحة ما يفتقر الى الطهر كالصلاة ومس المصحف
وحمله وغيرها بخلاف استباحة ما لا يفتقر تستحب له الطهارة
كقراءة القران والحديث والتدريس ونحوها. ومنها نية اداء الوضوء
او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء وكذا نية الوضوء فقط كما صحح
في شرح المهذب والتحقيق. واما شرطها فهو عدم الاتيان بما
ينافيها فيجب الاستصحاب الحكمي وسن الذكري. واما المقصود بها الاستصحاب
فهو تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتب العبادة بعضها
عن بعض واذا عرفت النية وحكمها ومتعلقاتها فاستحضرها
من اول السنن واغسل وجهك مستصحبا لها من اول السنن
الى اول مغسول منه وغسله هو الفرض الثاني ويجب استيعابه
بالغسل وحده من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن
الاذن الى الاذن عرضا ولا تدخل العاننان في العرض والشعور
الخفيفة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين
والعنفقة يجب غسل ظاهرها وباطنها مع المنبت وان كثف وكذا
موضع الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة. واما النزعتان
والصدغان وموضع التحذيف والصلع فمن الراس فالنزعتان
هما البياضان المكتنفان الناصية اعلى الجبينين. والصدغان
هما في جانبي الاذن متصلان بالعذارين من فوق. وموضع التحذيف
هو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة
والصلع هو ما انحسر عنه الشعر فوق ابتداء تسطيح الجبهة تنبيه

تنبيه قال في الروضة قلت قال اصحابنا
يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه
ليتحقق استيعابه. ولو قطع انفه وشفته لزمه غسل ما ظهر
بالقطع في الوضوء والغسل. ولو خرج من وجهه سلعة ونزلت
عن حد الوجه لزمه غسل جميعها ولو عبر المص هنا بالغسل من غير
ط صيغة الامر لكان اولى لان المقصود هنا الانغسال فلا يشترط
ان يغسل المتوضي وكذا الحكم في باقي الاعضاء ولو قال فروضه
النية غسل وجهه كالاستقام والفرض الثالث غسل اليدين
او انغسالهما مطلقا مع ادخال مرفقيه من كل منهما في المغسول
فان قطع من فوق المرفق فلا فرض بل يستحب غسل باقي العضو
وان قطع من تحت المرفق وجب غسل باقي الفرض وان قطع من
المفصل وجب غسل راس العظم الباقي ويجب غسل ما عليهما من شعر
خفيفا كان او كثيفا وسلعة واصبع زائدة وغيرها. ولو كان له
يدان من جانب فان تميزت الزائدة عن الاصلية وخرجتا من محل
الفرض من المرفق وما يليه من الساعد وجب غسلها مع الاصلية
سواء جاوز طولها الاصلية ام لا. وان خرجت من فوق محل الفرض ولم
تحاذ محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان لم تتميز احداهما عن الاخرى
فان خرجتا معا من المنكب او الكوع او الذراع واتفقتا في العمل
والشلل وجب غسلهما معا. ومن امارات الزائدة ان تكون فاحشة
القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص الاصابع ومنها فقد البطش
وضعفه فان لم يقدر المريض او الاقطع على الماء ولا على ثمنه ولا على
اجرة من يوضيه او كان المبذول فوق الثمن او فوق الاجرة عدل
الى التيمم فان لم يقدر عليه صلى على حاله واعاد والله اعلم

والفرض الرابع مسح بعض الراس والواجب منه ما يطلق عليه الاسم ولو بعض
شعرة او قدرها من البشرة وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس
لو مد سبطا كان او جعدا ولو وضع يده مبتلة بلا مد او قطر قطرة
ولم تسل او وضع خشبة او خرقة او غيرها او وضع ذلك غيره اجزاه
ويجزيه الغسل لانه مسح وزيادة وهو غير مندوب لانه ترك رخصة
ولا مكروه لانه الاصل قال في الانوار والافضل مسح قدر
الناصية ان لم يستوعب قال ولو حلق او قلم متوضئا لم يجب الاعادة
ولو قطرت على خمارها ووصلت الرطوبة الى شعرها حصل الفرض قال
في الروضة ولو كان له راسان اجزاه مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من
كل راس والله اعلم ثم بعد مسح الراس اغسل ايها المتوضئ وعم
بالغسل رجليك مع كعبيك وهما العظمان الناتئان بين مفصل
الساق والقدم وغسلها هو الفرض الخامس وحكم ما عليها
من السلع والشعور حكم اليدين ويجب ازالة ما في شقوقهما من دهن
او شمع او عجين او وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته ولذلك يجب
ازالة ما تحت الاظفار المانع من وصول الماء الى ما تحته وانما لم يذكر
هذه في اليدين لان وجودها في الرجلين مع الغفلة عنها اغلب منها
في اليدين ولو التفت الاصابع بحيث لا يصل الى خللها الماء بدون التخليل
وجب ولو التحمت هي او الشقوق لم يجب الفتق بل يحرم ولو تنفطت
يده او رجله ولم تنشق لم يجب الشق فان تشققت واحتاج الى
الطاهر وجب غسل باطنها ولو انفصل الشق وارتتق لم يجب فتقه
وغسل باطنه وحكم الغسل في الكل حكم الوضوء فرع
من اجتمع عليه حدثان اصغر واكبر يكفيه غسل جميع البدن بنية
الغسل وحده ولا ترتيب عليه ولو غسل من عليه الاكبر جميع بدنه

٧١

الا رجليه ثم احدث تعين عليه غسل الرجلين عن الجنابة وغسل سائر
اعضاء الوضوء عن الحدث ولا ترتيب الا في الثلاثة الاول فان شاء قدم
الرجلين عليها وان شاء اخرهما عنها او وسطهما وعلى هذا يكون الماتي
به وضوءا خاليا عن غسل الرجلين فانهما يغسلان عن الجنابة خاصة
والفرض السادس الترتيب في اعضاء الوضوء ثلاثة بعد الوجه بان
يغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين فلو تركه عمدا لم يصح وضوءه
او سهوا لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب ولو غسل اربعة
اعضاءه الاربعة دفعة واحدة لم يصح الا الوجه كما لو نكس بان غسل رجليه
فما قبلها ولو انغمس محدث في ماء ونوى حصل الوضوء وان لم يمكث
وكذا الغسل ان نوى الجنابة ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث
تعين عليه غسلهما عن الجنابة وسائر اعضاء الوضوء عن الحدث ولا
ترتيب الا في الثلاثة الاول فلو قدم الرجلين عليها او اخرهما او وسط
فلا بأس ولو احدث ثم اجنب وبالعكس واغتسل كفى لهما معا عن
الجنابة كيف يشاء فرع خرج منه بلل يجوز ان يكون منيا
او مذيا واشتبه تخير بين التزام حكم المني وحكم المذي فان اختار
الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما اصابه منه والا فلا تتمة
يستحب تجديد الوضوء لا الغسل ان صلى فريضة او نافلة ولا يستحب
ان سجد به للشكر او للتلاوة ولا يكره ايضا ويكره ان لم يصلي او لم يسجد
والتجديد ان يكون على الطهارة فيتوضأ ثم لما انقضى الكلام على فروض
الوضوء شرع في الكلام على شروطه فقال وله شروط خمسة الاول
ل منها طهورية ماء فلا يكفي المستعمل في رفع الحدث ولا في ازالة النجس لانتقال
المانع اليه فيهما والثاني كونه اي المتوضئ مميزا فلا يعتد به من الطفل
الغير المميز ولا يكفي من المجنون قبل افاقته وكذا المغمى عليه اذا صليا

به

بعدها و الثالث كونه مسلما فلو توضا كافر ثم اسلم لا يكفيه ذلك و
الرابع عدم المانع اى بان لا يوجد مانع كشمع ودهن وغيرهما
يمنع من وصول ماء استعمله المتوضى يصل الى بشرة العضو المغسول
فى الوضوء وكذا الحكم فى الغسل وحينئذ دخل الوقت تصح الوضوء لدائم الحدث
فهو الشرط الخامس له ولا يكفيه التطهير قبل دخول الوقت وهذه المذكورات
شروط خمسة وعدها اى من الشروط الامام الرافعى رفع الخبث اى ازالته
قبل الغسل فيجب حينئذ ان كان المغسول ذا جرم ثم بعد ذلك يفيض الماء
على المحل ولما فرغ من الشروط اخذ فى الكلام على السنن فقال والسنن
السواك وتقدم الكلام عليه فاذا عرفت احكامه وسننه فاتها ثم
بسملا ولو اهمل الكتاب البسملة اوله اتى بها فى اثناء الوضوء والالف بدل
من نون التوكيد الخفيفة اى بسملن واغسل يديك اى كفيك ثلاثا
قبل المضمضة وقبل ان تدخلا لهما اناء اى فى اناء وان تيقنت طهرهما اما
لو شككت فى ذلك النوم او غيره فانه يكره لك ادخالهما ماء لم يبلغ قلتين
والالف فى تدخلا للاطلاق ومضمض واستنشق وبالغ فيهما ايها المتوضى
ما لم تكن صائما ويحصل الاول منهما بوصول الماء الى الفم سواء ادار فيه
ومجه ام لا والثانى بوصول الماء الى الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا وافضل كيفيتها ان تكونا بثلاث غرفات يتمضمض من
كل ثم يستنشق وعمم الراس كله بالمسح وابداه به من المقدم منه
بان يضع الابهامين على الصدغين ويلصق المسبحة بالاخرى ثم تذهب
بهما الى القفاء ثم تردهما الى المبداء وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب
والرد ليصل البلل الى الجميع اما من لا شعر له ينقلب اما لعدمه او
قصره اوطوله اوكونه مظفرا فلا يسن له الرد واذا اقتصر على شىء منه
فالناصية اولى وان كان على راسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته

ولمسحه

والمستحب ان يتمم المسح بالعمامة ومسح وجهى اذن باسكان
الذال للمتوضى اى اذنيه باطنا وظاهرا و المسح للصماخ
ولهما خرق الاذنين يحصل بما اخذه لكل من الاذنين والصماخ
بان يكون ما الصماخين غير ما الاذنين وما الاذنين
غير ما الراس والمختار فى الكيفية ان يمسح بالابهام
ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصابع
فى المعاطف ويدخل الخنصر فى صماخيه ولا يشترط ترتيب
اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه
ببعضها كفى وخلل ندبا اصابع اليدين بالتشبيك بينهما
وخلل اللحية الكثة بان يدخل الاصابع من اسفلها ويخرجها
من ظاهرها والمراد لحية الذكر ومثلها كل شعر كثيف لا يجب الايصال
الى منبته وخلل اصابع الرجلين بخنصر اليسرى من اليدين
كما صححه فى الروضة واصلها وقال القاضى ابو الطيب باليمنى واختار
فى المجموع والتحقيق عدم التعيين لواحدة منهما مبتديا
من اسفل الخنصر من يمنى الرجلين الى ان يختم بخنصر اليسرى منهما
وان كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب
واستكمل الثلاث من غسل ومسح وتخليل فتثليث فى الكل مستو
الاان يقل الماء بحيث لو ثلث قصر فلم يكف ولو وجد كفى فيجب
التوحيد ولو توضا مرة مرة ثم مرة لم تحصل فضيلة
التثليث وانما تحصل بغسل كل عضو وحده ثلاثا باليقين
فلو شك فى العدد اخذ بالاقل وتمم وليس وقوعه فى رابعة
محذورا لانه تكره اذا تحققت وابدا بيمناك من الاعضاء
بان تقدمها على يسراك اذا عسر غسلهما معا كاليد والرجل

والخد الاقطع فانها تقدم فيها اليمين سوى الاذنين والكفين
والخدين لغير الاقطع فالسنة غسلهما معا وغير هذه الثلاثة
من افعال الوضوء وكل ما كان من باب التكريم كالاكتحال ونتف
الابط وحلق الراس وقص الشارب واللبس والاخذ والعطا
فانه تقدم فيه اليمين ويفعل بالايمن والايسر لضد ذلك
كالامتخاط ودخول الخلاء وغيرها واستصحاب النية ذكرا
في جميع الوضوء من بدله به من اولى السنان واستمر مستصحبا
لها الى اخر اى الوضوء واولها التسمية كما ذكره الشافعي وجرى
عليه الاصحاب وجزم به النووي في مجموعه ثم غسل الكفين
ثم المضمضة والاستنشاق والظاهر انه سنناك عند
المضمضة آكد قاله ابن الصلاح ودلك كل عضو بان يمر يده
عليه احتياطا وتحصيلا للنظافة وخروجا من خلاف من
اوجبه والولا بين الاعضاء في التطهير بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص ولو فرق
بعذر او غيره صح وسن للوضوء مد من الماء اى قدره تقريبا
وزنته رطل وثلث بالبغدادي فلو توضا باقل منه اجزاه
بالسنة الى يديه قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق
بالكثير فلا يكفي وسنية المد محمولة الى بدنه عليه السلام
والا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصانا وسن للغسل
صاع من الماء وزنته اربعة امداد تقريبا ويفهم منه ان
ما دون ذلك كان فيه وسن طول الغرة اى تطويل الغرة
وهي غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه وسن
طول التحجيل وهو غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض

لنا نوضا مسح الرجلين بدل الوضوء المتقدم
فرضية م

الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق
ولو ذهب الفرض لفقد موضعه بان فقدت اليدين
من فوق المرفق والرجلين من فوق الكعب فانه يسن تطويل بل
الغرة كما في السليم ولئلا يخلو العضو عن طهر بعد الوضوء سنة
لمحب لنومه اذا اراد النوم وان يطا من اخرى فالوضوء سنة
له ايضا وان ياكل او يشرب فلذلك يسن له الوضوء وكذلك
يسن تجديد الوضوء بعد حاضرة او مقضية او صلى سنة راتبة
مؤكدة او غير مؤكدة او صلى به نفلا مطلقا او مؤقتا
وسن ركعتان للوضوء يفعلان بعده وسن الدعا لذلك
ايضا بان يقع من بعده اى من بعد الوضوء على ما سيجي في
اذكاره في اى وقت من اوقات الليل والنهار وقعا اى الوضوء
قاله لف لله طلاق ولا يكره فعله في وقت من الاوقات ولم
يذكر الناظم مسح الرقبة وهل هو سنة ام اداب فيه وجهان قال
في الروضة قلت ذهب كثيرون من اصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم
يثبت فيها شي اصلا ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ومتقدموا
الاصحاب وهو الصواب والله اعلم والسنة والاداب يشتركا ن
في اصل الاستحباب لكن السنة يتاكد شانها فلذلك قدمها
والاداب دون ذلك فلهذا اتى بالاداب بعدها وهي اربعة
فقال اداته اى الوضوء استقبال قبلة مصدر مضاف ف
الى مفعوله اى احدها ان يستقبل المتوضي القبلة ثم الجلوس الثاني
الثاني ان يجلس المتوضي للوضوء حيث لم يناله اى يلحقه في حالة
الاستعمال رشش ماء لانه ان وصل الى الارض وكانت طاهرة
لحقه المتقاطر من المستعمل والبداءة بالبدين بالكفين والاصابع

لان ذلك اولها لا بالمرفق فانه اخرهما والاستواء مطلوب مالم
يتحقق الوصول الا بالصب من المرفق لجبيرة او ضيق كم
او صب عليه غيره وهذا هو الاداب الثالث والرابع ان يبتدي
بالاصابع اي برؤوس الاصابع من الرجلين فيخللها ويفيض الماء عليها
الى العقب والكعبين واخر المكروهات لانها مطلوبة الترك
فلذلك اخرها وكانت مكروهه اي الوضوء واقع في الماء
حيث اسرفا المتوضي به في الاستعمال بان اخذ منه فوق الحاجة
ولو من البحر الكبير اغترف بان توضا منه والالف في اسرفا
واغترفا للاطلاق والثاني من المكروهات حيث قدم المتوضي
اليسرى من اليدين والرجلين على اليمين منهما وكذلك فيما لو قدم
الاقطع الجانب الايسر من الوجه على الايمن او جاوز المتوضي في
الغسل او المسح الثلث بان تحقق المتوضي انه فعلها الثلث
فانه يكره مجاوزتها اما لو شك وظن فلا يكره بل يبني على الاقل
تتمة يذكر فيها اشياء من السنن والمندوبات منها ان
يستصحب النية في جميع الافعال وان يجمع في النية بين القلب
واللسان وان يتعهد الموقين بالسبابتين ويحرك الخاتم ويتعهد
ما يحتاج الى الاحتياط ويبدا في الوجه باعلاه وفي الراس بمقدمه
ولا يتكلم في الوضوء ولا يلطم الوجه بالماء وان يقول بعد الفراغ
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك وهذا الذكر لا خلاف فيه واما دعا الاعضاء فلا
اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وهو ان يقول عند الوجه اللهم بيض

وجهي

وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند اليمين
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وعند الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل الاقدام والله اعلم

باب المسح على الخفين

ذكره الشافعي
بعد التيمم لانهما مسحان يستباح بهما بعض الصلوات
وذكره الرافعي والنووي في الروضة كذلك وذكره في المنهاج
بعد الفراغ من الوضوء كما هنا وهو انسب من ذكر الحاوي
وفروعه له قبل تمام الوضوء لطول الكلام عليه بما تعلق به
من الاحكام ولما كان الاحتياج الى دفع البرد والحر داعي الى
لبسه ونزعه لكل وضوء يشق رخص لمن صلى من الامة
في وضوء لكل شخص منهم حاضر اي مقيم اراد المسح على الخفين
ان يمسح يوما وليلة اولها يكون من الاحداث للمقيم
رخص للمسافر يوما وليلة ايضا في سفر القصر والا
يمسح فيه الى انقضا ثلاث من الايام مع لياليها الا ان مسح
حضرا ثم سافر فلا يجاوز يوما وليلة تغليبا لحكم الحضر
لاصالته ويكون مبدا المدة من انتهاء الاحداث لان وقت
جواز المسح يدخل به فاعتبرت المدة منه اذ لا معنى لوقت العبادة
غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة ولا يجوز المسح الا
اذا تحقق المقيم او المسافر بقاء المدة فان يشك واحد منهما

في انقضاء لها بان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا فلا يكمل
لها بل يقتصر على التيقن رجوعا الى الاصل وغسلا لرجليه
كلتيهما وهو على طهارة المسح وكذا اذا ظهرت رجله من الخف
او ظهرت الخرق او بعض الرجل او بعض الخرق فلا مسح اصلا
لانتفاء الستر بالخف وعلم منه ان خروج الرجل الى الساق
المعتاد لذلك بلا بد وغير مانع وشرطه اي المسح على الخفين اللبس
لهما بطهر اي مع طهر كملا اي شرطه ان يلبسهما على طهارة كاملة فلو
لبس محدثا او ادخل احدى رجليه بعد غسلها وقبل غسل
الاخرى لم يصح المسح لكن لو نزع في هذه الرجل الاولى ثم لبسها
ثانيا صح والعبرة بوصولهما الى مقرهما فلو غسلهما في ساق
الخف ثم ادخلهما الى المقر كفى ولو ادخلهما مطهرا ثم احدث
قبل وصولهما الى المقر لم يكف وفارق هذا ما لو نزعهما الى الساق
ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما وشرط الخف
ان يكون طاهرا وربما فهم من قوله بطهر فخرج النجس والمتنجس
لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة
فهي المقصد الاصلي وغيرها تبع لها وايضا الخف بدل عن الرجل وهي
لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها ممكن مشي حاجة
قيد اي مشي لحاجة كتردد مسافر عليها اي الخفين لحاجته عند
الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسها
مقعدا فلو كان من خوط الثقل او السعة او الضيق فلا يكفي الا ان
كان الضيق يتسع بالمشي وعبد الستر للرجلين مع كعبيهما
حائل يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ولو لم
يمنع الرؤية كشفاف بخلاف ستر العورة ولا يكفي ما لا يمنع النفوذ

لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرفة اليها النصوص
الواردة في المسح ويكفي واسع يرى القدم من اعلاه
عكس ستر العورة لان اللبس هنا من الاسفل وثم من
الاعلى والفرض للرخصة في هذا الباب مسح بعض علو الى ان
يسمى المتوضئ شيئا من اعلى الخف واكتفى بمسح بعض منه لتعرض
النصوص له كما في الراس وكالمسح البل والغسل وخرج بعلو
بطن اوله وكثرة سفله وبطنه وجوانبه وعقبه لان اعتماد
الرخصة هنا الاتباع ولم ترد في غير الاعلى ولكن ندب
للخف مسح السفل منه مع الاعلى ومسح العقب منه وهو مؤخر
الرجل قياسا على اسفله بل اولى لانه بارز يرى والاسفل
لا يرى غالبا وندب عدم استيعابه بالمسح بل مسحه يكون
خطوطا وكيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى
على ظهر اصابعه ويمد اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل
واليمنى الى الساق مفرجا بين اصابع يديه ويكره للابس الخف
اذا توضأ الغسل للخف لانه يتلفه به ويكره له مسح كرت به لانه
بعضه للتعييب ولانه بدل كالتيمم فيقاس عليه بخلاف
مسح الراس مبطله اي المسح على الخفين خلع فمن خلع وهو
بطهر المسح غسل قدميه وكذلك مبطله مدة الكمال سواء
كانت مدة حضر او سفر فقد مر انه اغسل في كل من المذكورين
ومبطله موجب اغتسال من حدث اكبر فيجب النزع لانه
لا يتكرر كالوضوء فلو غسلهما في الخف ارتفع حدثه عنهما
ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب النزع انما هو لصحة المسح لا
لارتفاع الحدث اما الخبث فلا يجب نزعها لغسله بل

بسم الله الرحمن الرحيم وصية النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على سيدنا محمد وسلم سيد الكونين وامام
الثقلين وجد الحسنين والذي دنا من ربه كقاب قوسين وعلى آله وصحبه
وسلم كثيرا اما بعد قال خادم الحجرة النبوية الشريفة بينما انا بين اليقظة
والنوم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لي يا شيخ احمد هل لك خبر
من حالي قلت لا يا رسول الله قال حالي ضعيف من فعل امتي العصاة بين
الجمعتين مات من امتي سبعماية نفس انتقلوا الى دار الاخرة
ما منهم الا سبعة ماتوا على الايمان والباقي والعياذ بالله
خرجوا من الدنيا بغير ايمان واستحييت من ربي وملائكته
وما بقي لي وجه انظر اليهم وهم يقولون لي فلان ابن فلان
ارتكب الكباير وكم كره بعثت اليهم وصيتي ما يعملون
بها وهم مصرين على الزنا والغيبة واللواط والحسد
واكل الربا والبغض لبعضهم بعضا وغيبتهم ما يرحم
فقيرهم ولا فقراهم نزلوا عن درجة الصبر والخلق
لا يوقرون العلماء ولا يحضرون مجالس العلم ولا يعملون
به ولا يعتبرون بالقران العظيم ومنعوا الصدقات
والزكاة وتركوا الصلاة وان حضروا الصلاة في المساجد
اشتغلوا بكلام الدنيا في المساجد ويصلون بلا حضور
قلب وخربوا المساجد وعمروا الدنيا واشتغلوا بمحبة
الاموال والاولاد والنساء وتركوا محبة
الله ورسوله فعلى هذا فعلهم قال الرب يا محمد اريد
ان ابدل صور امتك وارسل عليهم الغضب
واهلكهم قلت يا ربي بعزتك وجلالك اني
اتشفع بك اليك لان امتي ضعفاء ضعفاء امهلهم
هذه الكرة حتى ابعث اليهم وصيتي واعرفهم بما كان
يريد يصير عليهم قال لي يا حبيبي محمد امتك يا يكون
نعمتي ما يمتثلون امري ولا يعتبرون نادهم اسلط
عليهم القهر والغضب واهلكهم فالساعة هذه
وصيتي اليكم توبوا الى الله واستغفروه وحافظوا
على الصلوات واخرجوا الزكاة وتصدقوا على فقرائكم

فرع اذا شك مسافر بعد ان في الخف
هل ابتدا المسح في الحضر ام السفر اقتصر على مدة الحضر فلو خالف
وصلى في اليوم الثاني بالمسح الواقع على الشك مع انه ممتنع للشك
في انقضاء المدة ثم اتضح له في اليوم الثالث انه ابتدا المسح في السفر
جاز له ان يصلي في اليوم الاخير الذي هو الثالث بالمسح الواقع
فيه بعد الاتضاح لتحقق الشرط وهو ابتدا المسح في السفر
وارتفاع المانع وهو ابتداؤه في الحضر ويعيد صلاته وصحة
في اليوم الثاني وجوبا لوقوعها فيه مع التردد في جواز المسح ل
بخلاف الوضوء لا يجب اعادته اما لو كان على مسح اليوم الاول
فلا يعيد نعم يعيد صلاة اليوم الثاني للتردد تنبيه
ما تقدم من ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
هو في غير دائم الحدث اما هو كالمستحاضة والسلس فانه اذا
احدث بعد لبسه غير حدثه الدائم وقبل ان يصلي به فرضا
جاز له المسح على خف واستباح ما كان يحل له لو بقي طهره الذي
لبس الخف وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان
يحدث استباح بعد المسح النوافل فقط وكذا المتيمم لغير فقد
الماء كمرض وجراحة وغيرهما يمسح على خفيه الفرض ونوافل فقط
فاما من تيمم لفقد الماء ولبس خفيه ثم راى الماء فانه لا يمسح عليه
لان تيممه بطل برؤية الماء واباحة الصلاة به انما كانت للضرورة فكانه
ملبوس على غير طهر باب الاستنجاء
هو لغة مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه
يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه
يستتر بها عن الناس ثم اعلم انه اذا خرج من السبيلين او

من

من احدهما ريح او دود او حصاة او نواة او بعرة يابسة
ولم يتلوث المحل لم يجب غسله واما تلويث فرج قبل او دبر
بشيء من الخارج منه فانه موجب استنجاء وهو ازالة الخارج
من الفرج عنه والاستطابة والاستجمار بمعناه لكن الثالث
مختص بالحجر مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار ولا يجب
الماء والحجر ويتخير بين الغسل والاقتصار على الحجر ونحوه
وان كان الخارج نادرا ما لم يجاوز الاليتان والحشفة متصلا
ولم يجف ولم ينتقل ولم يصبه نجاسة اخرى وسن في الاستنجاء
بان يفعل اولا بالاحجار لازالة العين ثم الماء اي ثم يتبع
الاحجار بالماء ويجزئ ماء ان اقتصر على احدهما وهو افضل ان
كان كافيا له او ثلاث احجار يجزي ايضا ان اقتصر عليها وكان
المستنجي ينقي بها عينا من الخارج تلوث بها المحل فان لم ينق
بالثلاثة وجبت رابعة وسن الايتار بخامسة وهكذا ولو
كان المسح الوتر الذي هو ثلاث مسحات باطراف ثلاثة لحجر
واحد حصل بكل مسحة منه مسحا تاما لسائر المحل فيجب ان يمسح ثلاث
مسحات اما باحجار او باطراف حجر واحد ليمسح في كل مسحة جميع الموضع
فلو اقتصر على مسحتين لم يكف وان زالت وكذا لم تزل بثلاث
وجبت الزيادة الى النقاء بحيث لا يبقى الا اثر يزيله الا الماء
ويستحب للختم بالوتر قال في الروضة وفي كيفية الاستنجاء اوجه
اصحها يمسح بكل حجر جميع المحل فيضعه على مقدم الصفحة
اليمنى ويديره على الصفحتين الى ان يصل الى محل ابتدائه
ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك
ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وهذا الوجه هو المقدم

في الروضة والوجه الثاني ان يمسح بمحل الصفحة اليمنى وبالثالث
الوسط والوجه الثالث ان يمسح من مقدم المسربة الى اخرها
وبالثاني من اخرها الى اولها ويحلق بالثالث ثم قال وهذا
الخلاف بالافضل على الصحيح فيجوز عند كل قايل العدول
الى الكيفية الاخرى ثم قال وينبغي ان يضع الحجر على موضع بقرب
النجاسة ثم يديره قليلا قليلا فان امر ونقل النجاسة من
موضع الى موضع تعين الماء فان امر ولم يدر ولم ينقل فالصحيح
انه والشرط في الاستنجاء بالاحجار انه لا يجف خارج من السبيلين
اما في البول فواضح واما الغائط فانه يلتصق فلا يزول جرمه
الا بالماء لكن صرح القاضي والقفال فيما لو بال ثم
بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول انه يكفي فيه
الحجر ومثله الغائط المائع ويشترط انه لا يطرا عليه اجنبي غيره
كما لو عاد عليه رشاش من مكان جلس فوقه لقضاء الحاجة
ويشترط انه لن ينتقل اي المندفع عن محله عند خروجه
الى محل اخر من البدن وان لم يجاوز الصفحة فان محل العفو
مكان خروج الخارج ويشترط في الغائط ان لا يجاوز الصفحة
وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام ويشترط في البول
ان لا يجاوز الحشفة وهي ما فوق الختان فلو خالف
في شيء من ذلك لم يكف الا الماء لخروج كل من المذكورات
عما تعم به البلوى فرع قال في الروضة صرح
صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض وفائدته
فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض
صلت ولا اعادة وبه جزم في التحقيق لكن نص الشافعي على

جواز

جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله الروياني وغيره
ووجه التفصيل كما قاله ابن الرفعة ان الثيب اذا بالت
وتحققت وصول البول الى مدخل الذكر تعين الماء لان
الحجر لا يصل اليه ومدخل الذكر قد تنجس بالحيض في مسئلتنا
والبكر لا يجب عليها تطهير ما وراء العذرة لانه في حكم الباطن
والظاهر يجب عليها ازالة النجاسة ما يبدو منها عند القعود
وازالته بالحجر لا يمكن من مخرج الحيض وايضا يمتنع عليها
الاستنجاء بالحجر من البول عند تحقق وصوله الى مخرج الحيض
لان الحجر لا يصل اليه قال الاسنوي سلمنا ان الثيب
لا يمكنها ازالة جميع ما يجب عليها بالحجر لكن ازالة البعض
ممكن والاصح على ما قاله في الروضة في التيمم ان من قدر على
ازالة بعض النجاسة يجب عليه ذلك والندب لقضاء الحاجة
في البناء مطلوب بان لا يكون الفاعل مستقبلا للقبلة
في الجلوس او لا يكون مدبرا اي مستدبرا لها فالادب لقاضي
الحاجة في البناء ان لا يحاذي بفرجه القبلة استقبالا ولا
استدبارا اكراما لها وحرموه اي الاستقبال والاستدبار
المفهوم كل منهما من مستقبلا ومدبرا بان يفعل في الفضاء
من غير قرب من حائط او راحلة ونحوهما ولم يكن بينه وبين
القبلة شيء يستره فلو كان ثم ساتر على قدر مؤخرة الرحل لم
يحرم الاستقبال وصح بل يندب عدمهما والمراد بالبناء ان
يكون بين يديه ساتر على القدر المذكور سواء كان في بناء او
فضاء وبالفضاء ان لا يكون كذلك فالاعتبار بالساتر
وعدمه لا بالفضاء والبناء على الاصح فتحرم المحاذاة في البناء

اذا لم يستتر على الوجه المذكور الا ان يكون في بناء مهياء
لقضاء الحاجة كما فهم من كلامه ومن الاداب المندوبة ان لا
يبول بماء راكد قليلا كان او كثيرا اما الجاري فنقل في شرح
مسلم والمهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم
قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافه واجيب عنه
بامكان تطهيره بالمكاثرة وان كان الفعل بالليل فانه يكره ولو
كان كثيرا جاريا كما جزم به ابن الرفعة لما يقال ان الماء بالليل للجن
وفيما دون القلتين حرام على المختار ولا مهب ريح فلا يستقبلها
ولا يستدبرها لئلا يترشش من البول حال هبوبها وهو وقت الكراهة
ولا تحت مثمر من الشجر ولو كان ثمره مباحا ولو في غير وقت الثمر
صيانة لها عن التلويث فتعافها النفس وفعله مكروه ولم يحرموه
لان تنجس الثمر غير متيقن ولا في ثقب بفتح الثاء افصح من ضمها
ويقال له الجحر بضم الجيم واسكان الحاء وهو ما استدار من الارض
ولا في سرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال له الشق
في الارض ولا في الظل الذي يجتمع فيه الناس وموضع الشمس في
الشتاء كموضع الظل في الصيف ولا في الطريق للناس وقال النووي
بكراهته في قارعة الطريق لكن عبر بالبول وحكى في الشهادات
عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق صغيرة ولم يعترضاه
وقال في شرح المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب انه نهي
تنزيه وينبغي تحريمه وليبعد عن الناس في الفضاء الى حيث
لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ولا يحمل ذكر الله تعالى
تعظيما له او ذكر من ارسله اي الله والمراد بذلك اسم الله واسم
رسوله وكذا كل اسم معظم نقله في الكفاية عن الامام ولعل المراد
الاسماء المختصة به تعالى وبرسوله دون ما لا يختص كعزيز وحميد

في الصيف صح

وكريم ومحمد واحمد اذا لم يكن يشعر به المراد ومن سننها عن نزعه
من يده قبل الجلوس لقضاء الحاجة تغييبه بان ضم عليه باليد
اي بيده في كفه او وضعه في عمامته او فعل غير ذلك ويستعيذ
بان يقول عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث والخبث بضم الخاء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة
والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم
لان بالخروج يصير مأواهم واحتمل الاداب بعكس المسجد دخولا
وخروجا فيقدم اليمنى من الرجلين او بدلها من المقطوعة
اذا اردت خروجا من الخلاء ويسأل اذا خرجت منه مغفرة الله
بان يقول غفرانك كما اقتصر عليه القاضي والبغوي وعبر به الحاوي
واحمد الله تعالى بان تزيد على غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني كما قاله سائر الاصحاب وباليسرى من الرجلين
او بدلها نظير ما مر ادخل لقضاء الحاجة في مكانه لان اليسرى
للاذى واليمنى لغيره ولا يختص الحكم بالبناء فان دناه الموضع
قبل قضاء الحاجة فيه فيحصل بمجرد قصد قضائها فيه الخلاء جديد
واعتمد اليسرى من الرجلين وانصب اليمنى منهما بان تضع
اصابعها في الارض وترفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج
وقدم حكم الكشف اليمنى على اليسرى تبركا ولو عكس لكان اولى وثوبا
له حسر اي كشفه ادبا شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض ما لم يخف
تنجيسه فاذا فرغ اسبله ايضا قدر الامكان ساكتا عن الكلام
من ذكر وغيره حتى لو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه لكن
لو راى اعمى يقع في وهدة او شيئا موذيا يقصد حيوانا محترما
يصل اليه فلا يكره له الكلام بل يجب في بعضها مستترا عن العيون

بشجرة او بقية جدار ونحوهما فان كان في بناء يمكنه تسقيفه
كفى ولو جلس في وسط عرصة دار واسعة او بستان فليستتر
بقدر مؤخرة الرحل وليكن بينه وبينها ثلاث اذرع فما دونها
ولو اناخ راحلته يستتر بها او جلس في وهدة او نهر او ارخى
ذيله حصل الغرض **ومن بقايا البول** عند انقطاعه **بنتر**
او بالبلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا ليخرج
ما بقي ان كان فيمسح بيساره من دبره الى راس الذكر وينتره بلطف
ويختلف ذلك باختلاف الناس حتى في النساء وينبغي ان لا
يفرط التنحنح في ذلك لئلا يؤدي الى **ولا يستنج بالماء على ما نزل** من
بول وغائط لئلا يترشش به ويخرج بالماء الحجر فلا ينتقل لانتفاء
العلة ولان انتقاله في الحجر مانع من الاستنجاء وهذا الحكم انما هو في
الصحراء خوفا من التنجس **لا في ما بني** من الاخلية المتخذة لذلك
اذ لا يرتفع عنه بشيء عال لانتفاء العلة في ذلك وحصل الاستنجاء بالمسح
بجامد فلا يجزئ بالمائعات وللجامد شروط منها ان يكون قالع طهر
لخروج النجس والمتنجس ومثله الحجر المبلول فانه بملاقاته يتنجس ومنها
ان تكون قالعا **لا قصب** املس وزجاج وحديد ونحو ذلك
فلا يصح الاستنجاء به **ولا ذي احترام** وهو يشمل صورا منها
المطعوم للادمي **كالتمر** وخصوصا الاملس ومثل ذلك مطعوم
الجن كالعظم وفيه ايضا لمنع القلع ومنها ما كتب عليه شيء من العلم
المحترم ومنها الحيوان كالعصفور والفارة ونحوهما ومنها
جزء الحيوان المتصل به فان فصل صح الاستنجاء به ان كان طاهرا
ومقتضاه صحته بيد الادمي المنفصلة والقياس المنع وليس من
المحترم الذهب والجوهر النفيس والحرير فيصح الاستنجاء بها ويحرم

البول في اواني الذهب والفضة كما في شرح المهذب **فرع**
قال في الروضة ويستحب ان يبدأ المستنجي بالماء بقبله ويدلك
يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه او سراويله بعد الاستنجاء
دفعا للوسواس ويعتمد على اصبعه الوسطى في غسل الدبر
ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به
ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من
يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد ام
لا وجهان اصحهما لا والله اعلم قال في الانوار
ولو توضأ ثم استنجى ولم يمس فرجه صح وضوؤه ولو تيمم فلا
ولو استنجى بشيء مأكول في جوفه كاللوز والجوز كره ويسقط
الفرض فان زال القشر واستنجى بقشره لم يكره قال الغزالي
في الاحياء ومن الاداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجاء
اللهم طهر قلبي من النفاق واحصن فرجي من الفواحش

باب بيان **الغسل**

وما يتعلق به وهو في اللغة عبارة عن سيلان الماء على الشيء
مطلقا وشرعا نقل الى سيلان الماء على جميع البدن وهو
المراد هنا وقدم في الحاوي وفروعه تعريفه وقدم في المنهاج
ذكر موجباته كما قال هنا ولا **موجبه** اي الغسل ستة احدها **المني**
الخارج من المخرج المعتاد **حين يخرج** منه او من ثقبة في الصلب
كان انكسر فخرج منه مني او الخصية كذلك والمراد بخروج
المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر وفي حق
الثيب وصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء **وثانيها الموت**
للمسلم غير الشهيد لانه لا يغسل لما ياتي في الجنائز **وثالثها الكمرة**

اي الحشفة من الذكر وان كان اشل او غير منتشر او مبانا
او ملفوفا عليه شيء من ادمي او غيره حي او ميت
صغير او كبير **حتى تولج** هي او قدرها من مقطوعها **فرجا**
قبلا كان او دبرا من ادمي او بهيمة وتصير الادمي جنبا
بذلك ايضا بالتقاء الختانين وان لم ينزل والمراد بالالتقا
التحاذي يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما
وذلك انما يحصل بتغيب الحشفة في الفرج اذ الختانان
محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج
البول فوق مدخل الذكر **ولو** كان صاحب الفرج او قدرها
او الفرج **ميتا** او بهيمة كان ادخل رجل ذكره في فرج
احديهما او ذكر واحد منهما في فرجه فانه يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول **بلا** وجوب على الميت فلا **اعادة** لغسله بتغيب
ذكره ولا بتغيب الذكر فيه لانقطاع تكليفه ولا تجب بوطي
الميتة حد ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية نعم تفسد به العبادة
وتجب به الكفارة في الصوم والحج **و**رابعها **الحيض** اي خروج دم
الحيض **و** خامسها **النفاس** اي خروج دم النفاس فيجب الغسل
عند انقطاعهما للصلاة ونحوها **و** سادسها **الولادة** ولو خرج
الولد جافا لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل وان خفي
ومثل الولد العلقة والمضغة ولما فرغ من موجبات الغسل
اخذ في بيان خواص المني وهي ثلاثة ولم يستوعبها فقال
ويعرف المني باللذة حين خروجه من الذكر واستعقابه فتور
الذكر وانكسار الشهوة وهذه هي الاولى والثانية اشار اليها
بقوله **او ريح طلع او عجين** اي في حال كونه رطبا وكرائحة

ختان المراة فوق مخرج البول
ومخرج البول فوق مدخل الذكر

بياض البيض في حال كونه يابسا **و**الثالثة ولم يذكرها
المص وهي التدفق بدفعات وهي اشطرها لقوله تعالى من ماء
دافق ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن يكفي
في كونه منيا بلا خلاف وله صفات اخرى كالثخانة والبياض
في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال الاعتدال
وليست هذه الصفات من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها
لا يقتضيه فلو زالت الثخانة والبياض لمرض او خرج على
لون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا على بعض
الخواص **فرع** المراة كالرجل في
وجوب الغسل بخروج منيها قال امام الحرمين والغزالي لا
يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون تصريحا وتعريضا بطرد
في منيها الخواص الثلاث كالرجل **و**لو اغتسلت من جماع ثم خرج
منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين احدهما ان
تكون ذات شهوة دون الصغيرة والثاني ان تقضي شهوتها
بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة فان اختل شرط لم يجب الغسل
قطعا **تنبيه** فهم مما تقرر ان المني الموجب للغسل
مني الانسان نفسه الخارج اول مرة حتى لو استدخلت منيها
في قبلها او دبرها لم يلزمها الغسل **ومن يشك** عند احتمال
الحدثين الاكبر والاصغر **هل الخارج مني طاهر قد طهر منه او هو**
مذي نجس وهو الماء الذي يخرج بادنى شهوة وهو اغلظ من
البول واصفى من المني ولم يعلم الحال بصفة واحد منهما **بين**
دين اي المني والمذي **خيرا** بان يجعله منيا ويغتسل او مذيا
ويتوضا ويغسل ما اصابه من الثوب والبدن لانه اذا اتى بمقتضى

احدهما برى منه يقينا والاصل بدائه من الاخر ولا معارض
له بخلاف من نسى صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما
لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقا كل منهما وقال الشيخ ابو
اسحق وعندى انه يجب ان يتوضا مرتبا ويغسل ساير بدنه
ويغسل الثوب منه وعلله بما يطول فـــــــروع
اذا اولج واضح فى دبر خنثى مشكل اجنب كل منهما لتحقق الفاعلية
والمفعولية وان اولج فى قبله واولج المشكل فى قبل امراة او دبر
من كان اجنب المشكل فقط لانه جامع او جومع دون
المراة والواضح لاحتمال الزيادة لكن تحدث المراة بالنزع
والفرض للغسل المعهود عند الفقهاء شرعا تعميم بالما جسم
قد ظهر من صماخى الاذنين والشقوق فى البدن وكذا ما
تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع وما ظهر
من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة فكل ذلك من الظاهر
او فى حكمه فيجب غسل كل ظاهر على البدن شعرا من الشعور
التى على البشرة وان كثف وظفرا وقد جاد بذكره لعله من
ذكره وينبغى النظر فيما تحته من الوسخ اذا طال فان كان مانعا
من وصول الماء الى ما تحته من البشرة لم يرتفع الحدث عنه ويجب
التعميم فى الغسل منبتا للشعر وان كان كثيفا ويجب نقض الظفاير يرـ
ان لم يصل الما الا بالنقض ويسامح بباطن العقد المفردة على
الشعرات المفردة وبشرا وهو ظاهر الجلد فيجب تعهد الجلد
جميعه ولا يجب مضمضة ولا استنشاق كما نص عليه فى المنهاج
هنا دون الوضوء مع انه كذلك هناك وقد يقال لما نص على تعميم
الشعر والبشر حسن دخولهما فان فى الانف شعرا وفى الفم بشرا والـ

ومن عد الاية نقض ضفايرها ولا تعلم اذا اتصل اصلها
خصص المراة لقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك اذا بلغ الما
اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها

العل

الغسل عن الجنابة او الحيض والنفاس نية لرفع حكم واحد منهما
تكون بالابتدا بغسل اول شى من البدن قد اقترنت فلو نوى
بعد غسل جزء من البدن وجبت اعادة غسله ولنية الغسل
كيفيتان كالحيض بان تقول نويت رفع الحيض او رفع
جنابة تبينت بوطى بعطه بانزال او غيره او وطى توم بانزال
او بمطلق انزال وكاستباحة مفتقر الى غسل كان ينوى استباحة
الصلاة او الطواف او المكث او مس المصحف او استباحة الوطى
من الحائض والنفسا او ينوى اداء فرض الغسل او فرض الغسل
او اداء الغسل كما فى الوضوء ولو نوى الجنب الغسل لم يجزيه لانه قد
يكون عادة والشرط فى صحة الغسل رفع شى نجس عن بدن
المغتسل قد علما بانه كان موجودا عليه قبل الاغتسال فلا يكفيه
غسله واحدة لان الماء يصير مستعملا فى الخبث فلا يستعمل فى
الحدث وهذا ما صححه الرافعى ومشى عليه الحاوى واعترضوا عليه
بان مقتضى الطهرين واحد فيكفى لهما غسلة واحدة وان
كان الخبث عينا والماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله
وهذا هو الصحيح والشرط فى صحة الغسل ايضا هو ان ياتى فيه
كل شرط من الشروط الخمسة التى فى الوضوء قد قدمنا ذكرها هناك
ومنها الاسلام فلا يصح الغسل من الكافر كالصوم والصلاة
بجامع ان كلا عبادة محضة الا فى اغتسال الكتابية عن دم حيض
او نفاس لتحل لوطى المسلم من زوج او سيد فلا يشترط فيه
الاسلام للضرورة لكنها يجب عليها اعادة الغسل اذا اسلمت لعدم
صحة غسل الكافر وانما صح منها فى حق الادمى لا فى حق الله تعالى
فـــــــروع قال فى المجموع ولو امتنعت المسلمة من غسل

للحيض فاوصل زوجها الماء اليها فهو احل له وطيها ويلزمها
اعادته وكذا المجنونة التي غسلها اذا افاقت وعلم مما تقرر
وجوب الغسل على من اجنب ثم اسلم وان اغتسل في الكفر كالوضوء
والالف في علما وقدما للاطلاق ولما انقضى الكلام على
موجبات الغسل اخذ في الكلام على سننه وسنن الوضوء
كلها سنن في الغسل ومكروهاته مكروهة فيه ويزيد الغسل
على الوضوء سننا قد ذكرها مع اعادة البسملة تبركا بذكرها
وتحريضا عليه فقال وسن ان تقول عند ابتدائك
بسم الله واكمله بسم الله الرحمن الرحيم وارفع اي ايها المغتسل
عنك قذرا طاهرا كمني ومخاط اي ازله عن بدنك عند الغسل
فان ذلك من السنة ثم من السنة الوضوء تماما قبل الشروع
في الغسل واذا كان الوضوء تماما فح الرجل للمغتسل اي رجلاه
في هذا الوضوء لن تؤخرا على الراجح وفي قول يؤخر غسل قدميه
فيغسلهما بعد الغسل وسنة الغسل نوى هذا المغتسل بهذا
الوضوء الذي قدمه لاكبرا اي لحدث اكبر قد تجردا اي هذا الاكبر
عن ضد له اي عن حدث اصغر كان احتلم بفكر وهو متوضئ او
احتلم نائما وهو ممكن مقعده من الارض والا اي وان لم يكن الاكبر
مجردا عن الاصغر بان كان قد احدث حدثا اصغر ثم احتلم بفكر
نوى الاصغرا اي رفعه بهذا الوضوء ثم ينوي الاكبر عند الغسل
فالحاصل ان الجنابة ان تجردت عن الحدث الاصغر نوى بوضوئه
سنة الغسل واذا اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر ثم اعلم
انه لو احدث الشخص ثم اجنب او اجنب ثم احدث كفته نية الغسل
وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء في الغسل وشعرا ومعطفا

تعهد

تعهد فيسن تعهد منابت الشعر بايصال الماء اليها وكذلك
الى المعاطف وهي مكان الالتوا في البدن كالاذن والسرة
ومثله تحت الابط وبين الفخذين ومثل ذلك غضون
البطن السمين اي طياته ولو ترك قوله وادلك وكلك
وبيمناك ابتدى اعتمادا على ذكرها في الوضوء كما في ذكر
الصاع هناك لكان اخصر وانما اعاده هنا تحريضا على سنتها
وتتبع المرأة الحائض والنفسا الحيض والنفاس اي اثر دمهما
بمسك بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها بعد الغسل تطييبا
للمحل الذي يجب غسله ولو كانت بكرا او خلية وعبر هنا بالمسك
كما في المنهاج وهو اولى من عبره فان لم تجد فطيبا فان لم تجده
فطينا فان لم تجد فالماء كاف ويستثنى من المتطيبة بالمسك
ونحوه فانه تطيب المحل بقليل من قسط او اظفار وتحتمل الحاق
المحرمة بها لان منع المعتدة من الطيب اشد فانه يحرم عليها اشد منه
خلاف المحرمة فانه لا يحرم عليها اشد منه وتحتمل منع المحرمة من
الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه ومن
السنن الولا اي التتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله قبل شروعه فيه مع اعتدال الهوا ومزاج الشخص والاعتبار ر
باخر غسله من اخر مغسول كما ذكر في الوضوء ولم يذكر الموالاة
احد من المتاخرين هنا لان بدن الجنب كعضو واحد ولعل المص
انما ذكرها هنا بيانا لاكمل هيات الغسل فرع يندب
للشخص غسل فرجه ان اجنب ويندب له الوضوء للاكل والشرب
والجماع والمنام والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظف

ودفع الاذى وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع بان ذلك
انشط له فلو فعل الامور المذكورة بلا وضوء كره له واما طوافه
على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما وتركه بيانا
للجواز وكالجنب فيما ذكر الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما ولما
فرغ من الكلام على ما يجب له الغسل وما يحتاج اليه الغسل
من الفرايض والسنن اخذ يعدد ما يسن له الغسل فقال
مسنونه اى مسنون الغسل والمراد ما يسن له الغسل حضور جمعة
فيستحب الغسل لمن يريد ان يحضر الجمعة قريبا من الرواح اليها سواء
من تجب عليه وغيره ولو احدث بعد الغسل حدثا اصغر او اكبر
لم يبطل غسله فيغتسل للجنابة فقط وانما قدم غسل الجمعة لانه
آكد وكلا عيدين اى غسل كل منهما سنة ويجوز فعله بعد الفجر
وقبله الى اول النصف الثانى ويستحب لمن يحضر الصلاة ومن لا
يحضرها وكذلك ساير انواع التزيين من الطيب وغيره والافاقة
من الاغما والجنون غسلها سنة قال فى الروضة فى باب الجمعة
انه الصحيح وقال فى باب الغسل فرع لا يجب الغسل
من غسل الميت على الجديد المشهور ولا بالجنون والاغماء على المذ هب
قلت ولو راى المنى فى ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم
يذكر احتلاما لزمه الغسل على المنصوص وبه قطع الجمهور وقال
اصحابنا ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها
ويستحب اعادة كل صلاة يحتمل كونها فيها ثم ان الشافعى رضى الله عنه
والاصحاب اطلقوا المسئلة وقال الماوردى هذا اذا كان المنى فى   اذا راى
باطن الثوب فان راه فى ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته
من غيره وان كان ينام معه فى الفراش من يجوز كون المنى منه لم

يلزمه

يلزمه الغسل ويستحب ان يغتسل ولو احس بانتقال المنى ونزوله
فامسك ذكره فلم يخرج شىء فى الحال ولا علم خروجه بعده
فلا غسل عندنا والله اعلم والاسلام غسله سنة لمن
اسلم ولم يجب عليه فى الكفر غسل فان وجب عليه بجنابة او حيض
ثم اسلم وجب عليه الغسل بعد الاسلام والخسوف والمراد به خسوف
القمر وكسوف الشمس فالاغتسال لكل منهما سنة والاستسقا
غسله سنة وسياتى الكلام على كل منهما فى بابه ومما يسن له   كيفيه
الغسل الاحرام بحج عند ارادته ويكره تركه واحرامه جنبا
ومثله حايض ونفسا انقطع دمهما ودخول مكة بذى طوى
واد بمكة بين الثنيتين العليا والسفلى يسن الاغتسال منه ومكة
بالتنوين ضرورة لئلا يدخله الخبل وهو قبيح مع دخوله الجزء
الذى بعده فيصير اقبح والخبل هو اجتماع الطى والخبن ويسن
لداخلها اذا احرم من مكان قريب فلا يسن له الغسل لدخولها
لقرب المسافة ويسن الغسل لدخول الحلال لها ايضا ويسن
ايضا لدخول الحرم ولدخول المدينة ووقوف عرفة بها فى عشية
عرفة غسله سنة والرمى للجمار ايام التشريق غسله سنة والمبيت
فى المزدلفة غسله سنة ايضا بعد نصف الليل وخرج برمى التشريق
رمى جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن له الغسل ولا للمبيت بمزدلفة
ولا لطواف القدوم اكتفاء بما تقدم قبله ولا لطواف الركن
والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة ثم اعلم
ان هذه الاغسال تسن ولو فى حالة الحيض والنفاس لان القصد
منها التنظيف ومع ذلك لو عجز عن الغسل لفقد الماء وغيره
ندب له التيمم لانه خلف الواجب فالمسنون اولى واسا

غسل من غسل ميتاً فلم يصح فيه شي اصلا كما قاله في الروضة لكن
استدل الرشكلوني بحديث من غسل ميتا فليغتسل وضعفه
للجمهور وقال احمد وغيره لا اعلم في هذا الباب شيا قال
الماوردي وقد خرج بعض اصحاب الحديث لصحة هذا الحديث
مايه وعشرين طريقا فعلى هذا الغسل لغاسل الميت سنة كما هو
لداخل الحمام سنة وصوح صاحب التهذيب بان المراد بغسل الحمام
ان يدخله فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل قال في
الروضة قلت وقيل الغسل من الحمام هو ان يصب عليه ما عند ارادة
الخروج تنظيفا كما اعتاده الخارجون منه وجمع في النظم بين داخل
الحمام والمحجوم بعطفه عليه بقوله او من حجما تبعا لعبارة الروضة
ثم قال فيها والمختار الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحمام
فقد نقل عن منصوصات الشافعي رضي الله عنه انه قال احب الغسل
من الحجامة والحمام وكل امر يغير الجسد فان في ذلك تضعيف
له والغسل يشده وينعشه قال في الروضة قال اصحابنا يستحب
الغسل لكل اجتماع وفي كل حال يغير رايحة البدن والله اعلم
والغسل الواجب او المستحب في الحمام جائز فعله الذكر الداخل اليه
مطلقا لكن مع وجوب ستر عورته له وحفظها عن مس الداخ
قال في الروضة قلت لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة
ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر افضل ومع وجوب غض البصر
عن عورات الناس وسياتي الكلام على العورة وما يتعلق بها
في باب الصلاة وعلم من اشتراط الستر وغض البصر لانه يحرم
الدخول بعدمها للرجل الا ان يكون خاليا فيجوز دخول الذكر ويكره
الدخول فيه للنسا ولو مع الستر الا لعذر مرض فلا يكره للما الد خول

للتطبيب او كانت المراة نفسا فلا يكره لها ايضا الشديد الحاجة
الى ذلك ويستحب لمن يريد الاغتسال في الحمام قبل ان يدخل
الى الحرارة وهي محل الاغتسال يعطي صاحب الحمام ثمن الماء
ويعطيه اجرة من دون تقتير في ذلك ولم يجاوز ايضا في
اعتيادها حاجة مما يحتاج اليه في صب الماء ويستحب ان يقول
عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبايث و لا يسلم ولا يجهر بالقران ولا يكثر الكلام ويجتهد
ان لا يدخل الا في وقت الخلوة او في وقت لا يكون فيه الا من
كان من اهل الصيانة والديانة ٭ باب

التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا اي قصدته وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وبه خصصنا وهو
رخصة وقال ابو حامد عزيمة والرخصة انما هي اسقاط القضا
هنا وهي في اللغة السهولة وفي الشرع تغير الحكم الشرعي الى
سهولة كان تغير من الترك الى الحل او من الحرمة الى الفعل
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي الذي تخلف عنه الحكم للعذر
والرخصة كاكل الميتة للمضطر والقصر للمسافر والسلم الذي هو بيع
موصوف في الذمة وفطر مسافر لا يجهده الصوم في رمضان
واجبا وهو اكل الميتة ٭ ومندوبا وهو القصر في سفر يبلغ ثلثة
ايام فصاعدا ٭ ومباحا وهو السلم ٭ وخلاف الاولى وهو فطر
مسافر لا يجهده الصوم فان اجهده فالفطر اولى ٭ ومن الرخصة
اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض ونحوه وحكمها الصلى الكراهة
الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببها قايم حال الاباحة وهو الانفراد
فيما يطلب فيه الاجتماع من شعاير الاسلام ٭ والعزيمة هي عدم

مسلة اذا كان مع الرجل ما قدر ما يتوضا وهو محدث
وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك
الما ويتيمم للحدث ولو توضا وصلى في الثوب النجس جاز
ويكون مسيا قرحام مسلة اذا تيمم الرجل ثم
اصاب بعض جسده نجاسة هي اكثر من قدر الدرهم فانه
يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلي لان لم يمسح جاز مسلة
لو ادخل المتيمم راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز
ولو انهدم الحايط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز وشرط
الجواز الفعل منه مسلة ولو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة
التلاوة وهو صحيح جاز اداء الصلاة بذلك التيمم وان نوى
التيمم لمطلق الصلاة او التطوع او المكتوبة جاز اداء الصلاة
بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او زيارة
القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروج
ومس المصحف التيمم قال عامة المشايخ انه لا يجوز اداء الصلاة اذا تيمم
للاسلام والاسلام لا يجوز ثم انه يصلي بذلك التيمم عندهما ٩٩ جوهرة

ملتصقا بالعضو وان لم تنفصل عنه فانه ينسب اليه الاستعمال او
كان منفصلا عنه فانه صار مستعملا حقيقة ولما فرغ من الكلام
على الشروط اخذ في الكلام على الاركان فقال فرضه اى التيمم خمسة
احدها نقل التراب من على شئ حصل عليه حتى لو كان قد نقله
من وجهه لليد كان نفض ما حصل على الوجه بعد مسحه ثم حصل عليه
تراب اخر فاخذه لليد او كان نقل بالعكس بحيث لو اخذ من يده
للوجه فقد حصل النقل بكلا الطريقين بلا خلاف بخلاف ما لو ردد
ترابا سفته ريح على عضو تيممه فلا يكفى وان قصد به التيمم لان
التراب انما اتاه لما قصد الريح بخلاف ما لو برز للمطر في التطهر بالماء
فانغسلت اعضاؤه فانه يصح لحصول الغسل وثاني الاركان قصده
اى نيته اى المتيمم التراب الطاهر ونية استباحة فرض يفتقر الى
التيمم من الطواف او الصلاة او غيرهما وانما تكفى النية بان تقترن
بنية الاستباحة وتستمر من النقل الى مسح شئ من الوجه فرع
لو اطلق النية فان نوا الصلاة او الفرض والنفل او احدهما او
عين بان نوى هذا الفرض او النفل او ابهم بان نوى احدى الفائتتين
او المنذورتين او المؤداة والفائتة او المنذورة والمكتوبة لا على
التعيين صح ولو عين فاخطأ كما لو عين الظهر وقت العصر او
فائتة ظهر ظنها عليه فبان انها عصر لم يصح وثالثها ان مسحه
اى اثانيها المتيمم الوجه مستوعبا حتى ظاهر مسترسل اللحية جميعه
لا المنبت منها كثيف شعر او خف ورابعها ان مسح اليدين للمتيمم
مع مرفقين من كل منهما وخامسها ان رتب المسحين من كل الوجه واليدين
كما في الوضوء وان كان حدثه اكبر وخرج المتيمم بالمسحين النقلان
فلا يجب الترتيب بينهما فلو ضرب بيديه على التراب ومسح باحدهما

الكافر اذا تيمم للصلاة ثم اسلم لا يجوز الصلاة به لما
التيمم نص عليه شيخ الاسلام في مبسوطه بل العود
في التعليل الا ان يقال ان الكافر ليس باهل للنية والتيمم لا يصح
بدون النية فلذلك لا يصح منه التيمم وان
توضأ النصراني لا يريد به الاسلام ثم اسلم بعد
ينتقض عنده ثلاثا لان النية ليست بشرط عنده لكن
وقال ان نوى لينتقض فاشتراط النية شرط وهو
ليس من اهلها من تاتارخانية

وجهه وبالاخرى يديه الاخرى جاز وصورة الضرب ليست متعينة
فلو وضع اليدين على التراب الناعم وعلق بهما غبار كفى لان
الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين كيف كان سواء حصلا بيد
او خرقة او خشبة ولا يشترط امرار اليدين على العضو على الاصح وسن
للمتيمم تفريق اى تفريج الاصابع مع كل من ضربتين على تراب
او رمل يحصل منه غبار وسن له ان يبسمل اوله وقدم انت ايها
المتيمم اليمنى على اليسرى في المسح لليدين وخلل بين الاصابع بعد
مسح اليدين وسن الولاء بين المسحتين كالوضوء في فعل الثلاثة ويقدر التراب ماء في الولاء هو
وسن نزع خاتم من يد المتيمم لاولى ضربة ندب من ضربتيه
واما الثانى ضربة من الضربتين فيجب نزعه فيها ولا يكفى تحريكه
بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته كما ذكره صاحب العدة
وغيره وايجاب النزع انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه
السبكي ومن سننه امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل وان
لا يرفع يده حتى يتم مسحه واما اذابه فمنها الغسلة والمراد بها
ان يستقبلا لها المتيمم حال حلوسه عند التيمم قال في الروضة
وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل وقال
الشيخ زكريا والقياس سن اطالة الغرة ومكروهه اى مكروه التيمم
الترب الكثير اذا استعملا كثيرا فسن تخفيفه بالنفض او بالنفخ
من كفى المتيمم او ما يقوم مقامه ما ان كان كثيرا بحيث يبقى قدر
الحاجة ومن هنا علم انه يسن عدم تكرار المسح اما مسح التراب من
اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه
في الام واما حرامه اى حرام التيمم فهو تراب محدا اى استعمال
ترابه وكل ما اى وكل تراب في الشرع لا استعمال منه حرما كمغصوب

ومغصوب واما مبطله اى التيمم فهو كل ما ابطل الوضوء من نواقضه
جميعها مع توهم وجود الماء اذا تيمم لفقده بشرطين احدهما
ان يكون بلا شئ مانع اى مانع من استعماله كسبع يحول بينه وبينه
وحاجة اليه للعطش وسماع من يقول اودعنى فلان مالا لان وجوده
ح كالعدم الشرط الثانى ان يكون التوهم الحاصل له قبل ابتدا بالقصد
للتلبس الصلاة التى شرع فيها اما اذا كان التوهم الذى حصل له
لوجود الماء اذا تيمم لفقده فيها اى فى نفس الصلاة فلا يخلو اما ان
يكون يجب عليه قضاء فرض تلك الصلاة كان كان حاضرا وتيمم
لفقد الماء اولا فمن كان عليه صلاة قضا فرضها واجب اى يجب عليه
بانه لو يقضيها بعد فعلها كما اذا تيمم مقيم لفقد الماء فانه ح ابطل
جميع صلاته التى صلاها لفقد الماء والا اى وان لم يجب عليه قضا
تلك الصلاة كما اذا كان مسافرا وتيمم لفقد فانه لا تبطل صلاته
وجوبا ولكن له ح ان يقول افضل ما يكون لك ابطالها من اتمامها
كى بالوضوء تلك الصلاة تنفل فلا فائدة فى تمامها لانه يشبه التلاعب
لكونه حصل له الماء وردة تحصل للمتيمم بعد فعله تبطل التيمم بعد فعله
لانه لاستباحة وهى منفية مع الردة ولا يبطل الغسل ولا الوضوء
لانهما اصليان ليسا للاستباحة واعلم انه يجوز لك
ان تجمع بتيمم واحد من فرض وما كان من النوافل ولا يجوز لك ان
تجمع بين فرضين بل جدد بعد تيممك الذى صليت به الفرض المتقدم
تيمما اخر لكل فرض اردت ان تصليه بعد الفرض الذى صليته
بذلك التيمم المتقدم حتى ولو كان المتيمم صغيرا فانه لا يجمع فرضا
ونوافل لا فرضان نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان
الفرض الذى تيمم له نفل فى حقه وسواء كان الفرض صلاة او طوافا

او منذورا من صلاة او طواف او غير ذلك كخطبة الجمعة وغيرها
ثم اعلم ان كان المتيمم ذا جراحة او كسر فلا يخلو اما ان
يكون ثم ساتر اولا فان لم يكن ساتر يغسل الصحيح ويتلطف فيما
يقرب من الجرح بوضع خرقة مبتلة وعصرها عليه فان تعذر امسه
ماء بلا افاضة وان كان ساتر من لصوق او جبيرة فانه يمسح
جبيرة عليها جميعها بالماء لا بالتراب وان كانت فى اعضاء التيمم
فانه ضعيف لا اثر له على الساتر بخلاف الماء لقوته ثم المسح يكون
مع تيمم لصلاة كل فرض صلاة ولم يعد اى ذلك الفرض الذى
صلاه بالتيمم ان كان قد وضع تلك الجبيرة او الساتر على طهارة
كاملة فان وضعه محدثا نزع ان امكن والا مسح عليه مع وجوب
القضاء وان لم يكن على الجرح والكسر ساتر لم يمسح عليه بالماء
ولكن انما تعيد من كان على عضو تيمم من اعضائه لصوقا
جعلا له ولم يمكن ازالته عنه او امكن لكن مع ضرر يحصل له ولم
تكن وجنبا لزمه التيمم والغسل خيره ايها الفقيه ان يقدما
الغسل او يقدم التيمم لكن الاولى تاخير الغسل ليذهب الماء
اثر التراب نقله فى المهمات وبحث من عند تقديم ما ندب
تقديمه فى الغسل ففى جراحة الراس غسل ما صح منه ثم تيمم عن
جراحة ثم غسل باقى جسده ولتيمم فى الوضوء تحدث اذ غسلا
عليله اى وقت غسل مراعاة للترتيب فان كانت العلة فى
الوجه قدم مسح عليله والتيمم عنه على غسل يديه وهو مخير بين
تقديم المسح والتيمم على غسل صحيح وجهه وعكسه ثم تعيد
غسل الصحيح والتيمم عن الجريح الوضوء كاملا هذا اذا كان فى عضو
واحد وفهم منه انها لو كانت فى عضوين وجب تيممان لكن عمت

مسئلة
اذا اجر الكسر بعظم نجس يجب كسره عنده ح وعندان خيف بكسر
ونخرج الالة تلف تلفا فيه قولان لان النجس يجب ازالته ما امكن

مسئلة
اذا خاف المريض زيادة مرض او ابطاء برء حل له
التيمم عند ابى ح وقال ان خيف لا يحل حتى يخاف تلفا
للعضو او النفس الا ان النخعى بقول الله وان كنتم مرضى او
على سفر نعدة من ايام اخر الاية فانه تعالى اباح التيمم من غير
تفصيل

مسئلة
رجل فى المصر خاف الهلاك من البرد لو اغتسل او توضا حل له التيمم عند ابى ح وعندهما لا يجوز لان الظاهر
انه يجد الماء الحار ويدفع البرد عن نفسه بالنار الا ان النخعى بما روى عمرو
انه اجنب جنبا وامر عليهم عمرو بن العاص فلما رجعوا الى رسول الله
ذكروا شيئا منها انه صلى بهم وهو جنب فقال عمرو يا رسول الله
اجنبت فى ليلة باردة فذكرت ما جئتنا به عن الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فتيممت وصليت بهم فقال عليه السلام الا ترون صاحبكم كيف نظر لكم
ولنفسه ولم يستفسر انه كان فى مصر او برية ولانه ما بين هذا فى البر فكذا
فى المصر اذا عدم الماء الحار والدف والمسئلة فيه الا ترى انه لو عدم الماء اصلا
فى المصر تيمم كما لو عدم الماء فى البر فكذا لو عدم الماء الحار وخوف البرد والله اعلم
نقل من الصراد

الاعضاء الاربعة كفى تيمم واحد وسقط الترتيب بسقوط الغسل
وان يرد المتيمم الذى صلى بتيممه ان يصلى من بعده فرضا اخر
وما احدث بعد الفرض المتقدم فليصل هذا الفرض الثانى
ان يتيمما تيمما اخر سوا كان ذلك التيمم عن حدث اصغر على
الصحيح او كان عن جنابة بلا خلاف وقيل بعد محدث فقط
وجوبا لما بعد العليل من اعضا الوضو فاذا كان الجرح فى يده
مثلا وجب اعادة التيمم ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين كذا
صححه الرافعى وصحح النووى الاول ومن لما وتراب فقدا كالمحبوس
فى موضع ليس فيه واحد منهما الفرض صلى لحرمة الوقت والاستطاعة
فعلها ثم بعد ان فعل ذلك على حسب الاستطاعة مهما وجد ان
دين اى الماء والتراب صلى فرضا حيث يسقط القضاء به لا نفلا
اذ ليس له فعله اى فعل النفل قطعا بل اعاده فعل الفرض فيجدد
عليه ح فرضا ولا يسقط القضا للفرض الا اذا قدر على ما مطلقا
او قدر على تراب لمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم بخلاف ما لا يسقط
فيه كالحضر اذ لا فايدة فيه ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا
من عدم الماء والتراب او السترة او كان عليه نجاسة عجز عن ازالتها
ثم اعلم انه يجب القضى على من صلى على نوع من الخلل
فى التيمم وغيره ومن ذلك عشر صور نذكرها هنا احدها فاقد الماء
والتراب كما اشار اليه المص ثانيها المتيمم لفقد الماء فى الاقامة والطلق
الاصحاب وجوب القضا على المتيمم فى الحضر دون السفر ومرا دهم
الموضع الذى يكثر فيه الما او نقل حضرا كان او سفرا ثالثها
من ستر عضوه بجبيرة ونحوها وخاف من نزعها مع وضع الساتر
على غير طهر فيعيد فان لم يكن على العضو ساترا وكان وضعه على طهر فلا

اعان

اعادة الا ان يكون الساتر على عضو التيمم فيعيد رابعها
المتيمم للبرد حضرا كان او سفرا وخامسها اذا نسى ان عنده ماء
او وجد بياع فنسى كونه قادرا على ثمنه فتيمم ثم وجده اعاد ده
سادسها اذا اضل الماء او ثمنه فى رحله وامعن فى الطلب فلم يجده
فتيمم وصلى ثم وجده اعاد سابعها من على جرحه دم يخاف من
غسله فانه يصلى ويعيد ولا بد من تقييد الدم بكونه كثيرا
كما قيده فى المنهاج وزاده فى النظم اما اليسير فيعفى عنه
ووقع فى الرافعى فى شروط الصلاة عدم الاعادة ثامنها
من صلى صلاة شدة الخوف ثم تبين ان لا خوف لوجود
خندق حايل بينهم او بين العدو او تبين ان المرئى غير عدو
وتاسعها العاصى بسفره كالعبد الابق ونحوه يتيمم لفقد
الما دون وجوده مع حاجة العطش ونحوها ويعيد
ما صلاه بالتيمم دون العاصى فى سفره كشارب الخمر
فى طريقه مع سفره لطاعة او مباح عاشرها المربوط على خشبة
والمشدود بوثاق فيصلى بالايماء ويعيد

باب احكام الحيض وما يذكر معه
من النفاس والاستحاضة وترجم بالاول لان احكامه اغلب
وقوعا وله عشرة اسما الحيض والضحك كذا الاكبار
والطمث والطمس كذا الاعصار ومثلا العراك والدراس
كذلك الفراك والنفاس وهو لغة السيلان يقال حاض
الوادى اذا سال وشرعا دم يخرج من قعر الرحم يخرج فى
سن البلوغ على سبيل الصحة والعادة فى اوقات معلومة
من غير ولادة والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من

الحمل ولو لحما قالت القوابل انه لحم ادمي والاستحاضة دم علة
يسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل والعاذر وما
عدا ذلك مما خرج من الفرج فهو دم فساد وما يحيض من
الحيوانات كما قاله الجاحظ في كتاب الحيوان اربعة المراة
والارنب والضبع والخفاش وذكر غيره ان الناقة والكلبة
والوزغة تحيض ايضا وقد ذكرها في بيت من غير المراة لانها
الاصل في الباب فقلت الارنب الخفاش ثم الضبعة
الناقة الوزغة ثم الكلبة فرع في الاسنوي
لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون
الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج خاصة
فلا يثبت للدم حكم لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد كذا
قاله في شرح المهذب امكانه اى الحيض وهو الدم الذى تراه
المراة انما يكون بشروط احدها ان يكون من بعد استكمال
تسع من السنين تقريبا وهى اقل سن تحيض فيه المراة فلو
راته قبل استكمالها بما لا يسع حيضا وطهرا فحيض ايضا ولا
ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه الى الوجود وقد دل
الاستقرا على التسع والعبرة بالقمرية والسنة فيها ثلاثمائة واربعة
وخمسون يوما وخمس وسدس يوم دون الشمسية فانها تزيد على
ذلك وعبارة التنبيه اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين او
عليه بانه جعل التسع ظرفا ولا قائل به ومثله عبارة المنهاج اقل
سنه تسع سنين وسلم منه الحاوى حيث قال دم يرى بعد تسع
لكن يرد عليه انها على الاصح تقريبا كما تقدم وعبارة الناظم
كالحاوى ولا اقل له زمنا على الاتصال يوم وليلة اى مقدار ذلك

وهو اربعة وعشرون ساعة فما زاد وهو الشرط الثانى والمراد
بالاتصال انه يوجد الدم في دفعات تحصل في هذا الزمن
لا استحباب الدم فيه من اوله الى اخره كما اخبرت به بعض الثقات
واكثر الاحل له خمسة من الايام بلياليها الى عشرة منها وان لم تتصل
ولم يجاوز ذلك لانه اكثر الحيض وهو الشرط الثالث ثم اعلم
ان هنا شرطا رابعا وهو كونه لم ينقص الطهر الفاصل بينه وبين
الحيض او النفاس السابق عليه عن خمسة عشر يوما لانها اقل
الطهر والغالب في الايام التى يوجد فيها الدم ستة والا اى وان
لم تكن ستة فهى سبعة تقارب الستة ويجوز ان تكون تقارب
بضم الراء خبر محذوف اى ذلك تقارب وكل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعى رضى الله عنه وادنا اى اقل النفاس وهو لغة الولادة
وشرعا ما مر اول الباب اى اقله فيما يتصور لحظة وان لا فلا
حد لاقله وقد تلد المراة ولا ترى الدم وستون يوما اقصاه
اى اكثره عددا في الايام والغالب فيه وجودا اربعون يوما وقال
في فعل النفاس نفست المراة بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما والضم
افصح وفي فعل الحيض نفست بفتح اوكسر الفا لا غير ذلك في المجموع
ثم اعلم ان عبر الدم اى جاوز الاكثر من مدة دم الحيض وهى
خمسة عشر واستمر دائما عليها فمستحاضة وهى هذه المذكورة حوت
احكاما لم يذكر المص فمنها انها ان كانت المراة مميزة وهى التى دمها
على نوعين فصاعدا احدهما اقوى من الاخر فحيضها القوى
والضعيف استحاضة سواء كانت مبتداة او معتادة وافق
عادتها او خالفها بشرط ان لا ينقص القوى عن يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ولو تخلل

مسئلة
الاستحاضة لا تمنع صلاة وصوما ووطيا لقوله عليه السلام
المستحاضة توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير فيثبت به
حكم الصلاة عبادة وحكم الوطى والصوم دلالة لانعقاد الاجماع
على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطى ودم العرق لا
يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم
رحم فيثبت الحكمان الاخران دلالة نقل
من درر الغرر

في اثنا القوي نقا او دم ضعيف حكم عليه بكونه حيضا اخذا
بالسحب كان رات يوما وليلة سوادا ثم نقا او حمرة مثلا ثم
سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم اطبقه الحمرة الى اخر الشهر
جعل النصف الاول حيضا ونجعل الضعيف التابع للقوي
حيضا بشرط كونه بعده وكونه قويا بالنسبة الى ما بعده كان
رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فنجعل السواد
والحمرة حيضا فلو تقدم خمسة حمرة ثم خمسة سواد ثم صفرة
او كان بعده اقوى منه كخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الحمرة جعل الحيض السواد فقط ومنها المبتداة غير المميزة
وهي التي رات بصفة واحدة او بصفتين لكن لم تميز بين الدمين
فهي مبتداة لا مميزة وحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
واما المعتادة الغير المميزة وهي التي سبق لها حيض وطهر
فترد اليهما قدرا ووقتا واما المعتادة المميزة فيحكم لها بالتمييز
لانه اقوى لا بالعادة واما المتحيرة فهي كالحائض في حرمة
التلذذ ودخول المسجد ومس المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة
احتياطا لاحتمال الحيض في كل زمن لكن لا غرم بوطئها
لعدم تيقن وقوعه في الحيض والاصل براءة الذمة وتصلي جميع
مكتوباتها لاحتمال الطهر فهي كالحائض فيما عدا الصلاة وطاهر
فيها فتصلي ما كتب عليها ولو بالنذر مع النوافل لانها من مهمات
الدين فلا وجه لحرمانها وتقرا في صلاتها الفاتحة وغيرها وتصوم
وتطوف ولو نفلا وتغتسل وجوبا لكل مكتوبة الا ان
علمت وقته كعند الصبح دايما لم تغتسل الا له ويجب وقوعه
في الوقت ولا تلزمها الصلاة عقبه بخلاف المستحاضة يلزمها

المبادر

۴۹

المبادرة عقب الوضوء لم ينقض بالاجماع اكثر وقت الطهر فان
المرأة قد لا تحيض اصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة
حكى ابو الطيب ان امرأة كانت في زمنه تحيض في سنة يوما
وليلة وكان نفاسها اربعين اما اقله اي الطهر الفاصل بين الحيضتين
فنصف شهر وذلك خمسة عشر يوما لانه اذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم في الطهر المذكور ما ذكرناه والشهر لا يخلو عادة عن
حيض وطهر ثم اقل ما يمكن ان يكون فيه مدة وضع للحمل الكامل
من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح ست اشهر
ولحظتان واحدة لامكان الوطي واخرى للولادة واربع
الاعوام اقصى الاكثر اي وغاية مدة الحمل اي طولها هذه المذكورة
وقال في الانوار دون اربع سنين وثلث عام غاية النقص
للولد وغالب الكامل تسع اشهر وقد ذكر المص في هذين
البيتين هنا استطرادا والا فليس محلها في هذا الباب ولذلك
ذكر هنا الامور التي يحرم فعلها بالحدث ولم يذكر الاسباب
التي يترتب عليها المنع قصد الاختصار وهي اربعة الاول
الخارج من احد السبيلين عينا كان او ريحا من قبل الرجل
والمرأة او دبرهما نادرا كالدم والحصى ومعتادا كالخبث العيني
او طاهرا الا المني فلا ينقض الوضوء بخروجه الثاني زوال
العقل فان كان بالجنون والاغماء والسكر الذي لا شعور معه
نقض بكل حال واما النوم فحقيقته استرخاء البدن وزوال
الاستشعار وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس
الثالث تلاقي جلد انثى وذكر عمدا او سهوا بشهوة او
غيرها سوا في ذلك اللامس والملموس وبطنا والاصلي والزائد

مسائل في اسقاط الولد بالتداوي والمعالجات
وفي فتاوى اهل سمرقند امرأة
مرضعة ظهر بها حبل اسقاط وانقطع لبنها
وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الولد
سعة حتى يستاجر الظئر هل يباح لها ان تعالج
في اسقاط الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقة او
مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي وحدته بالايام
ان خلقته لا تستبين الا في مائة وعشرين يوما لحديث
والمضغة والقاء العلق على الظهر بعد تحرك الولد لا باس
وقبل تحرك الولد وحال قرب الولادة لا ينبغي ان يفعل ذلك
والله اعلم
مسئلة وفي فتاوى اهل سمرقند انه اذا عزل الرجل
خوفا من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غير
رضا المرأة وبعدما وصل الماء الى رحمها اذا ارادت الالقاء
هل يباح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد مدة ينفخ فيه الروح
فليس لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا حتى على الظاهر
فلا يحل لها ذلك بعد الانفصال والله اعلم وان ارادت الالقاء قبل
مضي مدة ينفخ فيه الروح لا اعلم لها ذلك والعزل سواء
مسئلة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك
اذا لم يستبين شيء من خلقه لان ما لا يستبين شيئا من خلقه
لا يكون ولدا
بعلمه

والعامل والاشل حيا وميتا لا الشعر والسن والظفر ولا المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة الرابع مس فرج الادمي رجلا كان او امراة قبلا كان او دبرا ببطن الكف صحيحا كان او اشل من صغير او كبير حي او ميت من نفسه او غيره وقوله بالحدث والصلاة مع تطوف معمول لقوله حرم اي حرم الصلاة والطواف على المحدث بالغا كان المحدث او صبيا وفي معناهما سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وحرم للبالغ اي عليه دون الصبي حمل المصحف ومسه وحمل اللوح الذي فيه شيء من القران فانه وان لم يكن للدوام فقد كتب للقراءة ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا لانه متصل به فالقلب يقع باليد لا بالكم وصحح النووي حل قلب اوراقه بعود لانه ليس حمل ولا في معناه لكن قال الزركشي الاحسن ما قاله ابن الاستاد انه ان كانت الورقة قائمة فقلبها بالعود او وضع طرفه عليها لم يحرم والا حرم لانه حامل وحرم مع ذي اي مع هذه الاشيا الاربعة للجنب اي عليه اقرا اي قراءة بعضا له تقصد منه فان لم يقصد القران او قصد غيره فلا منع لعدم الاخلال لانه لا يكون قرانا الا بالقصد كما قاله النووي وغيره وظاهر هذا انه لا فرق بين ما يوجد نظمه في غير القران وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد القران كما صرح به الشيخ ابو علي والاستاد ابو طاهر والامام وحكاه عنهم الزركشي وقال لا باس به وحرم لبث بمسجد اي مسجد للمسلم اي عليه وخرج باللبث العبور في ابني ومع جوازه لا كراهة فيه لكن الاولى تركه الا بغير الحاجة ومحل تحريمه او غلق باب ونحوه ويجب التيمم ان وجد غير تراب المسجد

ران قلت مح

وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة للتعلم اذا رجي اسلامه وكذا اللبث في المسجد لانه لا يعتقد حرمة ذلك وبالحيض والنفاس حرم اي الفقيه الامور الست المتقدمة وهي الصلاة والطواف وحمل المصحف للبالغ والقراءة للجنب ولبث المسجد مع تمتع بزوجة منها وحرم المس عليه منهما فيما بين سرة وركبة واي حاصل ان الرجل يمنع من جميع انواع التلذذ بوطئ او غيره بلا حائل في هذا المحل الى اغتسال او بديل عنه بالتراب عند العجز عن الاغتسال فلو لم تجد ماء ولا ترابا فالمنع باق بحاله واما صلاتها عند عدمهما فلحرمة الوقت فلو رات الماء بعد التيمم وجب عليه النزع بروية له في اثنائه ويمتنع عليها الصوم في الحيض والنفاس ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لانها تكثر فيشق قضاؤها والطلاق يمتنع ايضا حتى ينقطع الدم لان المنع من الصوم للحيض والنفاس من الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وبقاء الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة

خاتمة علم مما تقرر انه يحرم على الزوج الوطئ فاذا وطئ عامدا عالما بالتحريم والحيض والنفاس فان كان في اول الدم ندب له ان يتصدق بدينار وان كان في اخره فبنصف دينار وكالوطئ في اخره الوطئ بعد انقطاعه الى الطهر وانما لم يجب لانه محرم للاذى فلا يجب به كفارة كالوطئ في الدبر ويصرف ذلك لواحد فاكثر من الفقراء والمساكين

على الزوج مح

مسئلة الحائض

ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بكذا لانه لا بد من ذكر شهادته وذكر شهادة الاصل والتحميل مسئلة ولا تصح الشهادة الا بمجلس الحكم لانه
يحتاج فيه الى حكم الحاكم ليقتضي الرجوع فلا بد من مجلس القاضي كالشهادة وكذا ان اقام المشهود عليه البينة انهما رجعا عن
الشهادة لم يقبل ولا يحلفان فان قال رجعت عند قاض آخر كان هذا رجوعا مبتدأ عند القاضي قال فان رجعوا قبل الحكم
به سقطت لان الحق لا يثبت الا بالقضاء والقضاء بالشهادة وقد تناقضت قال وبعده لم يفسخ الحكم لان الشهادة والرجوع
عنها سواء عندنا في احتمال الصدق والكذب الا ان الاول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني قال وضمنوا ما اتلفوا بشهادتهم
لاقرارهم بسبب الضمان فلو المشهود والا نقضاه دينا او ابراء منه فيقضي به ثم رجعا ضمنا قال فان شهدوا بمال فقضى به
واخذه المدعي ثم رجعا ضمنا للمشهود عليه لوجود السبب على وجه التعدي لانه موجب للضمان كحافر البئر ولا وجه الى تضمين
المدعي لان الحكم ماض ولا يضمن القاضي ولو شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له او لم يقبضها لانه ملكها
بمجرد القضاء والدين لا يملكه الا بالقبض قال فان رجع احدهما ضمن النصف فان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليها
ربع المال وان رجعتا ضمنتا نصف المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة لان الحق يثبت بهما
دونها قال شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان عليهما لان المنافع غير متقومة الا بالتملك بالعقد والضمان يستدعي
المماثلة وانما تتقوم بالتملك اظهارا لخطر المحل وان كان اكثر من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفاها بغير عوض قال وفي
الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط وان كان بعده لم يضمنا لان المهر تأكد بالدخول
فلم يتلفا شيئا ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران انه دخل بها ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق
ربعه لان الفريقين اتفق على النصف فيكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف فينفرد بضمانه وفي الشهادة
بالعتق يضمنان القيمة لانهما اتلفا مالية العبد بغير عوض والولاء له لان العتق لم يتحول اليهما قال ولو شهدا بالبيع ثم رجعا ضمنا
القيمة لا الثمن لانهما ازالا المبيع لا الثمن ولو شهدا ببيع عبد ثم رجعا ضمنا بعد القضاء وقيمة العبد اكثر من الثمن ضمنا الفضل ولو شهدا
بالتدبير ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير قال واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية ولا قصاص عليهم لانه لم يوجد القتل مباشرة قال
وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وقالا لا يضمنوا لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان وله ان القاضي انما يعمل
بالشهادة والتزكية فهي علة العلة فيضاف الحكم اليها

مسئلة
ما قولكم رضي الله عنكم في وصي على يتيم ادعى على شخص
بدين ولم يقدر على اثباته ثم بعد عزله شهد مع غير عدل
على المدعى عليه فهل تقبل هذه الشهادة ام لا
الجواب
الحمد لله
لا تقبل هذه الشهادة والله اعلم

مسئلة
ما قولكم رضي الله عنكم في ثلاثة انفار اخذوا مقاطعة من الملتزم
ثم زيد عليهم رجل فقبل الزيادة منهم رجلان وواحد لم يقبل فصرفه
الرجلان بذلك ثم بعد ان دفعا ما عليهما من المال لربه زعم الرجلان
انهما دفعا عن انفسهما وعن الرجل الذي لم يقبل الزيادة فهل لهما الدعوى
واخذ ما انكر بعد ذلك من ربه ام لا
الجواب
الحمد لله
لا يؤخذ من الذي لم يقبل الزيادة شيء والله سبحانه اعلم

مسئلة
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اخذ الحاكم فرسه وقطع عليه الثمن
وعشرين قرشا فجاء الى رجل آخر وقال له خذ هذه الدراهم واعطها
للحاكم ليعطي الفرس واتيه بها فجاء الى الحاكم واعطاه المبلغ وقال الحاكم اعطيك
الفرس فبعد اخذ المبلغ ما اعطى الفرس بل حبس الرجل المزبور شهرا ثم جاء صاحب
الفرس يطالبه بالمبلغ ويقول ما خلصت الفرس ورجع على المبلغ وهو ما اعطاه الا للحاكم فهل يلزمه ام لا
الجواب لا يلزمه المبلغ المزبور حيث اعطاه للحاكم كما امره صاحب الفرس وحاله
الحاكم وغدر والله اعلم

كتاب القضاء

فاذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع واصله ان القاضي اذا كان ممن يجوز
قضاؤه فقضى بقضية يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لاحد من القضاة نقضه وروي ان شريحا رحمه الله قضى بقضاء خالف فيه عمر
وعليا رضي الله عنهما فلم يفسخاه لوقوعه من قاض جائز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهورة مسئلة واذا
علم بشيء من حقوق العباد في زمان ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به لان علمه بالشهادة كشهادة الشاهدين بل اولى لان
اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن والاجماع على ان قوله على الانفراد مقبول فيما ليس خصما
فيه ومن قال حكمت بكذا انفذ حكمه مسئلة واما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لانه خصم فيها لانها حق الله تعالى وهو نائبه الا في حد
القذف فانه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد ولا في السكر اذا وجد سكران او من به امارات السكر فانه يعزره مسئلة والقضاء
بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث وقالا لا ينفذ باطنا وصورته
شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل فقضى به القاضي نفذ عنده حتى حل للزوج وطؤها خلافا لهما ولو شهدا بالزور
على رجل انه طلق امرأته بائنا فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها آخر جاز مسئلة الاصل في وجوب الحبس قوله عليه السلام مطل
الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته والعقوبة الحبس وروي ذلك عن السلف ولان القاضي نصب لايصال الحقوق الى اربابها فاذا
امتنع المطلوب عن الاداء فعلى القاضي اجباره ولا اجبار بالضرب اجماعا فتعين الحبس واذا ثبت الحق للمدعي وسأل حبس
غريمه لم يحبسه لانه لم يظهر ظلمه حتى لو كان ظهر ظلمه وجحوده عند غيره حبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه لانه ظهر ظلمه
وهذا اذا ثبت حقه باقرار اما اذا ثبت بالبينة حبسه اول مرة لان البينة لا تكون الا بعد الجحود فيكون ظالما ولا
يسأل القاضي عن ماله ولا من المدعي الا ان يطلب المدعي ذلك من القاضي ان يسأل المدعى عليه فان اقر انه معسر
خلى سبيله لانه استحق الانظار بالنص ولا يمنعه من الملازمة وان قال المدعي هو موسر وهو يقول انا معسر
فان كان القاضي يعرف يساره او كان الدين بدل مال كالثمن والقرض او التزمه كالمهر والكفالة او بدل الخلع
ونحوه حبسه ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر لانه الاصل مسئلة ولو شهد شاهدان باعساره تقبل
وتقبل بينة الاعسار بعد الحبس بالاجماع وقبله لا والفرق انه وجد بعد الحبس قرينة وهو تحمل شدة الحبس
ومضايقته وذلك دليل اعساره ولم توجد قبل الحبس وقيل يقبل في الحالين وان قامت البينة على يساره
ابد حبسه لظلمه واختلفوا في مدة الحبس فقيل شهرين او ثلاثة وبعضهم قدره بشهر وبعضهم باربعة اشهر
وبعضهم بستة والصحيح ما ذكرت لك اولا

مسئلة
ما قولكم في رجل خطب اخته من آخر ودفع اليه القماش
مثل كسوة الفلاحين ولم يجر بينهما نكاح فهل يكون
تسليم القماش واخذ المرجع والفاتحة نكاحا ام لا
الجواب
لا يكون اخذ المرجع وتسليم القماش نكاحا
والله سبحانه اعلم

مسئلة
ما قولكم في رجل اشترى عقارا من آخر وبعد شهر
اراد جاره ان يأخذه بالشفعة فهل له الشفعة
بعد الشهر ام لم يكن طلب ولم يشهد ام لا
الجواب
ليس له الشفعة والله اعلم

مسئلة
ما قولكم في رجل ثبت له دين على آخر فجاء بكفيل فكفله
على ذلك عند رب الدين ثم بعد يوم جاء الكفيل
وشهد للمديون انه اوفاه الدين سابقا فهل
تقبل شهادته ام لا
الجواب
لا تقبل هذه الشهادة والله اعلم

باب العنين

اذا اجل سنة وقال جامعتها وانكرت نظرت اليها النسا فان قلن هي بكر خيرت لان البكارة اصل وعدم مشاركة عليه وان كانت في الاصل فالقول قول الزوج مع يمينه لانه انكر حق الفرقة وهذا كله اذا قال قد جامعتها في هذا الحول وجاء الخصم مسئلة واجل العنين سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النسا فان قلن هي بكر خيرت وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان نكل خيرت لتأيدها بالنكول وان حلف لا تخير وان كانت في الاصل فالقول قوله مع يمينه فان اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لانها رضيت ببطلان حقها بمدة مسئلة وعرفت ان المراة بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخلت بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل ان كسر البيضة ينصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر مسئلة

شهدوا على خصم حاضر حكم اي القاضي بها اي بشهادتهما وكتب به اي بحكمه بخلاف المذهب السجل كتاب الحكم وقد يجعل على الوجه به فالسجل كتاب ذكر فيه حكمه سواء كان منه الى قاض اخر اولا من درر الغرر مسئلة او شهدوا على خصم غائب لم يحكم بتلك الشهادة لما مر ان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بها اي بتلك الشهادة الى قاض لكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي يسمى به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي نقل الشهادة حقيقة لان مضمونه ذلك من درر غرر مسئلة واحلفه بالله لا بالطلاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا اما عند الشافعي تغلظ بالزمان كبعد صلاة العصر يوم الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر مسئلة ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم نقل من صدر الشريعة

ما قول السادة العلما رضي الله عنكم

مسئلة ما قول السادة العلما رضي الله عنكم في رجل استاجر رجلا سنة كاملة ثم ان المستاجر بعد ما ارسل الاجير الى مصلحته فتعرضت له اللصوص في الطريق فغلبوه فنهبوا المال الاجير على المستاجر حاكم سياسة فغرموه مبلغا من الدراهم بغير طريق شرعي هل الاثم الاعين العوام ادرا

الجواب اذا تحقق السعاية بغير حق الخارج يلزم الساعين على قول نحوه وبه يفتى والله اعلم

في رجل اثبت على غايب مبلغا بطريق الدين الشرعي عند حاكم شرعي شافعي المذهب وحكم له بالمبلغ المذكور بالمسوغات المجوزة للذبح على ما علم مذهبه ومعتقده ثم رفع الحكم المذكور الى حاكم اخر فنفذه وامضاه فهل يعمل بهذا الحكم المذكور اولا

الجواب نعم يعمل به حيث حكم الى حاكم ان قضى به على الغايب المرجع بموجب ما ذكر ورفع الى حاكم اخر فنفذه صار مجمعا عليه فاذا رفع الى اخر يجب عليه تنفيذه والعمل به على وجه الخصم الشرعي والله اعلم

مسئلة في رجل مات عن اربع نسوة وبنت وخالة وله بعض ارض شركة مع رجل فحضر الثلث من الورثة واقتسموا الارض ولم تحضر بقية الورثة فهل يصح القسمة على الغايبين والحاضرين ام على الحاضرين دون الغايبين

الجواب تعاد القسمة من اولها والله اعلم

ما قول السادة العلما رضي الله عنكم في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان ابرايتني يكون طالقا فهل لم يقع البراة بينهما فهل يقع الطلاق ام لا

لا يقع الطلاق حيث لم يقع البراة والله اعلم

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا وشرعا فرض ذو اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اي مفروض على كل مكلف بالغ عاقل من اسلم فلا قضا على صبي اذا بلغ ومثله الصبية ولا مجنون جن في غير زمن الردة ثم افاق ولا على من كان كافرا فاسلم بل يثاب بعد الاسلام على ما فعله من القرب في حال كفره كصدقة وصلة وعتق وغيرها وما تقدم يشترك فيه الذكور والاناث واذا كان المكلف انثى وجب ان يكون عن حيض ونفاس قد خلا اي وجب ان يكون سالما عنهما عند القيام الى الصلاة فلو حاضت او نفست او جنت اول الوقت وجبت تلك ان ادركت قدر الفرض لانها ادركت من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما طرا بعده ويجب القضا على المجنون الذي جن في زمن الردة اذا افاق تغليظا عليه بخلاف الحائض والنفسا وفارقا المجنون بان سقوط القضاء عنهما عزيمة وعنه تخفيفه والمرتد لا يستحقه وايضا لا قضا بالحيض المجلوب ولا بالنفاس بالقاء الجنين بخلاف الجنون المجلوب بلا حاجة والالف في اسل وسلما للاطلاق وواجب على الولي الشرعي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة الحاكم وكذا الملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير ان يامر الطفل ذكرا كان او انثى بها وبالصوم سبع من السنين بعد استكمالها ولو قضاء لما فاته بعد السبع وخص الامر بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا واحسن ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده ولا يقتصر على مجرد الامر بل لا بد معه من التهديد

[illegible]

بعد تعليمه الطهارة والصلاة والشرايع وأجرة التعليم في ماله
ان كان له مال ثم على الوالدين وأما ما لا يجب من قرآن وأدب
فوجهان الأصح نعم لأنه ينتفع به بخلاف حجة والضرب للعشر
اي بعد استكمالها لاحتمال البلوغ بالاحتلام في هذا السن فربما
بلغ به وأخفى أمره فيضرب لكن ان اطاق الضرب ويقطع اي
في الصلاة ان بلغ اي بالسن وكذا بالاحتلام تفريعا على القول
القديم في عدم البطلان بالسبق بالحدث ويبني ذلك بلوغا
لبلوغه حد التكليف أجزت على الصحيح فيتمها لانه مأمور بها
وقد شرع فيها بشرائطها ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها
فرضا كما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه ولم يعدها
إذا منها فرغ اي اذا فرغ منها كما اذا صلت الأمة مكشوفة الرأس
ثم عتقت واعلم انه لا عذر في تأخيرها اي الصلاة عن
اول الوقت الا لنساء اي لشخص اخرها بسهو او نوم بأن
استغرق الوقت جميعه اولا او اخرها لجمع اي للجماعة اي
لفضيلتها او لاكراه من ظالم او متغلب او ضعف واعلم
ان افضل العبادات الصلاة وافضلها المكتوبة وهي في كل يوم
وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة وقد بدأ الناظم
كغيره بالظهر تأسيا بالحديث فقال ووقت ظهر اي وقت صلاة
يدخل من زوالها اي من زوال الشمس فيما يظهر لنا لا الزوال
في نفس الأمر ثم يمتد الوقت الى ان زاد اي الظل عن مثل
الشئ ظلا اي ظله اي الى ان زاد ظل كل شئ عن مثله فان الشمس
اذا طلعت حدث لكل شاخص ظل في جهة الغرب فاذا استوت
الى وسط السماء انتهى تناقصه واذا مالت الى الغرب حدث

الظل في جانب المشرق وحدوثه هو اول وقت الظهر ويستمر
الى ان يصير ظل الشاخص مثله فهو اخر وقت الظهر قال
القاضي حسين لها اربعة أوقات وقت فضيلة الى أن
يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه
ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة وهو آخر وقتها
بحيث لا يسعها وتجريان في سائر الصلوات ثم به اي بالزائد
المفهوم من قوله الى ان زاد عن مثل الشئ ظلا يدخل وقت
العصر اي اول وقتها وهو وقت الفضيلة ولها وقت اختيار
واليه اشار بقوله واختير مثلي ظل ذاك العدد اي وقت الاختيار
الى ان يصير ظل الشئ مثليه وهو وقت جواز بلا كراهة وهو من
مصير ظل الشئ مثليه ووقت جواز مع الكراهة اشار بقوله اليهما
جاز الى غروبها ان تفعلا فيدخل فيه وقت الجواز بلا كراهة وذلك
الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وذلك الى الغروب
ووقت مغرب بعدا اي بالغروب دخلا اي الوقت والألف
للاطلاق والوقت لها يبقى في القديم المفتى به بل هو من الجديد
الأظهر كما قاله في المجموع لان الشافعي علق القول به في الاملاء
وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث
الى العشاء اي الى اول وقتها الحاصل بمغيب الشفق الأحمر خرج
به ما بعده من الاصفر ثم الابيض وغاية وقت العشاء ان يخرج
فجر موصوف بانه يصدق اي صادق وخرج به الكاذب وهو ما
يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب
ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء اي منتشرا

عرض
لو جاز ذلك لقال للمصلي بالعبرانية الصلاة ان كان من القراءة ولا يا ثم
على الاسلام بقطع الصلاة

مسئلة
هل ثبت ان النبي عليه السلام صلى بالانبياء ليلة الاسراء
ببيت المقدس ام لا وهل كانت الصلاة وجبت وهل كان الاسراء
في هذه الصلاة المعهودة ام الدعاء وهل كان قرآنا وهل من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء
في المنام ام في اليقظة وهل كان الاسراء
بعينين رأسه ام لا ومتى كان الاسراء

الجواب
نعم ثبت ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة الاسراء قبل صعوده
ببيت المقدس ثم يحتمل انه كانت الصلاة واختلف العلماء في
السماء ويحتمل انها بعد نزوله منها وتتمل من الدعاء
هذه الصلاة فقيل انها الصلاة اللغوية وقيل كان الواجب
والذكر وقيل هي الصلاة المعروفة وهذا اصح
قيام بعضه بالليل كما نص سبحانه وتعالى عليه في اول سورة المزمل
قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وكان
الاسراء به صلى الله عليه وسلم مرتين مرة في المنام ومرة في
اليقظة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
ليلة الاسراء بعيني رأسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن
عباس واكثر الصحابة والعلماء ومنعته عائشة وطائفة من
العلماء رضي الله عنهم
والله اعلم

صلاة الفجر اول من صلاها ادم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم
عليه الدنيا وهذه الظلمة لم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق
الفجر صلى ركعتين شكرا لله ... الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع
ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اولى صلاة
صلاها الانس ... الذكر واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني اي الفجر الصادق
واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله من اربع ظلمات وقتها العصر ظلمة
الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلاها شكرا لله بعد خروجها وادها
قيل واول من صلى المغرب شكرا ... عيسى عليه السلام حين ... [illegible]
... من اتخذوه اله ... بعد غروب الشمس [illegible] واول
... موسى عليه السلام حين خرج ... وضل الطريق ... [illegible]
... [illegible]
اربعا تطوعا وامرنا بذلك ... [illegible]

قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء
ودليل منقول على استحباب تعجيل المغرب

وقال صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان
الله وآخر الوقت عفو الله والرضوان فوق العفو
وقال عليه السلام ثلاث لا تؤخرن الصلوة اذا جاءت
والجنازة اذا حضرت والمرأة اذا وجدت لها كفوا

وهو ما عبّر عنه بقوله معترض نام ينتشر به الافق اى نواحي
السماء وسمي صادقا لانه يصدق الصبح ويبيّنه وسمى الاول
كاذبا لانه يضئ ثم يسوّد ويذهب ضوؤه والمختار تاخير العشاء
لثلث من الليل بتسكين اللام ويجوز ضمها فى غير النظم وهو الافصح
وجوّزه اى وقت العشاء الى خروج صادق فجر صادق فللعشاء
اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث
الليل على الاصح ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت جواز
الى طلوع الفجر الصادق وبه اى بالفجر الصادق قد دخلا
الصبح وهو اول وقت الفضيلة والالف فى دخلا للاطلاق
واختير تاخير الصبح الى الاسفار اى الاضاءة وجوازه اى الصبح
اى فعل صلاته جوازا يبقى الى الادبار بلا كراهة الى الحمرة التى قبل
طلوع الشمس ووقت جواز بكراهة يبقى الى الادبار الحاصل
للوقت بطلوع الشمس وكان ينبغي ان يأخر البيت الذى هو
قبل ذكر الاوقات وهو قوله لا عذر فى تاخيرها الخ الى هنا فانه انسب
اذ كان يقال اذا عرفت اوقات الصلاة وما يتعلق بها من الفضيلة والكراهة
وغيرهما وعلمت انه لا عذر فى تاخيرها الا لمن ذكر فاعلم انه يندب
تعجيل الصلاة الى الاوقات الاول اى فى اوايل الاوقات اذ اول
الوقت بالاسباب اشتغل اى يحصل التعجيل اى فضيلته للمصلى
اذا اشتغل بالاسباب كطهر واذان وستر فى اول فانه حينئذ لا
يعد متوانيا ومقصرا ومع ذلك لا يكلف العجلة خلاف المعادة
وسنّ لمريد الصلاة الابراد اى دخوله فى وقت البرد بفعل
الظهر اى بسبب فعله لشدة الحر الى ان يقع للحيطان فيء
يمشي فيه ويختص الابراد بقطر الحر اى بالبلاد الحارة لطالب

الجمع اى لشخص طالب للجماعة اماما كان او ماموما بان
تقام الجماعة بمسجد اتى اى اتت الجماعة اليه للصلاة فيه احتراما
لفضيلتها من بعد لكثرة الناس او فقه الامام فقط او نحوهما
وعدالته او نحو ذلك ولا يجد كنا يمشي فيه فلا يسن فى قطر بارد
او معتدل وان اتفق فيه الحر ولا لمن يصلى منفردا او جماعة
ببيته او بمسجد حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم
من قرب او من بعد لكن ثم كن يمشي فيه والرباط والمدرسة
كالمسجد فيما ذكر خلاف الجمعة باسكان الميم فلا يسن الابراد
بها لان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر
ولشدة الخطر فى فواتها المؤدى الى التكاسل بتاخيرها ولما
فرغ من ندب التعجيل وسن الابراد شرع بين النهي عن الصلاة
فى الاوقات والاماكن المنهي عنها فقال صلاة ما لا سبب لها امنعا
اى امنع الصلاة التى لا سبب لها فتكره وتبطل كل صلاة لا سبب
لها بعد فعل فرض صلاة الصبح اداء حتى تطلعا اى الشمس
فالالف فيه للاطلاق وفى امنعا بدل من نون التوكيد الخفيفة وتكره
وتبطل ما لا سبب لها بعد فعل فرض صلاة العصر ولو مجموعة
للظهر فى وقتها اى وقت الظهر وتستمر الكراهة حتى اى الى ان
غربت الشمس اى الى ان تغرب اى الى غروبها وخرج بالتقييد
بالفرض فعل سنتهما فلا كراهة بعد فعلها وتكره وتبطل عندما
تطلع اى عند طلوعها حتى اى الى ان ارتفعت قدر رمح فى
رأى العين وهذا تقريب والا فالمسافة طويلة جدا وتقديم الشطر
الاخير من البيت على الشطر الاول منه انسب بما قبله وتكره وتبطل
عند الاستوا لدارتها بان تصير فى وسط السماء الا يوم جمعة

عن صح

اى فجر صح

وقته صح

وبما تقرر علم ان للصبح اربعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز بكراهة
وهي تاديته لتحريم تناول المفطر بطلوع الفجر صح

تنبيه
ووقت صلاة الظهر ان الصنف يعجل ثلاث اى فرض العصر ان
الصنف ان يعجل المغرب ان الصنف ان ... هذا اذا كانت
السنة صحيحة بان كانت متعينة توضح الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العصر الثلث

الوقت صح

الصلاة صح

زا

عة

بعجلها صح

لحاضرهما وغيره فلا تكره له الصلاة مع الاستواء وتستمر الكراهة
في حالة الاستواء الى الزوال عن وسط السما. وتبطل عند الاصفرار
ووقت كراهتهما لغروب ذي كمال اي كامل اي تام اي
لسقوط القرص جميعه. ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي
لا سبب لها شرع في الكلام على الصلاة التي لها سبب متقدم
فقال اما الصلاة التي تفعل لسبب متقدم عليها كالنذر اي
كفعل صلاة النذر وكفعل الفرض الفائت ومثله النافلة الفائتة
لم تحرم وكذلك ركعتا الطواف والتحية والشكر والكسوف
ومثل ذلك صلاة الجنازة وصلاة جوف الكعبة لم يحرم شيء من
ذلك في الاوقات المكروهة الا الاحرام فان صلاته مكروهة في
الاوقات المكروهة. ولما فرغ من الاوقات شرع في ذكر
الاماكن فقال وتكره الصلاة في الحمام مع مسلخه اي مع
مسلخه والحق به مع مواضع الخمر والحانة والمكوس والكنايس
والبيع والحشوش والمعنى في ذلك انها ماوى الشياطين وفي
عطن للابل وهو مكانها نهارا والحق به ماويها ليلا وذلك خوف
نفارها. بخلاف عطن الغنم والبقر وفي مقبرة بتثليث حركة
الباء ما نبشت اي لم تنبش وفي طرق هي في البنيان دون البرية
وفي مجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه فتكره الصلاة
في هذه المواضع المذكورة كلها مع صحتها الا كحاقن اي لا تكره صلاة
حاقن للبول وصلاة حازق للخف ولا تكره عند حضور ما كول
تتوق النفس اليه صلاة التائق للاكل ولما انهى الكلام على
الفرائض من اصل الوجوب والامر بها وتعدادها وذكر اوقاتها
واماكنها وما في ذلك من الاستحباب والكراهة وغير ذلك وعرفت

ذلك فاعلم ان افضل عبادات البدن الصلاة وتطوعها افضل
التطوع. وافضل ذلك ما شرعت له الجماعة. فلذلك قدمه وقال
مسنونة اي الصلاة العيدان اي صلاتهما وهما افضل نفل يفعله
المصلي للخلاف في ان صلاتهما فرض كفاية وتعين الوقت لهما وا فضل
النوافل بعدهما الكسوف لخوف فواته بالانجلاء كذاك لا استقلاله
في اصل السنة لا في الفضيلة والكسوف والخسوف افضل منه لانه
لم يترك الصلاة لهما. وتقديم الخسوف على الكسوف حكاه في الروضة
عن الماوردي وهو موجود في القرآن والاخبار. والوتر سنة
افضل السنن بعد ما شرعت فيه الجماعة اي من غير نظر الى الجماعة
بعد التراويح لما ورد فيه. وللوجوب عند ابي حنيفة رضي عنه والصا رف
له عن ذلك حديث خمس صلوات واية الصلاة الوسطى وافله
ركعة وادنى الكمال ثلاث. واكمل منه خمس ثم سبع. ثم تسع وانهاه
بلوغه لاحدى عشر من الركعات. تفعل في وقتها بين صلاة
العشا اي بين فعل صلاتها وبين فعل صلاة الفجر ولمن زاد
الوتر على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين
مثلا من الوتر وهو افضل من الوصل واذا وصل يمتنع تشهده
في غير الاخيرتين. ويمتنع زيادته على تشهدين لانه خلاف المنقول
ثم التشهد الواحد في الوصل افضل اختاره الروياني. ثم الافضل
بعد الوتر ثنتان تفعل قبل صلاة الصبح وتفعل قبل صلاة الظهر
ثنتان كذا او ثنتان بعده وثنتان بعد مغرب وعطفه بقوله
ثم لعله لتراخي ركعتي العشا عن السنة لانه قيل لا راتبة للعشاء
وسن للمصلي ركعتان يفعلهما قبل الظهر وهي سنة تزاد على
التي قبلها كالاربع التي تزاد ندبا فتفعل قبل العصر واتى بالبينة

وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من
صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشيء
عدلن له بعبادة اثنا عشر سنة. وقد ورد في القيام بعد
المغرب فضل كبير. وقيل هي ناشئة الليل وتسمى صلاة الاوابين
وروت عايشة رضي الله عنها وعن ابيها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا. ويصلي قبل الجمعة
وبعدها كذلك. ويستحب للامام اذا فرغ من المكتوبة الا يتاخر. والماموم
ان يتنحى من موضعه. ويستحب للجماعة تكثير الصفوف اذا فرغوا من صلاتهم
الا ان يظن الداخل انهم في الفرض.
نقل من الكوكب

15

الذي قبله في سياق الاسمية وبهذا في سياق الفعلية ولخره مع
ركعاته القليلة حطا لما فيه عن ما فيه في الفضيلة فان الراتبات التي
في الاول هي العشر الموكدة على الراجح الاول وليس الخلاف في اصل
المستحبات بل انما هو في الموكد من الراتبات ولم يذكر المصنف
راتبة الجمعة وراتبتها كراتبة الظهر ثم الراتبة في الفضيلة تقدم
التراويح اما تقديمها على غيرها مما لا تشرع فيه الجماعة فبنا على
سن الجماعة فيها والاصح انها تسن فيها وهي عشرون ركعة تفعل
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة
ثم بعد التراويح في الفضيلة مما لا تسن له الجماعة الضحى اي صلاتها
وهي في الروضة كاصلها ثمان تفعل افضل من ان تفعل غير ذلك
وان كان اكثرها ثنتي عشر ودونه فصحة المذكور والافضل ان يسلم
من كل ركعتين وثنتان ادناها عددا واقلها فضيلة لكن تحصل
السنة بها وافضل منها اربع وست ووقتها قال في الروضة هو من
حين ارتفاع الشمس الى حين ترتفع الشمس حتى اي الى الاستوا
قلت قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها
الى ارتفاعها وقال الماوردي وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب
تاخيرها ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار والله اعلم قال الجلال
المحلي ان هذا المنقول هو الاوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين
تشرق الشمس بضم اوله ومنه قال في المهذب ووقتها اذا اشرقت
الشمس الى الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه
طلعت انتهى والنفل اي التنفل التطوع في الليل افضل من التطوع
في النهار فان اراد المتطوع احد نصفي الليل فالثاني افضل وان اراد

ثلثا منه فالاوسط وافضل منه السدس الرابع والخامس فالتنفل
في الليل في البيت على هذا الترتيب من الموكد وفعله ثبت ذلك
في الصحيحين ويكره قيام الليل دايما وينبغي ان لا يخل بصلاة
في الليل وان قلت ويستحب ان يوقظ من يطمع بتهجده اذا لا
ضرر وندبوا اي العلماء تحية يصليها الداخل المسجد لحديث
في الصحيحين وهي ثنتان اي ركعتان ياتي بهما في تسليمة
عن اليمين وتسليمة عن اليسار لا اكثر من ركعتين وتحصل
فضيلتها بالفرض وان كان اكثر من ركعتين ونفل اخر ايضا
كذلك سواء نويت معه ام لا كان دخوله وقت الكراهة ام لا
ولو دخل في حال الخطبة ولو كان خطيبا يريد الصعود الى المنبر
لكن تكره اذا دخل والامام في المكتوبة واذا جلس الداخل قبل التحية
وطال الفصل لم يات بها فانه لا يشرع قضاوها وان لم يطل فعال
الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وعن ابن عبدان انه
لو نسيها وجلس فذكر بعد ساعة صلاها يوئيده حديث الداخل
يوم الجمعة في الصحيحين اذ مفهومه انها تحصل بعد ساعة لا
فرد ركعة فلا تحصل فضيلة التحية بفعلها ولا بفعل صلاة
جنازة ولا بفعل سجدة للشكر او فعل سجدة تلاوة وكررها
اذا اردت في الساعة الواحدة بتكرير دخول يعرب مرارا
قال صاحب التتمة لو تكرر دخوله تستحب التحية كل مرة قال
المحاملي في اللباب ارجوا ان تجزئه مرة ويستحب ركعتان تفعل
اثر شمس اي عقبها حين تغرب فتصلى قبل صلاة المغرب لما
في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب
ركعتين ولفظ البخاري صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في لفظ

عن ام حبيبة رضي الله عنها وعن عايشة رضي الله عنها وعن ابي
موسى وابن عمر رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله عليه السلام من واظب
على ثنتي عشرة ركعة من اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه
موكدات لا ينبغي تركها وقد قال عليه السلام في ركعتي الفجر صلوها ولو
طردتكم الخيل وقال خير من الدنيا وما فيها وعن عايشة وقال عليه السلام
من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقال عليه السلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر اربعا

أبي داود وفائت النفل المؤقت كصلاة العيدين والضحى ورواتب
الفرائض وان لم تشرع له الجماعة ان دب له الطالب قضاؤه فاقضه
مطلقا غير مؤقت بوقت ولا تقض فايتا ذا سبب اي متعلقا به
كصلاة الخسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء فلا تقضى اذ فعله
لعارض وقد زال ومثل ذا السبب النفل المطلق كما يفهم من لفظ
الوقت الا اذا شرع فيه وافسده كما ذكره الرافعي في صوم التطوع
والفور في القضاء والترتيب في قضاء ما فاتنا من الفرائض
وتقديم الفوايت على الحاضرة ان أمن فواتها بان اتسع وقتها اولى
لمن لا يخشى الفواتا للحاضرة بخروج وقتها فان خاف فوتها قدمها وجوبا
حتى لو شرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها
ولو تذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت او اتسع
وجاز للمصلي تاخير نفل مقدم فعله في الأصل على فعل الفرض عنه
ويقع له أدا او جاز ان يوخر هذا التاخير حال كونه أدا ولم يجز
لما يوخر من الرواتب على الفرائض ابتدا انها اي تقديمها عليها
لان وقت الرواتب الموخرة انما يدخل بفعل فرائضها وتخرج
النوعان اي وقتهما جمعا اي جميعا بانقضاها اي الوقت الذي و قت
له الشرع المراد صاحبها اي للذي قد فرضا للنافي القعود
والاضطجاع كل منهما جائز ان يفعله المصلي في النفل لغير عذر
الا الإيماء والاستلقاء وان تم الركوع والسجود كما في شرح مسلم
لعدم ورود ذلك وفي ذا اي القعود لغير عذر في النفل نصف الفضل
اي أجره نصف الأجر ولذلك للمضطجع نصف اجر القاعد كما
جا في الخبر واذا تقرر ذلك واتضح ما تقدم فاعلم انما يرد عليك
من هنا إلى اخر كتاب الصلاة هو المقصود الأعظم لانه يشتمل على شروط

لا باس ان يتطوع بنفل لكنه يعيد اذا كان في الوقت سعة والا فلا
نفل الظهر وقوله لا باس دليل على ان الاولى ان لا يدع السنة ويشرع في الفرض
رمز الذي رفع عنه انه ان كان لا يترك السنة ولكن [illegible] المتاخرون
الا ان كان باي ولو كان تفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك
السنة ويدخل في صلاة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر [illegible] ه

الصلاة واركانها وسننها ما هو بعض منها وغير بعض خارج عنها
وهو الاذان او داخل فيها وهو غيره من السنن اما شروطها فستاتي
اخر الباب واما أركانها فهي ثلاثة عشر على ما في المنهاج باسقاط
الطمانينة من محالها الاربع وجعلها كالهيئة اولها النية في الفرض
ولها شروط منها قصد الفعل للصلاة لتمتاز عن بقية الافعال
فلا يكفي إحضار نفس الصلاة في القلب غافلا عن الفعل ومنها
الفرضية فلا بد ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ ولما
كان ذلك لا بد منه قال أوجب اي ايها المصلي ما تقدم مع التعيين
للصلاة كالظهر والعصر وغيرها ولا تغني نية فريضة الوقت عن
الظهر او العصر مثلا ومنها ان ينوي الصلاة لتخير العبادة عن
العادة ويصير الفعل قربة وهذا هو المقصود الاعظم بالنية ومنها
ان يميز الأدا عن القضا او بالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الادا بعد
الوقت او القضا في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم
بالوقت بطلت ولو قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا
بالوقت لغيم ونحوه صحت ومنها ان تكون النية بالقلب
فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق
بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق لسانه الى
العصر لم يقدح ومنها مقارنة النية للتكبير ومنها
ان يحترز بعد النية عما ينافيها الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب
الى الاخر فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها او تردد فيه او علقه
بشي يوجد فيها او يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف
الصوم والاعتكاف والحج ولو شك هل اتى بكمال النية او انه ترك
بعض شروطها وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر

الزمان لم يبطل و اما ذو السبب من النوافل وذو الوقت
منه فالقصد اى قصد فعل الصلاة وتعيين لها فى المعين وجب
امي وجب التعرض لكل منهما اي لكل من القصد والتعيين في ذي
السبب وذي الوقت لتمتاز عن غيرها وذلك كالوتر والاضحى
والخسوفين و اما ماهو مطلق من نفلها اى الصلاة ففيه اى في
ذلك النفل المطلق منها تكفي نية مجردة من المصلي باتى بها افعلها
اى لفعل تلك الصلاة التى هى نفل مطلق كان يقول نويت الصلاة
فقط دون اضافة منه عند التحرم الى الجلال كان يقول
لله تعالى ودون عدد الركعات كان يقول اربع ركعات مثلا
ودون استقبال كان يقول مستقبل القبلة، فلا يشترط التعرض
لذكر شيء من هذه الثلاثة الاخيرة لا في الفرض ولا في شيء من انواع
النفل المتقدمة، وثان من الاركان قيام مصلي الفرض قادر
القيام ولو صبيا، ولو كانت الصلاة هنا معادة، وشرطه
نصب فقاره، فلو اطرق راسه او استند منتصبا الي جدار
ونحوه بحيث لو رفع السناد سقط صحت صلاته، ولو اتكا الى
اي جهة كانت بحيث لو رفع قدماه عن الارض امكن بقاؤه
او صار الي الركوع اقرب بطلت، وثالث منها تكبيرة الاحرام وتعين
علي القادر والتعلم علي العاجز المتمكن منه، ومن المسير من البادية اليه
والترجمة علي من لا يطاوعه اللسان، ولو كان له من لا يعرف التكبير
فعليه أن يعلمه او يخليه للتعلم والاعصى وكذا سائر المفروضات
وكيفية هذا التكبير الله اكبر، ولو اتى بلفظ اكبر المجرد من اللام
معرفا بها بدلا عن التكبير خاليا عنه كالله الاكبر كفاه ذلك،
بخلاف الله الكبير، وللتكبير شروط الاول الترتيب فلو قدم الصفة

وقال اكبر الله لم ينعقد، الثاني الموالاة فلو سكت بينهما زيادة على
التنفس او زاد بينهما نعوتا كثيرة لم تنعقد، ولو زاد وصفين
كالله العزيز الجليل اكبر مثلا لم يقدح، الثالث الاحتراز عن زيادة
تغير المعنى كالف بعد الهمزة وواو بعد الهاء والف بعد الباء فانه
زاد شيئا من ذلك بطلت، الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف
الراء من اكبر او حرفا اخر بطلت، الخامس الاحتراز عن المد الا
بين اللام والهاء فلو مد في غير هذا الموضع فسدت، السادس
رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما يسمعه
لو لم يكن أصم فلو حرك بقلبه التكبير ولم يقل بلسانه أو حرك
لسانه به ولم يسمع نفسه لم ينعقد، السابع ان يكبر قائما بحيث
يجب القيام فلو نوى الفرض قاعدا وهو قادر على القيام او وجد
الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض التكبير او كله بعد
مجاوزة حد القيام لم تنعقد، ولو نوى فريضة او راتبة ثم نوى
قلبها الى فريضة او راتبة أخرى فالتي كان فيها تبطل، ولم تحصل
المنوية، فلو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح
ولم ينو الخروج بين كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار، وبطلت
بالاشفاع، واعلم انه لا يجب ان تتقدم النية اى القصد
الى المعلوم على التكبير ولو قدمها المصلي فالاعتبار بالمقارنة بان يكون
قد قدم الاحضار فى الذهن وقارن هذه النية بالتكبير كله بان
يكون قد أتى بها عند أوله ويستمر ذاكرا لها إلى اخره بحيث يعد
مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم فقط بالمقارنة
للتكبير وقط في كله اى للتكبير حتما اي واجبا ولذلك فالواقف
هذه التكبير يستحب ان لا تمط ولا تمد خوفا من عزوب النية فيها،

ولا يجب استحضارها بعد التكبير لكن يسن. ولعل هذا هو
مختار الإمام والنووي وحجة الإسلام الغزالي وذلك بانهم قالوا
جميعا بانه ينبغي ان يكون قلب الفاعل للعبادة مستحضر النية
من اول تكبيرة الاحرام الى اخرها. بل يجوز ان يكون من عباد
الله تعالى من اعطاه الله قوة يستحضر العبادة من اول العبادة
الى اخرها غير غافل. ولما فرغ من الكلام على تكبيرة الاحرام انتقل
الى تتميم الكلام على القيام فقال ثم إن عجز المصلي عن القيام
الحقيقي عن حد لعجزه عن أن ينتصب اى عن الانتصاب لكبر
او زمانة ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب القيام كذلك ثم
يزيد الإنحناء للركوع ان قدر عليه لتميز الركنين ولو امكنه
القيام دون القعود أتى به قائما لانه قعود وزيادة. ولو قدر
على القيام فقط دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان.
ويكره إلصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما بقدر اربع
أصابع. ومن لم يطق القيام لخوف هلاك أو زيادة مرض أو
غرق أو دوران الرأس في فلك او مشقة شديدة حتى لو كان
المرض بحيث لو قام لالهته هيئة القيام عن الخشوع وعن ذكر
الله تعالى يقعد كيف ما يشاء من هيئة القعود التي يحصل بها واجب
القعود. الا الاقعاء فانه مكروه. والا فتراش محبوب. وقوله
لعله صفة لاصل القعود. يخرج بها ما لو جلس على احد وركيه مائلا
على احدى يديه فانه لا يكفيه مع القدرة على هيئة من هيئات الجلوس
ويركع القاعد بحيث تحاذي جبهته ما وراء ركبتيه والاكمل بحيث
تحاذي موضع سجوده. فان خف في ركوعه قبل الطمانينة ارتفع
الى حد الراكعين ولا ينتصب ليركع. وان كان بعدها فقد تم الركن

النية

الفرض

لكن ينتصب للاعتدال وهذا كله في مصلي قادر على القعود.
وأما عاجز عن القعود ولم يمكنه الإتيان بها على هيئة من هيئاته
صلى مضجعا لجنبه متوجها بمقدمه القبلة وإن اضطجع باليمين
متوجها اليها فهو أولى وافضل من اليسار بل يكره على اليسار بلا
عذر. ثم يصلي عاجز عن الاضطجاع مستلقيا على قفاه بحيث
يحصل له الشفقة فيما دونه ولو لم يصل الى حد الاستلقاء وقال
له طبيب حاذق إن لم تكن مستلقيا لا يحصل لك البرء لجراحة فيه او غيرها
استلقى. وأتى كل من هذا العاجز المضطجع والمستلقي بالركوع
والسجود إن خف به على حسب ما قدر عليه. وان لم يقدر يخفض أوماء
بالرأس على حسب ما امكن ايضا للتمييز كما لو صلى راكبا فانه يومي
بالأركان ويكون سجوده انزل من ركوعه ان امكن. اما اذا كان الراكب
في محل يسهل فيه اتمامها بلا مشقة فانه يلزمه. ثم إن كان المصلي
يعجز عن جميع ما تقدم فبالأجفان يشير. ثم ان لم يقدر على الايماء
بالأجفان للعجز عن فتحها وغمضها أجرى القلب بالأركان اى اجرى
افعال الصلاة على قلبه. ولو عبر بها لكان أولى وذلك بان يمثل نفسه
قائما وقاعدا وهكذا الا انه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى القران
والاذكار على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالايمان
ولا اعادة عليه. ولا يجوز تركها لمن عقل اى لشخص عاقل والتارك
لها ضربان احدهما جاحد وجوبها وهو مرتد لانكاره ما هو معلوم
من الدين بالضرورة. وثانيهما أن يتركها لعذر كنوم ونسيان او جهل
لوجوبها من غير تفريط في التعلم فهذا يجب عليه قضاؤها قضاء
موسعا في اى وقت شاء. اما لو تركها عمدا حتى خرج وقتها ان لم تكن
تجمع أو وقت ما تجمع اليه ان كانت تجمع فانه يستتاب. فإن لم يتب قتل

حدًّا بالسيف ودُفن بين المسلمين ولا يطمس قبره ومثله
الزاني المحصن لكن قتله بالرجم ومن عجز عن شيء من الافعال
ان يطق شيئا من ذلك فعل ما اطاقه وكذلك اذا كان قادرا وعجز
بان زالت قدرته وهو في اثناء القيام ثم سقط الى الجلوس يأتي
بالمقدور وقرا وجوبا من عجز في قيامه مع هويه للجلوس
او للاضطجاع لانه اكمل مما بعده ولا يقرا من خف في مرضه في
حالة نهوضه للقيام لقدرته على القراة فيما هو اعلى منه واذا قدر
العاجز في حالة الاعتدال فان كان قبل الطمانينة قام ليعتدل
او بعدها فلا يقوم الا اذا كان في محل قنوت واراده والقيام له
عند ارادته واجب فان قنت قاعدا بطلت صلاته والرابع من الاركان
الحمد اى سورة الفاتحة والمراد قراءتها في القيام او بدله في الصلاة
السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في مكتوب فيه لا في
ركعة لمن سبق بها وليس المراد انها لا تجب اصلا بل تجب ويتحملها
الامام عنه وقوله بسم متعلق بينطق الآتي اى ناطقا ببسم
الله الرحمن الرحيم فانها اية من الفاتحة اولها لكن لا يكفر نافيها
اى بخلاف ما في النمل فانه يكفر نافيه والحروف عطف عليه وهي
مائة واحد واربعون حرفا بقراة مالك بالالف والشد اى التشديدات
التي فيها وهي اربع عشر شدة نطق بجميع ذلك الحروف والشدات
فلو اسقط حرفا او خفف مشددا ومثله لو ابدل الحرف
الواحد منها بحرف اخر غيره لم تصح قراته وحينئذ ابطلا ذلك
صلاته وسوا في ذلك الضاد وغيره ولو لحن فيها لحنا يخل بالمعنى
كما لو كسر كاف اياك بطلت صلاته ان تعمد ويجب اعادة القراة ان لم
يتعمد قال في الانوار في اياك لو خففها متعمدا عالما بمعناها كفر

وبطلت

وبطلت صلاته وناسيا وجاهلا فلا ويسجد للسهو وقال في
ببسم الله لو ترك التشديد عليها متعمدا ابطلت وناسيا يجب
الاعادة على الصواب ويسجد للسهو ويجزي بقراة من السبع
وتصح بالشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه
واذا قرا بقراة كمل بها ندبا ويجوز التنويع ان لم يرتبط الثاني بالاول
وواجب على المصلي في قراة الفاتحة ترتيبها اى ترتيب كلماتها
مع الولا بينهما فلو قدم مؤخرا ان تعمد بطلت قراته وعليه استينا فها
وان سهى لم يعتد بالموخر ويبني على المرتب الا ان يطول
فيستانف القراة ولو لم يوال بين كلماتها بل سكت عمدا في اثنائها
ولو لعايق وجب عليه اعادة قراتها ان طال سكوته وان لم
يقصد قطعها لاشعاره بالاعراض عنها ولما اذا قصد القطع بطلت
وان لم يطل السكوت لاقتران الفعل بنية القطع فان لم يقصد
القطع ولم يطل السكوت لم يوثر وان قطع لعذر كسعال او فتح
على الامام او تامين لتامينه او لسجود بجدته فلا يوثر ثم ان عجز عن
الفاتحة قام من الايات مقامها سبع من غيرها والولا في هذه
السبع التي هي من غيرها اولى من التفريق مع القدرة وفهم
من تعبيره بالاولى اختيار كلام النووي وان الاصح المنصوص
جواز المتفرقة مع حفظه متواليه ثم ان احسن دون السبع
من القران اتى به مع التكميل بذكر ان احسنه وقام الذكر
مقام الباقي من السبع وان لم يحسن شيئا من الذكر ليكمل به السبع
كرر ما يحسنه من القران ليبلغ سبعا وان احسن انواع الذكر ولم
يحسن شيئا من الايات اتى به لا ينقص عن حروفها ويجب
في الانواع ان تكون مختلفة ان قدر على ذلك تشبيها بالايات

ثم ان عجز عن ما تقدم ولو عن الترجمة وقف بقدرها اي الحمد
لانه المقدور وهو مقصود فان قدر علي تعلمها باي نوع كان
مما تقدم في وقته قبل اتمام البدل وجب عليه قراءتها لذلك كما
كوجود الماء قبل اتمام التيمم الا ان كان التمكن بعد اتمام البدل فلا
تلزمه قراءتها في هذه الركعة لتأدي الفرض كقدرة المتيمم علي
الماء بعد الصلاة وبالجملة لا يصح بلفظ من العجمية عامدا او تبطل
صلاته به وساهيا وجاهلا لا تبطل ويسجد للسهو ولما
فرغ من الكلام علي الركن الرابع ومتعلقاته اتي بذكر الخامس علي صيغة
الامر حسب ما ياتي له في النظم فقال واركع اي انت ايها المصلي قائما
ركوعا اقله بان ينال كف منك والمراد الكفين لركبة والمراد الركبتين
بالانحنا من الظهر قصدا الا بانخناس فقط ولا بانحناء مع انخناس
وهذا اقل الركوع واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
ويمدهما وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه وياخذهما بيديه واصابعه
مفرقة موجهة الي القبلة بظهورها فلو طالت يداه بحيث لو مدهما
منتصبا لنالت راحتاه ركبتيه لم يحصل الركوع ولو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا عند بلوغه لم يجز وعليه العود الي القيام ثم الركوع والسادس س
من الاركان الاعتدال وهو عود المصلي الي ما كان عليه من الهيئات
قبله اي قبل الركوع فمن كان يفعله في القيام يعود الي الانتصاب
قصدا فلو رفع غير قاصد او قصد به ارتفاعه شيئا اخر لم يصح فلو راي
في ركوعه حية فارتفع فزعا منها لم يعتد به ووجب العود ثم الاعتدال عندال
بعد ذلك ثانيا والسابع من الاركان السجود بالتنكيس وهو ارتفاع
اسافل المصلي علي اعاليه مرتين في كل ركعة واقله ان ينزل براسه
الي المسجد فيضعه مع شيء من الجبهة مكشوفا فيضع ذلك الشيء علي

المسجد بحيث ان يتحامل عليه بثقل راسه وعنقه حتي لو سجد
علي قطن ونحوه لاندك والعفي بالشيء من الجبهة لصدق الاسم عليه
لكن يكره الاقتصار عليه ولا يجزي الجبينان وهما جانبا الجبهة
ولا الانف لانها ليست كالجبهة في ذلك والاخبار المشعرة بالوجوب
محمولة علي الندب والواجب انما هو وضع شيء من الجبهة علي اي شيء كان
اما لو تعذر عليه التنكيس لمرض ونحوه لم يجب وضع الجبهة علي نحو القدمين
وسادة بل يكفي الانحنا الممكن ويجب وضع اليدين والركبتين و
ولو جزا من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف
وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها والثامن
من الاركان قعدة للمصلي منتصبا في قعوده بينهما اي بين
السجدتين للفصل قصدا ولو في نفل فلو رفع خوفا من عقرب
او اصابته شوكة في جبينه عليه ان يعود للسجود ثم يقعد ولا
يطول هذا القعود ولا الاعتدال لانهما للفصل ويطمئن
المصلي وجوبا لحظة في الكل الركوع والاعتدال والسجودين
وقعوده بينهما ولا يغني عن الطمانينة في الركوع زيادة الهوي
والذي تقرر من كلامه ان الطمانينة شرط في المذكورات كما ركان
في الروضة والمنهاج لا اركانا براسها وكذا فقد الصارف في كل الا
كما لو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف بل يعود الي
القيام ليركع منه او رفع راسه فزعا من شيء لم يحسب اعتدالا
ولا قعودا بين السجدتين فالصارف مانع من الاعتداد وفقده
واجب شرطا ثم التاسع من الاركان التشهد الاخير وهو
ما يعقبه سلام والقعود وهو العاشر والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الحادي عشر هما ركنان فيه فاقعد انت ايها المصلي فيه اي

قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وعد منها الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فاذا سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض فلا يجوز كذا ذكره الكرخي

في التشهد الأخير متوركا غير مسبوق ولا ساه اتيا بلفظ التشهد
الوارد **مصليا على النبي محمد** صلى الله عليه وسلم فيه كما ورد **ثم**
الثاني عشر من الاركان **السلام اولا** واقله السلام عليكم والكمله
السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه وأخرى عن يساره ولو
احدث بعد التسليمة الأولى لم تبطل الصلاة لخروجه منها وقوله
لا الثاني لا حاجة اليه لانه سيذكره في اخر السنن **والركن الأخر**
من اركان الصلاة وهو الثالث عشر **الترتيب للاركان** اي بينها
فان تركه عمدا بان يسجد المصلي قبل الركوع او ركع قبل القراءة او صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعد بطلت الصلاة
وان ترك ساهيا وتذكر قبل الاتيان بمثله او شك في ركن اتى به
وطرح غير المنظوم وان تذكر بعده قام المثل مقامه ولما
انتهى الكلام على اركان الصلاة وما تعلق بها شرع في سننها وقدم
الابعاض لانها اشرف من غيرها من السنن وكذلك يشرع لها
سجود السهو فقال **ابعاضها** اصطلاحا سبعة احدها **تشهد**
اول اشار الى كونه اول بقوله **اذ يبتديه** من فعل التشهد فالرباعية
والثلاثية **ثم ثانيها القعود** له وان لم يحسنه **وثالثها صلاة**
الله سبحانه وتعالى **فيه** اي في التشهد الاول **على النبي** محمد صلى الله عليه وسلم
ورابعها الصلاة على **اله** رضي الله عنهم تبعا للصلاة عليه **في التشهد**
الاخر حيث سنت بها لا الأول خلافا لمن زعم ذلك **ثم خامسها القنوت**
حيث سن **وسادسها قيام القادر** عليه **في الاعتدال الثاني من**
صلاة **صبح** من كل يوم **وسابعها** قيام اعتدال واقع بركعة اخيرة
في وتر يسن الاتيان به **بشهر الصوم اذ ينصرف** اي وقت انتصافه
وفي بعض النسخ ان ينتصف اي فليس القنوت في النصف الاخير منه

وسميت هذه المذكورات ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من
الابعاض الحقيقية اي الاركان **تتمة** ينبغي عد الصلاة
على النبي في القنوت من الابعاض وكذلك عد الصلاة على الأل فيه
وهو الصحيح كما جزم به صاحب الانوار ولما انتهى الكلام على
ما هو من السنن بعض من الصلاة شرع فيما هو خارج من السنن
خارج عنها متقدم عليها فقال **سنتها** اي سنة الصلاة مما هو واقع
من قبلها اي من قبل الدخول فيها **الأذان** اي الاعلام لغة وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة يشرع قبلها **مع اقامة** بعده
يفعل كل منهما بشروطه في المساجد والعمران **ولو كان ذلك لنحو**
تبع فانه مشروع فيهما ايضا لما ورد في ذلك من النص ويجتمعان
في شيء من الشروط وينفرد كل منهما في شيء اما **شرطهما** معا فهو
شيأن احدهما **الولا** بين كلماتهما فيبطل كل منهما بالسكوت والكلام
الطويلين وثانيهما **ترتيب** بين كلماتهما الواردة على ما هو معروف
ظهر اي ظاهر ذلك الترتيب بين كلمات كل منهما **واما الاشتراط**
في مؤذن فقط فلا بد من عذب صوته لانه أرق لسامع فيكون
ميله الى الاجابة اكثر **مميزا** بين الكلمات فلا يصح من طافح السكر
دون من ندب لشهوته **ذكر** او لو عبدا او صبيا او خصيا
فلا يصح من الانثى والخنثى للرجال كما لا يصح امامتها لهم واما لانفسهما
يصح فقال الشيخان لو اذنت امرأة بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما تسمع صواحبها حرم **مسلم** اي
مسلم فلا يصح من كافر لعدم اهليته للعبادة ولعدم اعتقاده ذلك
فاتيانه به ضرب من الاستهزاء او نحكم باسلامه ان لم يكن من
العيسوية فرقة من اليهود ينتسبون الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب

مسئلة
وفي مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه
الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القرآن
ان سمع الاذان وكذا النبي عليه جواب الاقامة ولا بأس بان يشتغل
بالدعاء عند الاقامة وقوله على الفلاح حي على الفلاح فقال المؤذن
فلما قال ذلك كذا ان قال نال الثواب الموعود **ملاحيه**

[illegible]

الأصبهاني يقولون محمد رسول الله الي العرب خاصة
والمؤذن اما ان يكون مرتبا للمسجد أو محتسبا فالذي هو
المرتب فشرطه معرفة الأوقات مما يتعلق به ويحتاج اليه
في معرفتها لا المؤذن المحتسب في أذانه وسنة في الأذان
ترتيله اي ترسل الأذان أو ترسل المؤذن له بان ياتي بكلماته مبينة
بلا تمطيط وبين ان يقف علي كلماته الا التكبير فعلي كل تكبيرتين
وقوله بمج المراد به علو الصوت لانه ابلغ في الاعلام لا غلاظته
بل المراد ان يكون حسن الصوت جهوريه وعذبه لانه ذلك ابعث
علي الاجابة للحضور والدعا للعبادة مما ينفر منه الطبع الحيواني فينبغي
ان يكون الداعي حلو المقال ليميل السامع الي الاجابة ويؤيد ذلك ما روي
انه صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت
ابي محذورة فعلمه الأذان والخفض الصوت سنة في اقامة بان يكون
دون صوت الأذان والاتيان بها بدرج سنة اي باسراع بكلماتها بلا
فصل لانها للحاضرين فالادراج ابلغ وبين فيها التطهر والقيام
والاستقبال وجمع كل كلمتين بصوت الا قوله لا اله الا الله فيفرده
بصوت والالتفات براسه يمينا وشمالا سنة فيهما اي في الأذان
بلا خلاف وفي الاقامة علي الاصح اذ صيعلاتهما بان قال حي علي الصلاة
حي علي الصلاة يمينا ثم يلتفت براسه يسارا فيقول حي علي الفلاح
حي علي الفلاح وفي كيفية الالتفات ثلاثة اوجه اصحها هذه وسن ان
يكون المؤذن طاهرا من الحدثين متطهرا من الخبث لانه يدعو الي
الصلاة فليكن بصفتها والا فهو واعظ غير متعظ وان يكون مستقبلا
للقبلة وان يكون عدلا وهو الثقة لانه يكون أمينا علي الوقت صيتا اي
عالي الصوت وحسنه كما تقدم مثوبا الفجر اي قائلا بعد الحيعلتين

في الفجر الصلاة خير من النوم مرتين سمي تثويبا من ثاب إذا رجع
والمؤذن يعود الي الصلاة بعد ما دعا اليها بالحيعلتين مرجعا
مرجعا اي بان يخفض صوته بالشهادتين قبل رفعه بهما محتسبا
لا يأخذ علي أذانه أجرة والامام عند فقد محتسب الرزق من المصالح
عند الحاجة بقدرها ثم ان كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة
بل يكفي كل شهر كذا الا الجزية والخراج او من ماله او المكتري احد
اشترط بيان المدة والرزق ان يعطيه ما يكفيه وعياله والأجرة
ما يقع به التراضي مرتفعا علي مكان عال من منارة او سطح او نحوه
بخلاف الاقامة لا تسن علي عال الا في مسجد كبير كقوله أجابه سمع
للاخبار الواردة في ذلك ولان اجابته تدل علي رضاه وموا ففته
في ذلك ولو علم باذانه ولم يسمعه لبعد او صمم لا تسن اجابته
والسنة الاجابة عقب كل كلمة ولو مع الجنابة او الحيض والحدث
لانه ذكروهم من اهله وهذا ما عليه الشيخان وقال السبكي
يسن للمحدث لا للجنب والحائض وقال ابنه في التوشيح تجيب الحائض
لطول امدها بخلاف الجنب لكنه اي المجيب الجنب او غيره يبدل
لفظ الحيعلة وهو قوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح إذا حكي
اذانه اي وقت اتيانه به بالحوقلة اي بقوله لا حول ولا قوة الا بالله
ولما فرغ من الكلام علي ما هو سنة لفعل الصلاة خارج عنها شرع
في ذكر ما هو من سننها داخل فيها فقال والرفع اليدين من المصلي في
حالة الإحرام للصلاة سن له بحيث يكون الابهام من كل من اليدين
منه حذا شحم الأذن من الجهتين مكشوفة وفرق اي المصلي الأصابع
تفريقا وسطا كما في الروضة واصلها وحكاه في المجموع عن الرافعي
ثم قال والمشهور ما قطع به الجمهور استحباب المبالغة في التفريق

مع كون الكفين الي القبلة محاذي المنكبين واطراف الاصابع
اعلا اليدين ويبتدي التكبير على الاصح من خمسة اوجه حين رفع
يديه ويكون ابتدا الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتها
وسن الرفع لليدين لركوع واعتدال من المصلي بالقعاد وتقدم انه
عروق الظهر وسن وضع يمناه اي المصلي على كوع اليسار منه بان
يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بكف اليمنى ويتخير بين بسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد
أسفل صدر والقصد من وضعها على هذه الكيفية تسكينهما
والاحتفاظ بهما على اشرف محل وحال وهما النية والقلب ولو
ارسلهما بلا عبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد
والرسغ بالسين افصح من الصاد المفصل بين الكف والساعد
وسن للمصلي جميع ما تقدم حال كونه ناظرا محلا بالالف الاطلاق
اي موضع سجوده ولو في ظلمة لانه اقرب للخشوع الا في التشهد
فسيأتي وسن بعد التحرم ولو في النفل قوله وجهت وجهي الخ
على ما ورد وسن كل ركعة من الصلاة فرضا كانت او نفلا
تعوذ على ما شرع يسر به ولو جهرت سرية كانت الصلاة او جهرية
ولا يأتي المسبوق بواحد منهما اذا خشي عدم امكان الفاتحة
ولا المصلي على جنازة والماموم مع تامين امامه وهو اتيانه
بامين جهر ندبا في الصلاة الجهرية للوارد في ذلك على ان
ندب التامين لا يختص بالصلاة لكنه فيها اكد وسن بعد الفاتحة
لغير فاقد الطهورين جنبا سورة اخرى غيرها في الركعتين
الاولتين دون غيرها في كل فرض للامام والمنفرد والماموم
ان لم يسمع الامام ورجح النووي ان قراة سورة افضل من قدرها

من

من طويلة ومحله في غير التراويح اما فيها فبعض الطويلة
افضل لاستحباب الختم فيها وكذا كل ما ورد في محله فهو افضل
من غيره وسن للامام والمنفرد الجهر في الصبح والجمعة
والاوليين من العشائين ومثل ذلك العيد وخسوف القمر
والاستسقاء والتراويح والوتر عقبها وركعتا الطواف
وقت الجهر ويسر في الراتبة ولو الليلية ويتوسط في نوافل
الليل فكلما ورد فيه جهر اثر فيه او سر اثر فيه وذلك غير
ما تقدم ذكره وهذا في حق الذكور واما النساء فقد قال وعند
أجنبي اي غير محرم الانثى في صلاتها تسر قراءتها قال في الروضة
قال اصحابنا والمرأة لا تجهر بالقراءة في موضع فيه رجال اجانب
فان كانت خالية او عندها نساء او رجال محارم جهرت وفي وجه
تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها على
الصحيح والخنثى كالمرأة وكبرت ايها المصلي لسائر اي بجميع
انتقال هو من فعل الى اخر مع مد التكبير من المنتقل عنه الى
الحصول في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة استراحة لكنما
التسبيع وهو قول المصلي سمع الله لمن حمده يكون لاعتدال ل
واقع بعد الرفع من الركوع من الرجال والنساء ولكن الرجل
الراكع في حالة ركوعه جافي اي ابعد مرفقه من كل من يديه
عما يقرب منهما من جنبيه بخلاف المرأة والخنثى فانه يسن لهما
الضم لانه استر لهما كما يسوي كل من المذكورين في ركوعه ظهره
وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة فان ترك ذلك
كره نص عليه في الام وسن الوضع لليدين بعد وضعهما على
الركبة اي الركبتين في غير حال الركوع ان يكون اصابعهما منشورة

فان السامع يستلمك للقبول تقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله
اي قبل الله حمد من حمده

غير مطبوقة مضمومة بعضها الى بعض غير مفرجة اما في حال
الركوع فانه يكون اخذاً ركبتيه بكفيه مفرجاً عليهما اصابع يديه منكبًا عليها صح
كما تقدمت الاشارة اليه وقوله للكعبة متعلق بمنشورة وسن
رفع بطن ذكرٍ ساجدٍ عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه والمرأة
تضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض بازاء منكبيه
واصابعه ملتصقة مستطيلة الى جهة القبلة وكذا تكون اصابعه في
الجلوس بين السجدتين والقعود للتشهد في اليد اليسرى ويرفع الساجد
ذراعيه عن الارض ولا يفرشهما مفرقًا في حال سجوده كالتشريك قدميه
واما في حال القيام فقد تقدمت الاشارة اليه وخفف جلسة الواقعة
الواقعة بعد السجدة الثانية خففها في كل ركعة من الصلاة تقوم
عنها ولو تركها الامام لان التخلف لها يسير بخلاف ما لو قام ساهيا
عن التشهد الاول فلا يتخلف المأموم له ولو صلى اربع ركعات بتشهد
جلس للاستراحة في كل منها لكن يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين
ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة ولا للمصلي قاعدًا ثم اذا
فرغ منها سُنّ وضع يديه على الارض مبسوطتين كالعاجز والعاجن
لانه ابلغ خشوعًا وتواضعًا واعون للمصلي وسبح في صلاتك
فرضًا كانت او نفلًا ان ركعت وات بالذكر الوارد في ذلك او ان
تسجد فات بما هو وارد فيه ايضا وضع على الفخذين في التشهد
يديك حال جلوسك له واضمم اي انت ايها المصلي اصابعك حال
كونك ناشرًا يسراك اي اصابعها على فخذك اليسرى واقبض سوى
سبابة يمناكا اي واقبض على اصابع يمناك سوى سبابة فانها
تترك للرفع وذلك عند قولك الا الله في التشهدين فالمهللة
فارفع انت لها اشارة لتوحيد الفرد الواحد الذي صلينا له سبحانه

صح وتعالى والاصح انه لا يحركها حالة كونها مرفوعة وينوى برفعها الاخلاص
ويكره رفع مسبحة اليسرى لفوت قبضها ولا يرفع غير سبابة اليمنى
اذا قطعت والتسليم الثاني الحاصل من تسليمة الثانية سنة وكذا
نية الخروج من صلاته اي المصلي سنة وليست بواجبة كسائر
العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك وعلى هذا لا يضر
الخطأ في تعيين غير ما هو فيه كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة
الثانية عصرًا ثم ذكر في الثالثة انها ظهر تصح صلاته وينوي
الامام حاضريه من ملائكة ومؤمنين انس وجن بالسلام على من
عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وباتيهما شاء على من خلفه
وبالاولى افضل وهم اي الحاضرون نووا في سلامهم ردا على
هذا الامام فينويه منهم من على يمينه بالثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه باتيهما وبيشا بالاولى اولى ولما فرغ من الكلام على
السنن شرع في ذكر الشروط والموانع فقال شروطها جمع شرط
وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته واما لغة الحائل واصطلاحا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدًا والمذكور
منها ههنا اثنا عشر احدها الاسلام وثانيها التمييز وحده للسبع
في الغالب وقد يكون لدون ذلك وثالثها التمييز للفرض من
نفل لها لمن يشتغل بها اذ اعتقد ان بعضها فرض وبعضها نفل
فهذا ان لم يميز بين فرضها ونفلها فالذي قطع القاضي حسين
وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطل منه والذي قطع به
القفال والامام والغزالي في الفتاوى انها تصح من العامي فقط

المراد بالحفظة ليس كرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم انه سوى
ذلكم هم اثنان واحد عن يمينه واخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
الحسنات والذي عن يساره يكتب السيئات روى ابن عباس رضي الله عنه
انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخر عن
يساره يكتب السيئات واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره
واخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون

المانع صح

وهو الظاهر المختار في الروضة • واما الذي اعتقد ان جميع
أعمالها واذكارها فرض لابد منها صحت صلاته • واما الذي علم
فرضية البعض ولم يعلم فرضية اركانها وشروطها واعتقد في بعض
الاركان او الشروط انها سنة بطلت صلاته • ورابعها الفرض المأتي
به شرطا كان او ركنا قوليا كان او فعليا لا ينوي به النفل من
المصلي في جميع الافعال والاقوال فان نوى بالفرض النفل لم يحتسب
بذلك وتبطل صلاته • وخامسها طهر المصلي من كل ما لم يعف عنه
من خبث ولو مع الجهل بوجوده او بكونه مبطلا • سواء كان ذلك
الخبث المعفو عنه ثوبا او مكانا او بدنا اي واقعا في واحد من
ذلك بالتلبس او بالملاقات حتى لو احتك ثوبه اثنا صلاته في جدار
نجس لم تصح صلاته • وكذا لو حمل مستجمرا في صلاته • او حمل طايرا
على منفذه نجاسة • او حمل بيضة استحال باطنها دما • او حمل
ما يلاقي نجاسة كامساك حبل مربوط في عنق كلب • وخرج بالحمل
ما لو وضعه تحت رجله فتصح • وبملاقاة النجاسة ما لو اتصل
الحبل بخشبة في عنق كلب على ما في الحاوي تبعا للشرح الصغير •
ويعفى عن الخبث في مسائل دم البراغيث وبول الخفافيش و ونيم
الذباب والقمل والبق الصغير والكبير ودم الدماميل والقروح
والبثرات والجراحات وقليل طين الشارع المتيقن النجاسة
تتمة لو صلى شخص ولم يعلم ان على بدنه او ثوبه
او مصلاه نجاسة غير معفو عنها • او علم ونسي وصلى لم ياثم
ووجبت الاعادة اذا علم • واذا لم يعلم اصلا فالمرجو عدم
المواخذة واذا وجدها ولم يتصور حدوثها بالمكان لزمت الاعادة •
وان احتمل حدوثها فيه فان كان بعد السلام كدرق طاير فلا

مسائل ... والذي يبطل الصلاة وما لا يبطلها
مسئلة في دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته
ولو ركب الدابة تفسد صلوته وكذى لو زرر القميص تفسد
ولو حل لا تفسد ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت
صلوته ولو تروح بمروحة تفسد صلوته ولو حك لا تفسد
صلوته ولو ينفض من عمامته كور ... او ثلاثا فسدت
لا تفسد الا ان يتم فسدت صلوته وكذى المراة لو حركت
فسدت صلوته ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق
فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد ولو نزل
من الدابة لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها
على الارض ورفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه
لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابة او اسرجها
او نزع السرج فسدت الا ان امسكها وخلع اللجام لا تفسد
مسئلة رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا ساهيا لم تفسد صلوته
ولو زاد ركعة واحدة في صلوته ساهيا ... تفسد صلوته ولو نام في
ركوعه او سجوده جازت صلوته ولا يعتد بما اتى به ولو نام ثم
اعادها ولو قعد قدر التشهد ولو نام ثم ضحك فهذه جازت
صلوته ح

اعادة

اعادة قطعا • كما لو افتصد وصلى ثم رأى الدم بعد الصلاة
وبالجملة فتجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها • بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها • لكن يستحب • وسادسها
طهر المصلي من حدث اصغر او اكبر ولو سبقه • وسابعها
ستر العورة وهو واجب في الصلاة وخارجها ولو في خلوة وفي
موضع مظلم • والواجب عليه الستر • اما غير حرة وذلك
الامة والمكاتبة والمستولدة والمدبرة والمبعضة فكل من المذكو رات
يجب عليها الستر في الصلاة وخارجها لعورة لها من ركبة
لسرة • ومثلها الذكر كبيرا كان او صغيرا كما في شرح المهذب
لكن في البيان عن الصيمري ان عورة الصبي والصبية قبل السبع
هي القبل والدبر فقط • ثم تتغلظ بعد السبع ثم تكون بعد العشر
كعورة البالغين • وفي حاوي الماوردي لا حكم لعورات الاطفال
قبل السبع وهم بعد امكان البلوغ كالبالغين وفيما بين ذلك يحرم
النظر الى الفرج خاصة • ومقتضى اطلاق النووي عدم الفرق
بين المميز وغيره • وفائدته في غير المميز فيما يجب ستره في الطواف
اذا أحرم عنه الولي • واما حرة فيجب عليها في الصلاة ستر جميع بدنها
ولو صغيرة كما صححه الروياني لا الوجه والكف منها اي الكفين ظهرا
وبطنا الى الكوعين • وانما لم يكن الوجه والكفان عورة لها لان الحاجة
تدعو الى ابرازها وتقييد وجوب الستر بالصلاة يقتضي كشف
ما عدا الوجه والكفين في غيرها في الخلوة وبحضرة المحارم فهي في
ذلك كالرجال كما صرح به ابن سراقة والامام وغيرهما • وكلام الرافعي
والنووي في النكاح يدل عليه وحينئذ فالمذكور هنا عورتها
في الصلاة كما تقدم والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة • حتى لو اقتصر

على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الاصح ويجب القضاء • وان بان ذلك الا بعد الشك حال الصلاة ويجب الستر بما لا يصف الرائي منه اللون للبشرة بمجلس التخاطب وان وصف الحجم منه ولو كان ذلك الساتر المانع لادراك لون البشرة كدرة ما بان امكنه الصلاة فيه بادراك الركوع والسجود او في صلاة الجنازة • فلو قدر ان يصلي في الماء ويسجد في الشط لم يلزمه • اما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفي • وشرط الساتر ان يشتمل على المستور • ولو قلنا وقضيته تغيرهم بما لا يصف اللون الاكتفاء بالاصباغ التي لا جرم لها • وليس كذلك فليحمل كلامهم على ساتر ذي جرم • وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان وبازار ائتزر به رجلان • قاله القاضي والبغوي ويجب الستر من الاعلا والجوانب فقط • سوا كان داخل الصلاة او خارجها الا لحاجة كالغسل وذكروا في النكاح ان عورة المرأة في الخلوة وبحضرة المحارم كعورة الرجل • وان لها كشف جميع بدنها لزوجها وسيدها • واذا لم يجد للستر ثوبا او ما في معناه ستر بالطين او ما في معناه • وان وجد ما يكفي احدى السوأتين قدم القبل • فان كان مشكلا قدم آلة النسا ان حضره رجال • وآلة الرجال ان حضره نسا • واذا اوصى بسترة لاولى الناس تقدم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل • وان لم يجد الا ساترا نجسا صلى عريانا ولا اعادة • واذا وجبت الاعادة فالصلاة بدونه اولى • ولو كان متنجسا فان كان جميعه فكالنجس وان كان بعضه فان امكن قطع ذلك البعض ولم ينقص عن اجرة المثل وجب القطع والا فلا • واما الحرير فيجب الستر به اذا لم يزد على محل العورة • فان زاد ولم ينقص بالقطع عن اجرته وجب والا فلا • واذا امكنه

اختصاره بطي او دمج الى ما يكفي محل الستر من غير ضرر كان اولى والله اعلم • وثامنها علم او ظن من المصلي حين قيامه الى الصلاة بوقت دخلا اي بدخول الوقت وقد تقدمت الاوقات وتاسعها استقبال القبلة الا فيما يستثنى اشار الى ذلك بقوله واستقبلن اي انت ايها القادر القبلة في صلاتك فرضا كانت او نفلا بصدرك • لا في صلاة قتال حللا اي حلال بان كانت الصلاة في شدة الخوف كما سياتي في بابه او في صلاة نافلات سفر ولا يشترط الاستقبال فيها سوا في ذلك الراكب وغيرها وان قصر السفر حيث قصد به موضع معين ولم يكن معصية الا في التحوم فيجب الاستقبال فيه فقط ان امكن ويومي بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه • ويستقبل الماشي في تحرمه وركوعه وسجوده • ومن صلى خارج الكعبة اشترط توجهه لها • ولو ببعض بدنه ان ابعد عنها وتوجهه بجميع بدنه لسمت الكعبة ان قرب منها • فلو خرج جزء منه عنها او شك لم تصح صلاته • ومن صلى داخلها او على سطحها اشترط توجهه لجزء منها شاخص بقدر ثلثي ذراع تقريبا كصلاته الى جهة العتبة حيث هي كذلك • وبالجملة من امكنه علم القبلة ولا حايل بينه وبينها حرم عليه التقليد والاجتهاد • واذا لم يمكنه اخذ بقول ثقة يخبر عن علم • بخلاف الفاسق ويحرم التقليد ان امكنه الاجتهاد بان كان عارفا بالادلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث الدلالة عليها وعاشرها تركه اي ترك المصلي عمدا كلام للبشر ما عدا الذكر والدعا فانه لا تبطل بهما • الا مع الخطاب للبشر • بخلاف خطاب الله ورسوله كما هو معلوم من اذكار الركوع وغيره ومن التشهد حرفين

قال بعض العارفين قبلة البيت الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكرسي الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى

مسئلة الصلاة الى غير القبلة في الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا ثم وافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة ... كافر باستهزائه وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة وفي ... لا يكفر في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار العكبري الا ابا علي السغدي قال ان الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز في حالة العذر واما الصلاة بغير وضوء لا يجوز بحال فيكفر في الصدر الشهيد وبه ناخذ

يبدل من كلام أفهما من غير تعلق معناها في شيء نحو قم او مع التعلق
نحو عن او حرف واحد غير مفهم مصاحب بمد صوتكا بعده
لان المدة التي تنشأ منه إما الف أو واو أو ياء فهو من حرفين
او مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي اذ الكلام يقع على المفهم حوفيه
مطلقا وعلى غيره الذي هو حرفان فاكثر فتبطل بكل من ذلك
ولو كان حصوله بضحك من المصلي بحيث تخرج ذلك منه او بكا
او أنين او نفخ او تنحنح ولو كان خروج كل من المذكورات
باكراه المصلي لندرة الاكراه بخلاف السهو وانما لم تبطل بغصب
ثوب المصلي لان للغاصب فيه غرضا وحادي عشرها ما عطف
على عمده كلام بقوله او ذكر كقوله لعاطس او بشارة او عمد الحمد لله صح
قراءة منه الحمد لله باتيان شيء من نظم القرآن كقوله لجماعة ادخلوها
بسلام وجملة تجردا وصف لذكر او قراءة اي تجرد كل منهما
للفهم فقط اي للتفهيم للغير من غير قصد للقرآن لانه
حينئذ يكون من كلام الناس لانه بتجرده للفهم يصير من كلامهم
او لم ينو بذلك شيئا ابدا من قرآن او ذكر كما افهمه كلام الحاوي
والبهجة وصرح به البارزي وفي التحقيق والدقائق الجزم
بالبطلان وفي المجموع ان هذا ظاهر كلام المهذب ولفظه
في المسئلة فان اراد الاذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام
امنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته لانه حينئذ
من كلام الادميين ثم قال في المجموع وينبغي ان يفرق بين ان يكون
قد انتهى في قراءته اليه فلا تبطل والا فتبطل ثاني عشرها المشار
اليه بقوله او خاطب العاطس بالترحم كقوله يرحمك الله
او رد تسليما على المسلم بقوله عليكم السلام ولا تبطل بسعال

او تنحنح غلب كل منهما المصلي في صلاته او دون بين اي
السعال والتنحنح لم يطق المصلي ان يقرأ ذكرا من قرآن او بدله
وجب السعال حينئذ والتنحنح لكن ذلك في ام الكتاب وبدلها
وكل واجب قولي كالتشهد بخلاف المندوب كالجهر في قراءة السورة
والقنوت والمتجه في المهمات جواز التنحنح باذكار الانتقالات عند
الحاجة للعذر ومن ذلك ان تنحنح الامام في حال الاقتداء به فبدا
منه حرفان للمقتدي به فالاولى له دوام الاقتداء به لان الاصل بقاء
العبادة والظاهر انه معذور فان تبين انه غير معذور وجبت
الاعادة وثالث عشرها فعله الذي ليس بفاحش ولا لعب
لكنه هو الفعل الكثير ولو كان بسهو من الفاعل مثل موالاة ثلاث
خطو لاشعاره بالاعراض عن الصلاة ورابع عشرها وثبة
تفحش اي فاحشة او ملتبسة بلعب ولو غير فاحشة كضرب الصلاة صح
الراحتين لمنافاة ذلك بخلاف ما سوى ذلك من القليل
كاشارة برد سلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيف ونزعه و
خامس عشرها المفطر للصائم وان قل كبلع ذوب سكرة لاشعاره
بالاعراض وسادس عشرها نية الصلاة من المصلي اذ تغير
كان ينوي قطعها ومثله التردد في هل يقطعها ام لا والمراد
طرو شك يناقض الجزم ومثل ذلك تعليق قطع الصلاة بشيء
سواء ظن وقوعه او شك فيه او توهم فانها تبطل في الثلاث بخلاف
الصوم والاعتكاف فانهما لا يبطلان بنية القطع ولا التردد
فيه ولا تعليقه وتبطل بمضي الركن القولي كالفاتحة او الفعلي
كالركوع والمصلي شاك في النية اي في اصلها او بعض شروطها
وان لم يطل زمنه لان الاتي به على التردد غير معتبر والاشتغال

به تلاعب . ونبطل بطول زمن الشك فيما ذكر وان لم يمض ركن
ندبا لما ينوبه يسبح اي المصلي الذكر في صلاته كتنبيه امامه
واذنه لداخل وانذاره اعمى وفي اي الانثى بظهر كفها تصفح اي
تصفق بان تضرب كف احدى يديها على ظهر الاخرى لا البطن على
بطن فان تعمدته لاعبة بطلت . فلو صفق الرجل وسبحت الانثى جاز
لكن خلاف السنة . والتسبيح والتصفيق مندوبان لمندوب ومباحان
لمباح وواجبان لواجب . ويبطل الصلاة للمصلي ترك الركن منها
اذا لم يتذكر المصلي تركه الا بعد فراغه منها ومضى زمن بعد فيه عرفا
عنها . واما اذا علم في اثناء الصلاة انه ترك ركنا او شك في ذلك وجب
عليه الاتيان به اذا لم يكن وصل الى مثله كما لو قام من السجدة الاولى
ظانا انها الثانية وتلبس بالقيام ثم تذكر عاد قاعدا ثم سجد السجدة
الثانية ولا يكفيه القيام للفصل بين السجدتين . وان كان وصل الى
مثله ناب عنه ذلك المثل ولا ينوب عنه غير مثله . وقد علم بما تقرر
انها تبطل بفوات ركن قولي او فعلي او فوات شرط من شروطها
قد مضوا في الذكر كما هو مفهوم مما تقرر واما مكروهها اي ما يكره
فعله فيها فهو ما يحصل بكف ثوب للمصلي كان شمر كمه او شكل
ذيله او بلف شعر له كان رد شعره تحت عمامته . ورفعه
اي المصلي الى السماء بالبصر اي ويكره ان يرفع المصلي بصره الى السماء
للنهي في ذلك ويكره وضعه يدا اي ان يضع يده الا على خاصرته
في الصلاة للتشبه بالجبابرة ومكروهها مسح ترب وحصى عن جبهته
اذا صلى على الارض وعلقا بها ومكروهها حطه اي المصلي اي ان
يحط اليدين منه له في الاكمام من ثيابه في حالة السجود للصلاة
وفي حالة الاحرام لها ومكروهها النقر على الارض في حالة السجود

قال صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة
فليسبح وهذا في الرجال واما النساء فلتصفق
وانما امرهن بالتصفيق لان لا يسمع صوتهن فتنة فلا
يسبحن من التسبيح ٤

من الصلاة كالغراب يشير بذلك الى حالة يلحق بها
جبهته الارض لكن لا يمكنها منها . واما اذا لم تصل جبهته
الى الارض فلا يعتد بالسجود اصلا . ومن المكروه ايضا
جلسة الاقعاء كالكلاب اي كجلستهم وفسره بقوله
بكون اليتيه مع يديه ملتصقات بالارض لكن مع ذلك
ناصبا ساقيه في التشهد او غيره ومكروهها الالتفات
من المصلي لا لحاجة لم يضطر المصلي اليها ومكروهها
البصق بحيث لا يظهر من ذلك حرفان لليمين من المصلي
او للقبلة منه اي من حاله وفوقه

باب سجود السهو

خاصة يعرض بعد السلام والشكر قبيل بالتصغير للتقريب
تسليم من الصلاة فرضا كانت او نفلا تسن للمصلي سجدتان
وانما لم يجبا لكونهما لم يشرعا لترك واجب بخلاف جبر الحج و
بدل لكونهما قبل السلام اخبار وردت اخر امره . ولان السجود
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وقصة
ذو اليدين لم ترد لبيان حكم سجود السهو فلم تنهض دليلا
لبيان انهما بعد السلام . لكن اذا سلم ساهيا وتذكر عن قرب
الامد ومرجعه العرف سن له ان يسجد للسهو . واذا سجد بان ان
السلام لم يكن محللا كما لو تذكر ترك ركن بعد السلام . حتى لو احدث
او تكلم عمدا قبل السلام بطلت صلاته . فبعوده الى السجود
تبين انه لم يخرج من الصلاة لاستحالة الخروج منها ثم العود
اليها بلا تحرم ثم المقتضي للسجود اما ارتكاب منهي عنه او ترك ما
به او ايقاع بعض الفرض مع التردد فالاول يحصل بسهو ما

بسبب نقيصتها كما سيأتي صح

مو

يبطل عمده الصلاة ولا يبطلها سهوه لزيادة ركوع او سجود
وكما لو قعد للتشهد الاول يظن انه الثاني فقال ناسيا السلام
وهو مع ذلك ناو للخروج منها فقبل ان يقول عليكم تنبه
وقام فانه يسجد للسهو بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير
فانه بالاتيان به لا يعد في الصلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل
عمده كالالتفات وفعل خطوتين فقط وترك بعض من ابعاضها
وهذا هو الثاني المشار اليه بقولهم ترك مامور به والابعاض هي
المذكورة عقب الاركان في باب الصلاة عمدا كان ترك ذلك
البعض او ذهل اي لشك منه في بعض من ابعاضها بعينه
كان شك هل صلى على محمد في التشهد الاول ام لا الا اذا شك مجملا
كان شك هل ترك مامورا به ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى
ام لا فليسجد لكل ما كان بعضا من سننها الا سنة ليست بعضا
من الابعاض فلا يسن لها الا بل نقل ركن قولي لا عن محله
لا يبطل تعمد نقله الصلاة كقراءة الفاتحة او التشهد او السجود صح
بعض شيء منهما في غير محله عمدا او سهوا فانه يسن
له السجود وكل ركن من اركان الصلاة قد تركت له ساهيا
عنه ما بعده من الافعال والاقوال لغو لا يعتد به الى
تاتي بمثله اي بمثل ذلك المتروك فهو اي المثل الماتي به
ينوب عنه ولا ينوب عنه غير المثل ولو اتيت به بقصد
النفل تفعلنه كما لو تركت الجلسة بين السجدتين
واتيت بجلسة بنية الاستراحة ظانا انك اتيت بالسجدتين
فتنوب هذه الجلسة عن تلك ولا يضر اعتقاد النفلية اما
لو قصد نفلا لم تشمله النية كسجدة التلاوة فلا ينوب عن ما تركه

ثم اعلم انه يكفي سجدتان وان تكرر مقتضي السجود سواء
كان من نوع واحد او انواع قبل السجدتين او فيهما او بينهما
او بعدهما لكن قد يتعدد سجود السهو صورة في مسايل
احدها ان يسهو القاصر فيسجد ثم ينوي الاتمام
او يصل الى وطنه قبل السلام فيتمها اربعا ويسجد اخر
صلاته ثانيها ان يسهو في الجمعة فيسجدوا ثم يتبين
خروج الوقت فيتمونها ظهرا ويسجدون اخرها
ثالثها اذا ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا
لسهوه بالسجود رابعها خليفة الامام الساهي اذا كان
مسبوقا يمشي على نظم صلاة امامه ويسجد موضع سجوده
ثم يعيد السجود اخر صلاة نفسه وكذا المسبوق
الذي ليس خليفة يسجد مع الامام ويعيده اخر صلاته
واذا شك المصلي في ترك مامور به او فعل منهي عنه فكما
لو تيقن عدم الاتيان به فيسجد في الاولى دون الثانيه
الا اذا شك في ترك ركن بعد السلام فليس كما لو تيقن
عدم الاتيان به بل لا حكم للشك هنا ويستثنى من ذلك
النية والشرط فانه اذا شك فيهما بعد السلام تبطل صلاته
اما لو شك في ترك ركن قبل السلام اتى به وسجد للسهو
ان استمر الشك او تجلى بعد فعل شيء زائد على الصلاة
بتقدير انه زائد كما لو شك في الركعة الثالثة اثالثة هي ام رابعة
ان زال الشك في الرابعة سجد لفعله حال الشك ركعة زائدة
بتقدير وان زال في الثالثة فلا والى هذه الاشارة بقولهم
في مقتضي السجود او ايقاع بعض الفرض مع التردد

ومن سها في صلاة ذات تشهدين فترك التشهد
المقدم ما اي الاول منهما وتلبس بفعل القيام حتى صار
اليه اقرب او صار منتصبا فلا يجوز له ان يرجع بعد
ذلك فان رجع وعاد بعد الانتصاب او بعد ما كان
الى القيام اقرب حرما عليه الرجوع ان كان عالما عامدا
وبطلت صلاته والالف في المقدما وحرما للاطلاق و حينئذ صح
اما جاهل التحريم او ناس له في ذلك الوقت فلا يبطل
عمده والا اي وان لم يكن ناسيا بان كان ذاكرا للتحريم ابطل
عوده الى التشهد الصلاة لكن على الماموم الذي قام ساهيا
فتذكر او راى امامه جالسا حتما اي واجبا عليه يرجع
عند رؤياه او تذكر الى الجلوس وحينئذ هو للامام يتبع
بهذا الرجوع وعائد الى القعود بعد تلبسه ببعض القيام
لكن قبل انتصاب تام منه يندب له سجوده السهو اذ كان
تلبسه للقيام اقرب وان لم يكن بهذا الفعل للقيام اقرب فلا يسن
له السجود ومقتد بامام لسهوه اي لسهو نفسه ان يسجدا
اي ذلك المقتدي لكن يسجد لسهو امامه المشار اليه بقوله من
به اي الذي قد اقتدى به ويسجد ايضا لسهو اصله وهو امام
الامام بان يقتدي بخليفة الامام الساهي او بمسبوق بعد الانفراد
لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو فيسجد
الاخر لسهو امامه ولو كان سهو امامه قبل اقتدائه به لدخوله
في صلاة ناقصة فان كان مسبوقا سجد مع الامام متابعة
ثم في اخر صلاته لانه محل الجبر فان اقتدى به بعد انفراده مسبوق
اخر وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة ثم في اخر صلاته

وشكه قبل السلام منها في عدد من ركعاتها لم يعتمد فيه
اي في هذا الشك على قول احد بانه ما صلاه زائدا
او ناقص لكن يعتمد على يقينه بحيث لا يؤدي الى
نقص فيها وهو الاقل من العدد فيبني عليه ويأتي
بالباقي مما عليه ويسجد للخلل الذي حصل له في الصلاة
جبرا لها بدل لك خاتمة في ذكر سجدة التلاوة والشكر
تسن سجدة التلاوة وان كانت خارج الصلاة اشترطت النية مع
والتكبير والسلام وشروط الصلاة وعدم طول الفصل
ودخول الوقت فلو سجد قبل بلوغ محله من الاية لم
يعتد به وتسن في حق القارئ والمستمع والسامع ولو
كان القارئ صبيا او محدثا او كافرا وقال القاضي حسين
لا سجود لقراءة جنب ولا سكران وتتأكد مع سجود القارئ
ويسن التكبير سواء كان من قيام او من قعود وكذا يسن
التكبير للرفع ويسن رفع اليدين في التحرم لا في الهوي
والرفع منه ويسجد المأموم لسجدة امامه فلو سجد معه ثم صح
او سجد دونه او سجد لقراءة نفسه او غيرها بطلت صلاته
للمخالفة وتكره للماموم قراءتها ويتكرر سجود التلاوة
بتكرر سببه من قراءة او استماع او سماع ولو في مجلس
واحد او ركعة واحدة او اية واحدة وعددها اربعة عشر
في الاعراف والرعد والنحل عقب ما يؤمرون وسبحان
ومريم وفي الحج ثنتان وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وليست سجدة ص
من سجدات التلاوة بل سجدة شكر فلا تفعل في الصلاة

وفعلها فيها مع العمد والعلم بالتحريم مبطل لها ومع السهو
والجهل يسن له السجود ولو سجدها امام لرائه فارقه الماموم
او انتظره قائماً كما لو قام امامه الى خامسة ولا يسجد
الماموم للسهو سجدة الشكر فتسن في غير الصلاة عند
هجوم نعمة كحدوث ولد او مال او قدوم غايب وعند
اندفاع نقمة كنجاة من غرق او حريق او ظالم
فلو كانت النعمة مستمرة كالعافية والاسلام والغنى عن
الناس فلا يسجد لها واذا قرأ آية سجدة ليسجد بها للشكر
حرم السجود وبطلت صلاته وتسن عند رؤية الفاسق
ويجهرها ان لم يخف ضرراً منه وعند رؤية المبتلى
ويخفيها منه خوفاً من كسر قلبه وهل يظهرها للفاسق
المبتلى لانه احق بالزجر او يخفيها لئلا ينكسر قلبه ويحتمل
ان يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق قال العراقي
ولم ار في ذلك نقلا باب في صلاة الجماعة
اقل الجماعة فيها امام وماموم واركان الصلاة وشروطها
لا تختلف بالجماعة والانفراد لكن الجماعة افضل ولذلك
صحح النووي انها فرض كفاية وهو قول ابي العباس وابي
اسحاق وعلى هذا يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من
اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة وما ذهب
اليه المصنف والحاوي وفروعه وصاحب الانوار من انها
سنة في كل مكتوبة من الصلوات الخمس الفرايض وفي الجنازة
هو ما صححه الرافعي لا في جمعة من المكتوبات فانها فرض عين
فيها كما سياتي وتسن الجماعة في العيدين والكسوفين والاستسقاء

أماء

وفي التراويح للاتباع فيها وتسن في الوتر ايضا معه
اي مع فعل التراويح جماعة او فرادى للنقل في ذلك الا اذا
كان له تهجد فالسنة تاخير الوتر عنه كما مر وان صلاه بدون
التراويح لم تشرع فيه الجماعة وخرج بما تقرر المنذورة
فلا تسن فيها الجماعة وكذا موداة بمقضية او بالعكس او مقضية
خلف اخرى من غير نوعها للخلاف في صحة الاقتداء بخلاف
مقضية من نوعها كان يفوت الامام والماموم الظهر او العصر
فيقضي الظهر خلف ظهر والعصر خلف عصر واعلم
ان اكد الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب قال الزركشي
يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها
ببدل وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب
لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر كما تعيد المصلي بالجماعة
او منفرداً الفرض اي كما تسن اعادة الفرض المودى ولو
في جماعة مرة واحدة ينوي بها نيته اي الفرض كما صححه
الاكثرون والنووي مع الجماعة في الوقت ولو كان امامها
مفضولا والوقت وقت كراهة ولكن مع هذا اعتقد اي
انت ايها الطالب نفليته كما هو راي الحاوي والجمهور
واستبعده الامام واختار انه يقتصر على تعيين الصلاة
من كونها ظهراً او عصراً مثلا اذ كيف ينوي فرض ما لا
يقع فرضا ورجحه في الروضة ويسن لمن صلى اذا راى
من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه ليحصل
له فضيلة الجماعة واذا صلى الرجل في بيته برفيقه او زوجته

أو ولىه جار فضيلة الجماعة لكنها فى المساجد أفضل
وحيث ما كانت كثرة الجمع ببعض المساجد تزيد على غيره
استحب الحضور اليه حيث لا يوجد بالقرب منه اى من
المصلي اى من مكانه الذي يذهب منه للجماعة مسجد تحضر
اليه جماعة بسببه لا قامته كذكر او قراءة قران او مذاكرة
علم فاذا ذهب الى غيره تعطلا اى ذلك المسجد لغيبته
عنه مما ذكره من اقامة الجماعة أو كان قد فسق الإمام
البعيد أو هو ذو اى صاحب بدعة كالمعتزلي والرافضي
وغيرهما واما المخالف فى المذهب فان علم محافظته على
الاركان والشروط عندنا فالصلاة خلفه صحيحة ولو
شك هل اتي بالواجبات ام لا فهو كما اذا علم إتيانه بها ولو
مس الحنفي فرجه ولم يتوضأ او ترك الاعتدال او الطمانينة
أو قراءة الفاتحة فقال الشيخ ابو حامد لا تصح وهذا هو
الاصح عند الاكثرين وبه قطع الروياني فى الحلية والغزالي فى الفتاوى
فلو صلى على وجه لا يصح عنده والشافعي يصححه كان احتجم وصلي
فعند ابى حامد تصح وهو الاصح واذا صححنا اقتداء احدهما بالاخرى
فصلى الشافعي الصبح خلف الحنفي ومكث الحنفي بعد الركوع
قليلا وأمكنه أن يقنت فيه فعل والا تابعه وسجد للسهو
وان اعتبرنا اعتقاد ~~المأموم~~ الامام فلا واذا ادرك المسبوق
الامام قبل السلام جزء من الصلاة ادرك فضيلة الجماعة لكن
دون فضيلة من ادركها من اولها وهذا فى غير الجمعة واما ان ادرك
جمعة فانما يدركها بركعة لما ورد فى ذلك من الاحاديث فان
ادرك دونها نوى جمعة واتم ظهرا والفضل يحصل فى تكبيرة الاحرام

والف تعطلا للاطلاق صح

لشاهد

٧٢

لشاهد لتحرم الامام بالاشتغال اى مع الاشتغال
بالتحرم عقب تحرم الامام اذ الغائب عن تحرمه والشاهد
له من غير تعقب احرامه له لا يسميان مدركين له واعلم
انه يستحب للامام ان يخفف ولا باس بالتطويل اذا رضى
به محصورون ولا بالانتظار فى الركوع والتشهد الاخير
اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يفحش الانتظار ولا ينتظر
فى غيرهما جزما فانه مكروه لعدم الحاجة اليه واذا لم يحل
الامام فى الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض
المامومين ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم
لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخرها
بجماعة كثيرة ثم اعلم انه لا رخصة فى ترك الجمعة ولا
فى ترك الجماعة سواء قلنا انها سنة او فرض كفاية الا من
عذر والعذر عام وخاص وعذر تركها اى الجماعة
وترك جمعة مطر يبل الثوب ليلا كان او نهارا
وهو عام ومثله الثلج اذا بل الثوب ومنه الريح العاصفة
فى الليل دون النهار وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة
فى الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة بل
كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري
ومنه وحل شديد ليلا كان او نهارا للمشقة ووحل بتحريك
الحاء على الفصيح ومنه شدة البرد سواء كان ليلا او نهارا
ومنه السموم وشدة حر فى الظهر فان اقاموا الجماعة ولم يبردوا
او ابردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة ومن
الاعذار الخاصة مرض مشق ولا يشترط بلوغه حدا يسقط

ترك صح

ومثله [illegible]

القيام في الفريضة بل يعتبر ان يلحقه مشقة كمشقة الماشي
في المطر فان كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير
وحمى خفيفة فليس بعذر ومنها ان يكون مريضا ومنها عطش
شديد وجوع شديد لذلك قال قد ظهر ابشرط ان يكونا
بحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبتدا بالاكل
والشرب قال الاصحاب وليس المراد ان يستوفي الشبع بل
ياكل لقما تكسر حدة جوعه الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه
مرة واحدة كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت او اشتغل
فوجهان كمدافعة الاخبثين او غلب عليه الهجوع اي النوم
مع انتظاره وقرينا كالعشا ومنها عري بان لا يجد ثوبا يليق به وان
وان وجد ساتر العورة للمشقة فان اعتاد سترها فقط فليس
بعذر ومنها اكل المصلي ذي الريح اي الماكول صاحب الريح
الكريه اي المكروه رائحته كثوم وبصل وكراث وفجل وهو نِي
لما ورد فيه من الكراهة عند حضور المساجد لتاذي الملائكة
وان لم يزل الريح الكريه اي ان لم يمكن ازالته بالغسل والعلاج
في بيته ولو بمشقة شديدة فليقعد فيه ويصلي ثم لوجود
المانع من حضور الجماعة ولا تصح قدوة بمقتدي تحقيقا
لان من شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير والمقتدي
تابع لغيره يلحقه سهوه وكذلك الحكم فيمن شك في كونه
اماما او موتما فانه لا يجتمع وصف الاستقلال والتبعية
ولو ظن كل من مصليين انه ماموم لم يصح لان كلا مقتد
بمن يقصد الاقتدا به او ظن انه امام صحت او شكا معا فلا
او شك احدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون غيره

ولا تصح قدوة بمن اي بشخص امام قام بعد تمام الاربع
او الثلاث او الركعتين الى زيادة على ذلك مع علم الماموم
ان الامام قام الى زيادة وتابعه بطلت صلاته ولا تصح
قدوة بمن اي بمصلي تلزمه اعادة صلاته لمقيم تيمم لعدم
الما وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فلا يصح اقتدا
المصلي بغيره اذا علم منه بطلان صلاته لعدم صحة الارتباط
بالباطل وكذلك اذا اعتقد المقتدي بطلانها وان اعتقد
الامام صحتها والشرط في الاقتدا علمه اي علم المقتدي
بافعال الامام الظاهرة من صلاته اي بانتقالات الامام ليتمكن
من متابعته وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب ثم العلم قد يكون برؤيته كمشاهدة الامام او مشاهدة
بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او سمع
تابع الامام من مترجم في حق الاعمى والبصير الذي لا يشاهد
لظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره اذا كان اعمى او اصم
في ظلمة ثم الاقتدا لا يخلو اما ان يكون في مسجد او في غير
مسجد فان كانا في مسجد واحد بان يجمعهما معا فيصح الاقتدا
مطلقا كمن في محراب المسجد الاقصى وعند باب حطة ولو
كان احدهما في منارته والآخر في البير التي فيه وحكم المساجد
المتلاصقة المتنافذة كالواحد وليقرب المقتدي منه اي
من المقتدى به اذا كان بغير المسجد بان يجمعهما منبسط وكان
دون حايل بان لم يكن ثم حايل يمنع الاستطراق كشباك
او المتالفة كباب مردود اذا لم يزد ما بين المقتدي
والمقتدى به على ثلثمائة من الذراع واكتفى بذلك بين كل صفين

لو اقتدى بمن نعتقد مخالفته ترك ركنا كالطمانينة او شرطا كان ترك الوضوء
من مس الذكر فانه لا يصح اقتداؤه به بخلاف ما اذا افتصد الحنفي
وصلى فانه يصح الاقتدا به اعتبارا باعتقاد المقتدي صح

هذه
هد
ه
ك

وان تعددت الصفوف وامتدت فراسخ بشرط ان لا حول
مانع كما تقدم اذ الحيلولة به تمنع الاجتماع ولم يحل نهر اى
لا يعد حائلا ولم يحل طريق وان كثر المرور بها واعدت
للاستطراق ولم يحل تلاع اذا لم تبلغ المسافة لان
كلا من الثلاثة لا يعد للحيلولة ويؤم لجواز اعبد لتبين
وغيره وصبي يعقل لبالغ عاقل وفاسق لعدل ولكن
سواهم وهم المذكورون بعدهم افضل منهم فيقدمون
عليهم وان كانوا عميا وان اتصف المذكورون في البيت
بفضايل اخر كالفقه وحسن العادة والسن في الاسلام
اتصاف يمنع الغير بها ويقدم الفضل في النسب كالانتساب
الى العلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر
قريش وهم على غيرهم وابن العالم والصالح على غيرها ويقدم
نظيف الملبس والبدن وحسن الصوت والجمال على غيرهم
ولا تؤم امراة بذكر ولا بخنثى بل بنساء ويسن لها ان تقف
بهن في الوسط كما تقف العراة في صف وامامهم وسطهم
ليكون استر الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فيقدم امامهم
ويحل وقوفهم صفا ان امكن والا وقفوا صفوفا مع غض
البصر كما نقله ابن الرفعة عن الامام والمتولي فلو كانوا رجالا
ونساء لم يصلوا معا في صف ولا في صفين ولا يؤم المخل
من الرجال وغيرهم بالحرف من فاتحة في صلاة فرضا كانت او
نفلا بالمكمل منه وهو غير المخل بحرف منها ونية المأموم الجماعة
او الاقتداء او الائتمام مع التكبير للتحرم يجب عليه فان تركها
فمنفرد فان تابع مع ذلك في الافعال بطلت صلاته ولا يجب

امامة الصبي للبالغ ... جوزه مشايخ خراسان لم يجوزه
مشايخ العراق خلاصه

بعض

اذا ارتفع الاسلم ان الصلوتين ... وان تحول
البينة النفل وبين النفل ما يكون فذا
بان استقبل او ان استقبل نفل الى الادا
... بد ما تكون فدا بينهم

تعيينه الامام فان عين واخطأ بطلت صلاته وللامام اذا
صلى صلاة هي غير جمعة واحرم بها ندب له ان ينوي الامامة
لينال فضيلة الجماعة ولو في اثناء الصلاة وانما لم تشترط
له لانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم واما اذا صلى جمعة
فانه يجب عليه نية الامام لتأكد نية الجمعة باشتراط
الجماعة في صحتها فلا تصح الجمعة الا بها
شروط الاقتداء سبعة على ما ذكره المصنف احدها
ان لا يتقدم على امامه في جهة القبلة ولو في اثنائها ثانيها
علمه بانتقالات الامام ثالثها الاجتماع في الموقف
رابعها ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتداء خامسها
توافقهما في الافعال فان اختلفا كان اقتدى مفترض
بجنازة او كسوف لم يصح سادسها الموافقة فان ترك امامه
فرضا لم تجز متابعته او سنة وفي الاشتغال بها تخلف فاحش
لم يأت به المأموم فتبطل سابعها المتابعة في افعالها
بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء الامام ويتقدم على فراغه
قال في الانوار ولصحة الاقتداء شروط وعد منها الخمسة
المتقدمة ومنها ان يكون الامام متطهرا اصلا ومنها
ان تصح صلاته باعتقاد المأموم فلو اختلفا في القبلة او في
ثوبين او انائين او اقتدى بحنفي مس فرجه او لمس
امرأة او ترك البسملة او قرأ غير الفاتحة بدلها بطلت
ومنها ان يغني صلاته عن القضاء فلو اقتدى بمن يلزمه
القضاء بطل اقتداؤه ومنها ان لا يكون الامام مقتديا
ومنها ان لا يكون اميا او امرأة الا اذا كان مثله

الاجتماع

او الاعتدال او الطمأنينة او الجلوس بين السجدتين صح

ومنها ان يتخلف بتمام تكبيره عن تمام تكبير الامام فلو تقدم
عليه او ساوقه او اوقع همزة تكبيره مع راء تكبير الامام
او شك في المساوقة او التاخر لم تنعقد صلاته

باب كيفية صلاة المسافر

انما شرعت له تخفيفا عليه لما يلحقه من التعب في السفر وهي
نوعان قصر وجمع واتمها القصر وذكر في الباب الجمع
للمطر وانما رخص قصر صلاة ذات اربع من الركعات
فرض لا نفل وله مغرب ولا صبح اداء وفائتة لزمادمة في
سفر لاستقرار ايهما في ذمة سفر بخلاف فوت الحضر لاستقرار
الاربع في ذمة حضر او بخلاف الذي يشك هل فاتته في الحضر او
السفر فلا يقصر فيه سواء قضاه في تلك السفر ام في اخرى
ويشترط للترخص بالقصر والجمع شروط احدها ان كان
المسافر قصدا في سفر سيرا يكون مقداره ستة عشر فرسخا
يقينا او ظنا باجتهاد على ما رآه الشافعي وهي اربعة برد
اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال والميل
اربعة الاف خطوة وهي تحديد على الاصح وصحح في موضع
من الروضة انه تقريب والسفر المعتبر بلوغه هذه المسافة
ذهابا بان كان ضمام الاياب اليه ولو عدل من طريق قصير
الى طويل لا لغرض من امن او سهولة او نحوهما لم يقصر
الشرط الثاني ان تكون القصر في السفر المباح فيترخص به المسافر

مسئلة الصلاة في السفينة
الاصل فيه ما روي انه عليه السلام لما بعث جعفر ابن ابي طالب الى الحبشة
امره ان يصلي في السفينة قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال
سألت ابا بكر وعمر عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية تصلي قاعدا
وان كانت راسية فصل قائما ويتوجه المصلي في السفينة الى القبلة
كيفما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلاة لانه يمكنه الاستقبال
من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يكلف الاستقبال الا في القيام مع
سير الدابة الخ وعلى الخروج
تحفة على عدالتها جازت تلك الصلوة
تاتارخانية درر غرر

وان ارتكب المعاصي فيه وهو عاص في سفره ولو نوى المعصية
في ابتداء السفر امتنع الترخص او طرأت اثنائه امتنع من حين
الشرط الثالث دوام صحة القصر فيقصر المسافر من ابتداء
السفر حتى ايابا الى وطنه اي رجع اليه بان وصلت سفينته
دار اقامته ومثله ما لو نوى الاقامة اين ما نوى فانه ينتهي
ح فيهما الشرط الرابع ان يجاوز السور ان سافر من بلدة لها
سور ولا يشترط مجاوزة العمران الذي بعده وشرطه اي المسافر
المترخص بالقصر للصلاة النية الجازمة للقصر في الاحرام
فلو اطلق ح ولم ينو اتماما ولا قصرا اتم وكذا لو تردد في انه
يقصر او يتم ولو في بعض الصلاة وشرطه اي المترخص ترك
ما خالف الجزم بنية القصر في الدوام اي في كل الصلاة فلو اتى
بما يخالف الجزم بنية القصر وهو الجزم بنية الاتمام او الشك
في انه نوى القصر او الاتمام او التردد في انه يقطع نية القصر او لا
اتم وهذان شرطان اخران المترخص بالقصر ومما يشترط لصحة
صلاة المسافر دوام نية جازمة للقصر او تعليق نيته بنية
الامام الذي علمه او ظنه مسافرا او لم يعلم بنيته فقال ان قصر
قصرت والا اتممت اذ الحكم معلق به وهذا كالمستثنى من اشتراط
الجزم بالنية ومن الشروط ما نقله الرافعي عن نص الام ان يعلم جواز
القصر فلو اقدم عليه جاهلا بجوازه ثم تبين له حكمه لم تصح صلاته
وجاز للمصلي المسافر ان يجمع ترخصا بين العصرين بنية الظهر
والعصر وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها في وقت احدى دين
اي الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر وتاخير في وقت
العصر والعشائين اي المغرب والعشاء فالجمع بينهما في وقتيهما

رخصة ويستثنى من جواز الجمع تقديما المتحير كما في الروضة
في بابها ويجوز للمسافر الجمع تقديما وتاخيرا بين العصرين
والعشائين لسفر كما يجوز الجمع بينهما للمقيم اذا جمع لمطر لكن
في هذه انما يكون للجمع مع التقديم فقط ان مطرت عند ابتدا الصلاة
البادية اي المتقدمة من الصلاتين ومطرت عند حينها واستمر
المطر الى ان يحصل في ابتدا الثانية فالحاصل انه يشترط وجود
العذر عند الاحرام بالاولى والتحلل منها والاحرام بالثانية لا في
وسط الصلاة الاولى فلا يبطل الجمع انقطاع المطر في وسطها
وعوده قبل التحلل منها وهذه الرخص انما يشرع لمن يصلي
اي لشخص يريد الصلاة مع جماعة للفضيلة اذا جا من مكان
بعيد مسجدا اي الى مسجد فنال اي حصل له بمجيئه اليه الاذا في
طريقه بتل ثيابه بخلاف من لا يصلي في جماعة او يصلي فيها
ببيته او بمسجد قريب وكان يمشي في كن لانه لا يتاذى بذلك
وشرطه اي جمع التقديم بعذر السفر او المطر اربعة اشيا احدها
النية للجمع في الصلاة الاولى تمييزا للتقديم المشروع في التقديم
سهوا وعبثا سوا نواه عند التحرم ام التحلل ام بينهما والثاني
من الشروط ما رتب اي الترتيب بينهما فيقدم الاولى على الثانية
والثالث من الشروط الولا بينهما للجمع لانه لا يجعلها كصلاة
واحدة وهو حاصل وان تيمما للثانية وطلب لها ولم يطل الفصل
عرفا ومثله الاقامة بخلاف ما اذا اطال الفصل ولو بعذر كسهو
واغماء والرابع منها دوام العذر سفرا كما تقدم في المطر
فرع اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاتين
انه ترك ركنا من الاولى وجب عليه اعادتهما لفساد الاولى

مع طول الفصل ويرتب الثانية عليها لوجوب الترتيب
وله الجمع بينهما تقديما وتاخيرا وان كان من الثانية اعادها
في وقتها الاصلي ان طال الفصل وان قصر الفصل اعادها في وقت
الاولى وان لم يعلم هذا الركن من الاولى ام الثانية اعادهما
كل واحدة في وقتها الاصلي وليس له الجمع بينهما تنبيه
الصواب كما قاله المحققون انه يقدم المتقدم سنة الظهر التي
قبلها ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وفعلها
على مقتضى الوضع والجمع بالتقديم والتاخير على القول به هو الظاهر
مختار وعلى القول به فليس ان يكون بحسب الحال الاوفق فيراعي
ما هو الارفق للمعذور في مرض اتصف به فان كان مثلا يحم
في وقت الثانية قدمها الى الاولى وان كان يحم في الاولى اخرها
الى وقت الثانية وقوله قول جلي وقوي خبر والجمع اختاره
جمع من اصحابنا واختاره يحيى النووي تبعا للخطابي
والقاضي حسين وجماعة ونص عليه الشافعي كما نقله المزني
في نهاية الاختصار قال العراقي نقله في المهمات

باب كيفية صلاة الخوف

اي كيفية الصلاة عنده من حيث انه يحتمل فيها عند الخوف
ما لا يحتمل فيها عند عدمه وله حالتان احدهما ان ينتهي
الى حيث لا يتمكن احد من ترك القتال وثانيهما ان لا
ينتهي الى ذلك وقد جاءت انواعها في الاخبار ستة عشر
نوعا المختار منها ثلاثة وهي اما ان يكون العدو في جهة القبلة

اولا فان يكن عدونا في غير قبلة بان كان في جهة غيرها فسن
للامام ان يجعلهم فرقتين تحرس فرقة منهم بان تستمر
قايمة في وجه العدو وصلى بهم الامام وهو المراد بقوله من يؤم
اي الامام الذي احرم بالفرقة الواحدة منهما الاولى وان قام
الى الثانية تم هذه الفرقة لنفسها ما بقي عليها وتذهب الى وجه
العدو واذا ذهبت اليه حرست هذه الذاهبة الى وجه العدو
من بقي وهي الفرقة الاخرى ثم يصلي ركعة بها اي بالفرقة الاخرى
وهذا كله في الفرض الثنائي كالصبح ومقصور فان يصلي
بفرقة ركعة فاذا فرغ منها فارقته واتمت ثم ذهبت الى العدو
وتجي الاخرى فيصلي بها الركعة الثانية ولو كانت تلك الصلاة
في جمعة حيث وقع الخوف ببلد تقام فيها فانها تجوز اذا خطب
بالجميع وفرقهم فرقتين لا تنقص فرقة منهم عن اربعين
فلو نقص العدد فيهما او خطب بفرقة وصلى باخرى لم تنعقد
الجمعة ثم اذا جلس الامام للتشهد اتمت الفرقة التي يصلي بها
الركعة الثانية وينتظرهم في تشهده ليتموا انه ثبتهم
وبهم سلم وهذه الصلاة هي صلاة ذي الرقاع التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان بغزوة
سميت ذات الرقاع لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما
نقبت وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل غير ذلك وهي اولى
من صلاة بطن نخل لانها اخف واعدل بين الفرقتين وللخلاف
الواقع في صلاة المفترض خلف المتنفل فان هذه الصلاة
المذكورة هي ان يصلي الامام مرتين كل مرة بفرقة تجاذبها الى حيث

ذلك

وذات الرقاع موضع من نجد

لاسلحة

لاسلحة عن وجه العدو ويكون الاخرى في وجهه وسواء كانت هذه
الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا جعلت المرة الثانية للامام
نفلا لسقوط فرضه بالاولى وهاتان الكيفيتان متعلقتان ن
بالنوع الاول ولما فرغ من الكلام عليه اخذ في الكلام على
النوع الثاني فقال ـــــــ وان يكن اي عدونا في قبلة
اي في جهتها صفهم اي الامام او نائبه صفين فاكثر ثم اذا
قام اماما بالجميع احرم بهم اجمعين ولو في جمعة واذا ركع
ركع معه القوم اجمعون ولم يتخلف احد منهم للحراسة في الركوع
ليتحملوا الواقع فيه منهم ومعه اي الامام اذا سجد يسجد صف
منهما اي من الصفين وحرس الاخر او بعضه او بعض الصفين
فانه يجوز ان يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة
او فرقتين من صف او صفين او اكثر من ذلك على المناوبة
لحصول الغرض بكل ذلك ثم حيث قام الامام ومن معه
على ما تقدم من السجود فليسجد الصف الثاني وكل من تخلف
على قدر الامكان من السجود والتخلف والفراغ من ذلك
ويلحق الامام الى اعتدال الثانية فاذا سجد الامام السجود الثاني
من الركعة الثانية سجد معه من كان حارسا في الاولى ثم حين جلس الامام
للتشهد لحقته الفرقة الحارسة فيه وسلم بالاقوام المقتدين به باجمعهم
ولم يتمم المص الكلام على ذلك لفهمه مما تقدم من كلامه
وسميت هذه الصلاة صلاة عسفان لانه صلى الله عليه وسلم
صلاها بها وهي بضم العين قرية بقرب خليص بينها وبين
مكة اربعة برد سميت بذلك لعسف السيول فيها ولما
انتهى الكلام على الكيفية المتعلقة بالنوع الثاني اخذ في الكلام

وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص

على الكيفية المتعلقة بالنوع الثالث فقال **وفي التحام الحرب**
بان ينتهي الى حالة لا يتمكن احد من ترك القتال فيها بان التحم
القتال والعدو وكثروا واشتد الخوف ولم يؤمن هجومهم اذا
انقسموا **صلوا بها امكنهم** رجالا او **ركبانا** مستقبلين
للقبلة وغير مستقبلين بايماء الركوع والسجود **او بالايماء**
عند الحاجة اليه مع جعل السجود اخفض من الركوع ويجوز ذلك
في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف والخوف من الموت
بخلاف صلاة الاستسقاء وقضية هذا كما قال الاذرعي
ان ذلك لا يجزى للفائتة الا اذا خيف فوتها بالموت واما في
غير ذلك فلا يجوز الايماء بوجه من الوجوه لا للحائض
ولا للمسافر ولو حاجا خاف فوت الوقوف في حجة فلا يصليها
صلاة شدة الخوف لانها افضل من الحج ولان وقتها مضيق
بخلاف وقته وقيل يصليها صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد
السلام لما في فوت الحج من الضرر وصوبه النووي **وحرموا**
اي العلماء **على الرجال** والخناثا **العسجد** اي الذهب اي اتخاذه
بالصياغة له على اي هيئة وجدت كابنية وغيرها ولو **بالنسج**
لما يلبسه او يفترشه ولو باتخاذ الانية منه **والتمويه لها لاجل**
الصدا على اذا كانت العلة الخيلاء وكسر قلوب الفقراء واما
اذا كانت العلة تضييق النقدين فيحرم المصدا والمموه
بالنحاس والحديد وكالذهب والفضة في ذلك **وحرموا**
خالص الخز وهو نوع من الحرير صرح به وان شمله قوله **او**
خالص **الحرير** للخلاف فيه لانه يكمد اللون ليس من ثياب الزينة
ومع ذلك يحرم الخالص منه كما يحرم الخالص من الحرير وكذلك

يحرم ما كان الاكثر من كل منهما مع غيرهما والى ذلك اشار
بقوله **او غالبا** منهما اي الاغلب منهما فيحرم على الرجل والخنثى
جميع انواع الاستعمال من لبس وفرش وتغطية
واستناد وجعل ذلك بستانا او ظهارة او بطانة **لا على**
الصغير فلا يحرم عليه ذلك الى البلوغ لانه غير مكلف ولا نه
لا يليق بحاله وليس له شهامة تنافي ذلك وهذا ما صححه الرافعي في
المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد
السبع كيلا يعتاده وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا للتغليظ
ورد فيه والصحيح حل الباسه للصغير مطلقا وحل لبسه للكبير
لضرورة كحر وبرد مهلكين وحكة وجرب وقمل ونجاسة
حرب ولم يجد غيره وحشو لقباء وغيره لان الحشو ليس ثوبا
ولا يعد صاحبه لابس حرير وتحل استعماله للكعبة بان
تستر به لفعل السلف والخلف تعظيما لها بخلاف ستر
غيرها ويحل التطريز والترقيع والتطريف اي جعل
طرفه مسجفا بحرير كالطوق وطرفي الكم والذيل والفرجين
اذا لم يجاوز كل من ذلك اربع اصابع كما في الروضة
واصلها

باب صلاة الجمعة

هي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها سميت بذلك لاجتماع
الناس فيها وقيل لما جمع فيها من الخير و**ركعتان فرضها**
فرض عين كما هو معلوم من الدين وحكي ابن كج انها فرض
كفاية ولو صلاها ثلاثا او اربعا عامدا بطلت وهي كغيرها

مسئلة فائدة قاضيخان
كل بلدة تخت بالسيف عنوة تخط الخطط على
ميزة بالسيف ثم بهم انها فتحت بالسيف وكل بلدة
اسلم اهلها طوعا تخط الخطط بلا سيف كمدينة الرسول
عليه السلام فتحت بلا سيف تخط الخطط بلا سيف ومكة فتحت
بالسيف فمخطوطة بالسيف كذا في التاتارخانية دررغرر

من الفرائض لجنس في الاركان والشروط وتختص باشتراط
امور زائدة لوجوبها وبامور زائدة لصحتها وباداب تشرع
فيها فاشار الى ما يشترط لوجوبها بقوله مؤمن فلا تنعقد
بالكفار ولو تركه لكان اولى لانه لا يحتاج اليه لان الايمان
شرط في كل صلاة والقصد ذكر المختص بالجمعة وقوله مكلف اي
مكلف فلا تنعقد بالصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم
والمغمى عليه اذ لا جمعة عليهم وقوله حر فلا جمعة على العبد
ولو انعقد له شيء الحرية كالمكاتب والمدبر ومثل ذلك
حر البعض وقوله ذكر فلا جمعة على المراة ومثلها الخنثى وفيه
وجه وقوله مستوطن اي ببلد الجمعة لا يظعن منها صيفا
ولا شتاء الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير
المستوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة
ولو طويلة كالمتفقهة والتجار ولا بالمستوطن خارج بلد
الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة ببلدها ومن ثم
اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع
وقوله ذي صحة فلا جمعة على مريض ولو مات بتخلفه لنقصان
العدد ذكره في الروضة ثم اشار الى ما يشترط لصحتها بقوله
وشرطها اي الجمعة ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى الا اذا
كبرت البلد وكثر اهلها وعسر اجتماعهم في محل واحد فيجوز
التعدد بحسب الحاجة والصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام
وعلى اللاحقة الظهر ولو اخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي
وان وقعتا معا ولم يعلم السبق ولا المعية بطلتا واستانفوا
جمعة ان وسع الوقت وان [illegible] خطبة للجمعتين سواء

كانت

كانت من حجر او خشب او قصب او غير ذلك ولا يشترط اقامتها
في مسجد بل تجوز في فضاء معدود من خطة الموضع ولا تجوز في موضع
يترخص منه المسافر وشرطها ان تقام جماعة فلا يصح منهم فعلها فرادى
ولو كانوا اربعين وشرط الجماعة فيها كشرطها في غيرها من نية الاقتداء
والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وتجب عليه فيها نية الاقتداء امامة
بخلافه في غيرها وشرطها ان تقام باربعين رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة
والجمعة فلو نقص العدد عند سماع الكلمات الواجبة في الخطبتين وقبل
الفراغ من الصلاة ولو لحظة بطلت ولو نقص قبل افتتاح الخطبة لم يبتدى
بها ولو احرم الامام ولم يتمكنوا من الاحرام حتى ركع لم يصح وهيه اي
الجماعة متصفة بصفة الوجوب من التكليف وغيره وشرطها الوقت بان
يقع كل من الخطبة والصلاة بتمامها في وقت الظهر فان خرج اي الوقت
بان وقعت تسليمة الامام في وقت العصر صلوا الظهر وجوبا بالبنا
على ركعتي الجمعة بلا تجديد نية ولو قام المسبوق الى الركعة الثانية وخرج
الوقت قبل سلامه وجب الظهر ولو ضاق الوقت قبل الشروع فيها بحيث
لا يسع خطبتين وركعتين مقتصرات على الواجب ثم شرعوا في الظهر ولو
شك في خروج الوقت قبل السلام او بعده ولم يتبين الحال صحت الجمعة
ومن شروطها تقديم خطبتين على الصلاة بخلاف العيد فان الخطبتين فيه
مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط فيها والشرط مقدم على مشروطه
ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت ليدركها المتاخرون [illegible]

اى يجلس الامام بين تين اى الخطبتين جلوسا مطمئنا فيه كالجلوس
بين السجدتين ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا باضطجاع ركنهما
اى الخطبتين القيام ان قدر عليه اى من اركانهما وعده فى الروضة
شرطا وهو كذلك فى الانوار والله احمد اى ان ياتى الخطيب
بلفظ الحمد اى بهذه المادة مرد فالها بالاسم الشريف ولو مصدرا لها
نحو احمد الله او نحمد الله او حمدا لله او لله الحمد فلو قال الشكر او المدح او
الثناء او نحو ذلك لله او قال الحمد للرحمن او للرحيم او للرب لم يجز
واختيرت مادة الحا الحلقيه والدال اللسانيه والميم الشفويه فى الثنا
على رب البريه لئلا يخلو جزء من الفم من ذلك بالكلية وبعد اى
وبعد الحمد صلى اى الخطيب على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلفظ
الصلاة فلو قال السلام او الرحمة او المغفرة على محمد او الرسول او النبى لم يجز
ولو قال الصلاة على محمد او اصلى على الرسول او نصلى على النبى او الحاشر او الماحى
او العاقب او البشير او النذير كفى وليوص بالتقوى اى باللفظ لها او المعنى
لها وذلك كما فى نحو قولك اطيعوا الله لحصول الغرض من الوعظ ولا
يكفى التحذير عن الاغترار بالدنيا وزخرفها بل لا بد من الحمل على الطاعة والمنع
من المعصيه وكل واحد من الاركان المتقدمه ركن فى كلتيهما اى الخطبتين
واما الستر فشرط فيهما ومثله الولا بين تين اى الخطبتين اى بين كلماتهما وبين
الخطبتين وما صلى بان لا يفصل بين الخطبه والصلاة لتشبيه الخطبه والصلاة
بصلاة الجمع ومثله ان يخطب بالطهرين اى عن الحدث والخبث وبطمانين

بالجلوس صح

قاعدا بينهما اى ويفصل بين الخطبتين مطمئنا كالجلوس
بين السجدتين ولو خطب جالسا فصل بسكتة لا بالاضطجاع
ويقرا الاية المفهمة فى احدهما لا بعينها وفى كلتيهما اولى
والاولى الاولى واقلها اية تفيد وحدها واسم الدعا ثانية
اى فى خطبة ثانية لان الدعا يليق بالخواتيم ويجب ان يتعلق
بالاخرة كما قاله الامام الرازى واقله ما يقع عليه الاسم ولو عاما
للمؤمنين وحسن تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله او رحمكم الله
وقد تبين بما تقرر ان اركان الخطبة خمسة حمد الله والصلاة على
رسول الله والوصية بالتقوى وقراة اية والدعا للمؤمنين
وانه ذكر لها من الشروط خمسة القيام والستر والولا والطهارة
وبقى شروط اخر النية والتعرض للوصية والتاخير عن الزوال
والتقدم على الصلاة والجلوس مطمئنا بينهما والعلم بواجباتها
والترتيب بين الحمد والصلاة والوصية وان تكون عربية فان لم
يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم ويجب التعلم فان مضى
الامكان ولم يتعلم واحد اثموا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
ثم اشار الى الاداب التى يشرع فيها فقال سنتها الغسل
لها بل يكره تركه ووقته من الفجر فلا يجزى قبله لان الاخبار علقته
باليوم وهو عند الرواح اليها اولى من تقديمه وكلما قرب من
الزوال كان اولى ولو احدث بعد الغسل توضا فقط ولو
اجنب اغتسل للجنابة فقط ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء
او لقروح فى بدنه تيمم وحاز الفضيلة وتنظيف الجسد
بازالة الفضلات كالوسخ والظفر والشعر سنة فى حق على
ما يستطيع وسنتها لبس ابيض لما ورد فى لبسه ويستحب للامام

ان يزيد حسن الهيئة من التعمم والارتداء وغير ذلك وطيب ان وجد لما يشهد له من الاحاديث الشريفة ويستحب ان يقطع بالطيب ما عنده ويكره اي مريد الجمعة المشي اليها على سكينة ما لم يضق الوقت ولا يسعى اليها ولا الى غيرها من الصلوات ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض الا لعذر واذا ركب سيرها على سكون وسواء كان مجيئه اليها راكبا او ماشيا فليكن من فجر يومها او من طلوع الشمس او من الزوال على ما في فضيلة السبق وازداد اي وليزد دم مريدها من قراءة القران العظيم لمن يحسن القراءة ويستحب له قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ولمن لا يحسن القراءة ذكر فلا الاشتغال بذكر وارد وغير وارد وسن للخطبة بالانصات اي ان الا نصات سنة في حال الخطبة والمراد من قوله والخف في تحية الصلاة اي انه اذا دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين وجلس لله سماع الا اذا بلغ الامام اخر الخطبة فلا يندب التحية للداخل بل يكره له ومحل ذلك اذا ظن فوت التحرم مع الامام فيقف حتى يقام ولا يقعد والا صلاها وبه صرح في المجموع قال فيه ويندب للامام ان يزيد في الخطبة قدرا يمكن الاتيان بالركعتين فيه ويندب رد السلام في حال الخطبة ولا يجب لان المسلم مضيع سلامه ويندب التشميت لامرئ عطس وحمد الله تعالى واذا اعتاد القعود في موضع كان للغير ان يزاحمه ولو امر غيره ليبكر وياخذ له مكانا لم يكره ويكره تخطي الرقاب الا ان يكون اماما او معظما وله مكان معهود او غير معظم وبين يديه فرجة خالية ويحرم الاشتغال بالعقود

والصابع

والصنائع على اهل الوجوب بعد صعود الامام وشروع المؤذن في الاذان ولو تبايع اثنان احدهما من اهل فرض الجمعة دون الاخر اثما جميعا ولا يكره البيع قبل الزوال واذا حرم فباع صح بيعه وتصح ولا يحرم في الطريق والمسجد والحالة هذه وقراءة القران في المسجد ينفع لبعض ويشوش على بعض فان كان نفعها اكثر فالقراءة افضل وان كان التشويش اكثر كرهت

باب صلاة العيدين

الفطر والاضحى وهو مشتق من العود لتكريره وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله فيه على عباده تسن سنة مؤكدة ركعتان تشرع لكل ولو كان منفردا في بيته وغيره وللمسافر والعبد والمرأة ولا يخطب المنفرد ويكره لذوات الهيئة والجمال الخروج ويستحب للعجائز بلا تطيب وتزيين ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعديد بلا حاجة وللامام المنع منه ووقتها بين طلوع للشمس اي طلوعها وزوالها اي وزوالها فقط اداء فلو وقعت الصلاة بعد الزوال لم تحسب اداء ولو وقعت الخطبة بعدها والصلاة قبله حسبت وصفتها في الاركان والسنن والهيئات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا اقلها والاكمل ان ياتي عقب تكبيرة الاحرام بدعاء الافتتاح كغيرها وتكبير سبع بعد الافتتاح اول الركعة الاولى من هذه الصلاة يسن للمصلي ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى

ويكبر ويحمد بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا باتي بهذا الذكر عقيب السابعة ولو شرع
في الفاتحة بعد التحرم وقبل التكبيرات عمدا او سهوا ثم تذكر لم
يتدارك التكبير لتلبسه بفرض ولان محلها قبل القراءة وقد فات
ثم يقرا بعد الفاتحة ق او سبح اسم ربك وتكبير الخمس
في اول ركعة ثانية كما مر ويكون التكبيرات السبع من بعد
ان كبر في احرامه اي من بعد تكبيرة الاحرام والتكبيرات
الخمس من بعد تكبير قومته للركعة الثانية ولو صلى خلف
من يكبر ثلثا او ستا كبر معه ولا يزيد عليه على الاظهر
ولو ترك الزوايد لم يسجد للسهو ويستحب ان يرفع اليدين
في التكبيرات الزوايد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين
ويقرا بعد الفاتحة اقتربت الساعة اذا قرا في الاولى ق
وهل اتاك حديث الغاشية اذا قرا في الاولى سبح ولو ادرك
الامام في اثناء القراءة او وقد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر
بما فاته ولو ادركه راكعا ركع معه ولا يكبر بالاتفاق ولو
ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا واذا قام الى الثانية
كبر ايضا خمسا فاذا فرغ الامام من صلاة العيد صعد
المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس كخطبة الجمعة وتسن
خطبتان بعدها اي بعد الصلاة اركانهما كاركانهما فيها
وشرائطهما كشرائطها فيها ويقوم فيهما ويجلس بينهما كجمعة
لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام بخلافه
في خطبة الجمعة فانه واجب فيهما كما مر كالصلاة في النافلة
واركان الخطبتين في العيدين كاركانهما في الجمعة وشرائطهما

كشرائطها

كشرائطها فيها وكبر اثناء الخطيب استحبابا في افتتاح
الخطبة الاولى منهما اي من الخطبتين المذكورتين تسعا
ولاء كما في الروضة ولو ادخل بينها الحمد والتهليل والثنا
جاز ثم قال قلت نص الشافعي وكثيرون من الاصحاب
على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها
وكبر السبع استحبابا في افتتاح خطبة ثانية للخطبة الا و
اي اولا اي في اول الخطبة الثانية ويستحب للناس استماع
الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس
واستمع ولم يصل التحية ثم ان شاء صلى صلاة العيد في الصحرا وان
شاء صلاها اذا رجع الى بيته وان كان في المسجد استحب له التحية
وان صلى العيد كان اولى وحصلت التحية وسن لمصلي العيد
من قبل صلاة عيد الفطر وقبل خروجه اليها كما في الروضة
فطر على تمر وان يكون وترا كذا سن الامساك عن المفطر
في الاضحى حتى اي الى النحر لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ولفعله
والسر فيه ما لاحظ من جوع وسن المشي للمصلى ذهابا للامام
والماموم اما في الاياب فانه مخير بين المشي والركوب ويستحب
الرجوع من غير الطريق التي ذهب فيها للاتباع وفيه بعد
الاقتداء به معان ما لاحظ ايضا وسن التزين بازالة الشعر
والظفر والريح الكريهة ولبس احسن الثياب سنه وهو اولى
من الابيض الا دون فان لم يجد الا ثوبا غسله وسن
التطيب باجود ما عنده من الطيب وبكر الماموم للخروج
ليحوز القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة لا الخطيب
فانه يخرج عند حضور وقت الصلاة ولا يبتدي بغيرها بل يكبر

مطلب

له التنفل قبلها وبعدها وكبروا استحبابا في ليلتي العيد
من الغروب الى تحرم بها اي بالصلاة رافعين اصواتهم
ندبا بالانفراد والاجتماع وهذا النوع هو المرسل غير مقيد
بوقت ولا مكان فيكون في المساجد والمنازل والطرقات
والاسواق وصفة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا كما في البويطي
عن نص الشافعي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد قال في الام وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وكما يكبر هذا المرسل يكبر كذا المقيد الا بالصلوات لكن والقول الذي
عليه العمل ان يكون ابتداؤه بعد صبح التاسع وما بعدها من الفرائض
الى انتهاء عصر يوم الرابع اخر ايام التشريق وهي اخر صلاة يصليها
الحاج بمنى وعلى هذا العمل وصححه في الاذكار وكذا في الروضة وهو
الاظهر عند المحققين فـــــرع واذا شهد
عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال
البارحة تقبل ونفطر ونصلي وان شهدا بعد الغروب فلا
يقبل في حق الصلاة ويقبل في ساير الحقوق كحلول الاجال
وغيره وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب يقبل ونفطر
ونقضي الصلاة وفي بقية اليوم افضل ان يتيسر الاجتماع
تتمـــــة لو وافق العيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى
الذين يبلغهم النداء خارج فوقت الرجوع الى قراهم فوات الجمعة

كان لهم الرجوع ح وتسقط عنهم الجمعة

بـــــاب صلاة الخسوف والكسوف

للقمر للشمس

ويقال عليه عكسه ويقال الخسوف لهما كما يقال الكسوف لهما
وعبارة الروضة اعلم انه يطلق الكسوف والخسوف على الشمس
والقمر جميعا ذي اي هذه الصلاة خسوفا كانت او كسوفا
ركعتان نفس سنة مؤكدة ولو في اوقات الكراهة وكلا اي
وكلتا هاتين الركعتين حوت اي كل واحدة منهما ركوعين ركوعا
اول بعد القراءة الاولى وركوعا ثانيا بعد القراءة الثانية
كما سياتي وحوت قومتين زائدتين على غيرهما من الصلاة
شرعت فيهما القراءة الاولى والقراءة الثانية فاقل هذه الصلاة
اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة ان يحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا
ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك
فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة
في كل قيام والذي يظهر ان اقل الركعتين من هذه الكيفية ادنى
الكمال الذي به خاصية صلاة الكسوف واما اقلها بدون هذه
الزيادة وهو ما يودى به اصل سنة الكسوف فركعتان كهيئة
سنة الظهر كما في المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب ويسن
لمصلي الخسوف والكسوف على هذه الهيئة تطويل اي ان تطول
اقرا بالقصر للنظم اي ما يقراه في هذه القومات واكمل ذلك
قراءة البقرة وال عمران والنساء والمائدة او قدر كل واحدة منها
اي من القران اذا لم يحسنها فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة

روى ابو سعيد الانصاري رضي الله عنه قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم عليه السلام ولد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلاة اي التجئوا اليها

سورة البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني آل عمران او قدرها
وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وكل ذلك
بعد الفاتحة ويسن له تطويل تسبيحه اي تسبيحه في هذه الركعات
اي الركوعات وتطويل ما يسبحه في هذه السجدات فينبغي ان
يسبح في الركوع الاول قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين
وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين والامر على التقريب
ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
والسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني
والاولى الجهر من المصلي اماما ومنفردا في قراءة صلاة الخسوف
لانها ليلية سواء كان المقروء الربع الطوال او غيرها والاولى
السر في قراءة صلاة الكسوف لانها نهارية وعبارة الروضة ويستحب
الجهر بالقراءة في كسوف القمر والاسرار في الشمس هذا هو المعروف وقال
الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يجهر في الشمس
ويستحب خطبتان بعدها اي بعد الصلاة كالجمعة اي كخطبتي
الجمعة في الاركان والشرائط سواء صلاها في مصر او صلاها
في الصحراء ويحثهم الامام فيهما على التوبة من المعاصي وعلى فعل
الخير ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
واذا اجتمع صلاتان كسوف وفرض قدم على فرض غير جمعة خيف فوته
اي بامتداده وسعة لذلك الفرض وغيره اما اذا لم يامن فوات
وقت الفرض فانه يقدم على الكسوف وكذا لو اجتمع فريضة
وجنازة وان امن فوت الفرض فيقدم صلاة الجنازة واذا اجتمع
الكسوف او العيد مع الجنازة قدمت الجنازة واذا اجتمع
عيد وكسوف صلاهما ثم خطب خطبتين يذكر فيهما شانهما

ولو اجتمع جمعة وكسوف وامن فوات الجمعة قدم الكسوف ثم خطب
للجمعة لا غير وان لم يامن فوات الجمعة خطب لها ثم صلاها ثم صلى
الكسوف ثم خطب لها **فرع** يسن الصلاة
فرادى عند حدوث زلزلة او نحوها من صاعقة او ريح شديدة
وكذا الدعاء والتضرع ومما ورد في ذلك اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من
شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا **تتمه** ويسن للنساء
غير ذوات الهيئة صلاة الكسوف مع الامام وذوات
الهيئة في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس
لكن لا يخطبن فان قامت واحدة ووعظتهن فلا باس

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة طلب السقيا وشرعا سؤال الله تعالى ان يسقي عباده
الغيث عند حاجتهم اليه وللاستسقاء انواع ادناها
الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة انفرادا او اجتماعا واوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
ان يصلي الامام الاستسقاء بركعتين وخطبتين كعيد اي
كصلاته فيكبر في اول الركعة الاولى سبعا واول الثانية
خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا
مهللا مكبرا ويجهر بالقراءة ويقرا في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت وقيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا والاولى
ما تقدم ومقتضى تنظير المص لهذه الصلاة بصلاة العيد
انهما يتحدان في الوقت وليس كذلك فان صلاة الاستسقاء

لا تختص بوقت ولا يوم بل جميع الليل والنهار والايام
وقت لها ولو عينوا وقتا وتاهبوا للخروج للصلاة فسقوا
قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعا والشكر ويصلون شكرا
ولهذه الصلاة اداب منها ان يكون بعد امر الحاكم وهو
الامام او نايبه فيامر كلا من الناس قبل الخروج بتوبة لتقبل
الطاعة المقصودة ولها شروط تؤخذ من محالها والرد
للمظالم الواقعة في الدم والعرض والمال والبر اي والبر
وهو اسم جامع لكل خير والاعتاق لتشوف الشارع الى
ذلك كثيرا والصيام لكونه معينا على الرياضة والخشوع
ولكون الاجابة ارجى معه ويكون ثلاثة من الايام تامة
قبل الخروج ورابع الايام من وقت الامر الى اول اليوم
الرابع فليخرجوا مع الامام او نايبه ببذلة التخشع في مشيهم
وجلوسهم وغيرهما حال كونهم مع رضع من الاطفال وغير
رضع ورتع من البهايم وركع من الشيوخ ومن لا هيئة
لها من النساء ويجوز خروج اهل الذمة في يوم خروجنا
لطلب الرزق وفضل الله واسع يوتيه من يشاء وقد يجيب
الكافر استدراجا ولكن يميزون عنا في الموقف واذا
خرجوا معنا يمنعون من اختلاطهم بنا لانهم ملعونون
ومن الاداب ان يذكر كل واحد من القوم في نفسه
ما فعل من خير فيجعله شافعا ومنها ان يستسقي بالاكابر
واهل الصلاح لا سيما اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم و خطب
استحبابا بعد الصلاة خطبتان باركانهما وشرايطهما
كما في العيد لكن يخالف بينهما في امور منها ان ياتي باستدبار

للقوم

للقوم واستقبال للقبلة في الخطبة الثانية ويستحب ان
يحول رداءه عند تحوله الى القبلة وينكسه والتحول ان
يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس
والتنكيس ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس وان يفعل
الناس كذلك ومنها ان ياتي بالاستغفار بدل التكبير
ولذلك قال وابدل التكبير المشروع في اولهما
باستغفار وقيل يقول استغفر الله الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه ويختم كلامه بالاستغفار
ويكثر منه في الخطبة ومن قوله استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية ويستحب ان يدعو في الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء والجهد والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا وان يدعو بدعاء ادم ونوح وموسى
ويونس صلوات الله عليهم اجمعين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي لا
اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين واذا اسر الامام
دعا الناس سرا ويرفعون ايديهم وسن لكل من يدعو رفع يديه

ان يجعل ظهر كفيه الى السما ولكل طالب نعمه ان يجعل بطن كفيه
اليه وليكن من دعايهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعايك
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا
وسعة ارزاقنا واذا استقوا وكثرت الامطار وتضرروا
بها فالسنة ان يسالوا الله تعالى دفعه بقولهم اللهم سقيا رحمة
لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على
الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا ويستحب الغسل
والتوضي بالسيل والبروز لاول مطر يمطر في السنة ليصيب بدنه
وان يقال عند الرعد والبرق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا
تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند نزول المطر
اللهم صيبا نافعا وبعد نزوله مطرنا بفضل الله ويكره سب
الريح والنظر في البرق وان يقال مطرنا بنوء كذا او اعتقاد
النوء فاعلا حقيقة كفر تم

باب الجنائز هو بفتح الجيم فقط جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل جنازة بالفتح والكسر
اسم للميت وبالكسر اسم للنعش حالة كون الميت فيه وقيل بالعكس
وقيل هما لغتان فيهما مطلقا اعلم انه يستحب الاكثار
من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم
الى اهلها والمريض اكد ويستحب له الصبر على المرض والتداوي
ويستحب لغيره عيادته فان راى امارة البرء دعا له وانصرف
والا رغبه في التوبة والوصية وتطييب النفس ولا يطيل التعود

واما اداب المحتضر فمنها ان يضجع على جنبه الايمن مستقبل
القبلة كالموضوع في اللحد فان لم يمكن فعلى قفاه ووجهه
واخمصاه الى القبلة ومنها ان يلقن كلمة الشهادة غير
مواجه بها بان يقول ذكر الله مبارك فنحن نذكر الله تعالى
جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فاذا قالها مرة لا يعاد عليه ما لم يتكلم بغيرها ويستحب ان
يكون الملقن غير وارث ويستحب ان يقرأ عنده يس
وله اداب تذكر في المطولات فاذا قضى بان ظهرت به امارات
الموت باسترخا قدميه او انخساف صدغيه او يخلع
كفيه من ذراعيه او تقلص خصيتيه واسترخا جلدتهما
وبامتداد جلدة وجهه او تميل انفه فان شك فيه اخر الى
اليقين فاذا تيقن موته استحبت المبادرة الى تجهيزه
وهو مشتمل على فرايض وسنن فاشار الى الفرايض اجمالا
بقوله **الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن فروض
كفاية** اي حكمها حكم فرض الكفاية بانه اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وهل المخاطب بذلك اوليا الميت او هم وغيرهم
فيه سواء وجهان ثم الميت على قسمين شهيد وغيره
اشار الى الاول منهما بقوله **ومن شهيد بقتل** اي والذي
يقتل شهيدا وهو من مات **في معرك الكفار** حال قيام
القتال بسببه كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ
او عاد اليه سلاحه وتردى في حملته في وهدة او سقط عن
فرسه فمات او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف
الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر دم ام لا **فلا**

في حالة من هذه الحالات ولو كان جنبا او حائضا او نفساء
ويزال عنه وجوبا خبث حصل بغير سبب الشهادة وان
ادى الى ازالة اثرها لانه ليس من اثر العبادة بخلاف ما كان
بسببها من الدم فيحرم ازالته بل الاولى تكفينه بثيابه
الملطخة بالدم وليس ذلك بواجب فللوارث ابدالها كسائر
الموتى وفارق الغسل بابقاء اثر الشهادة على البدن والصلاة
عليه بالزامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء فلذلك
قال ولا يصلى عليه والمراد بترك الصلاة عليه انها
حرام على الصحيح وقال المزني انها تجوز ولما فرغ من الكلام
على حكم القتيل الكامل من الشهيد انتقل الى الكلام على حكم القسم
الثاني منه فقال بل يصلى على الغريق وعلى ذي الهدم
وعلى المبطون وعلى الحريق اي المحروق وعلى المطعون
والغريب والميت عشقا والميتة بالطلق ومن قتله مسلم
او ذمي ومن كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم وان ورد فيهم
لفظ الشهادة وكفن السقط بتثليث حركة السين بكل
حال قبل النفخ فيه وبعد نفخ الروح فيه كفن باغتسال
اي مصاحبا له وحد ذلك بمقدار اربعة اشهر تامة مائة
وعشرين يوما وان يصح السقط فكالكبير يجعل في الاحكام
كلها وسن مع ذلك ستره بخلاف الكبير فان ستره واجب
واعلم ان اقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد ازالة
النجاسة ولو مقدار درهم واكمله ان يغسل في مكان خال على
سرير او نحوه عال وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه الى
الجهة السفلى وان غسل بقميص فتقت دخاريصه فهو اولى

وان

مسئلة رجل مات ولم يجدوا ماء فيمم وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه
ثانيا عند ابي يوسف وعن محمد رواية يغسل ولا يصلى ... مسئلة تفتح محمد في ميت دفن
قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن البته وبقي منه
عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ... ولا يغسل ظ صح
الرجل لا يغسل امراته بعدها عندنا

مسئلة وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه
ولا يغسل ومن قتل ظالما نغسل ولم يصل عليه ظ ام
مسئلة المراة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت
المحرمية والاسباب يحرم لها ان تغسل المراة اذا
... زوجها لها ان تغسل بعد موته مسئلة رجل له امراتان
... احدهما طالق ومات قبل البيان لم يكن لاحد منهما ان
تغسل ... وعليهما عدة الوفاة والطلاق صلاح

مسئلة حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب
ملك الحي فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملك الميت لا يحي
وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه الحي ...
... وان لم يفضل التركة
... بالكفن
وان كانوا قضوا ديونهم لا يسترد منهم شي صلاح

مسئلة الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجال والنساء في الاصل قال قبل ان
يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة
محرم يممها باليد والاجنبي بخرقة على يده
ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل
في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة
والعجوز

مسئلة اعلم ان الميت اذا كان صبيا لا يعقل ... الوضوء الغاسل ... لا يصلي ... صح

وان تعذر القميص وجب ستر ما بين سرته وركبته
ويكره للغاسل رؤية ما لا حاجة له في رؤيته ويضع يده اليمنى
على كتفيه وابهامه في نقرته ويجلسه مائلا الى قفاه مسندا
ظهره الى ركبتيه ويبين غسل ما يخبثه من بدنه وفرجيه
بخرقة قد لفها على احدى يديه وان يتعهد اسنانه ومنخريه
بخرقة ثانية واذنيه ثم بعد ذلك يوضيه كوضوء الحي
وبعد الوضوء يغسل شعره بسدر او خطمي وبعد ذلك
وترا واقله ثلاثا هنا يغسل بالسدر في الاولى من الثلاثة
وبالكافور الصلب لغير المحرم ويكره تركه للحي ولتقويته
للبدن ويجب دفعه للهوام وليكن قليلا لئلا يغير
وان يكون في واحدة من الغسلات والاكد ان يكون في
الاخيرة منها وعبارة النظم ان الغسلة المخالطة للسدر تعد
من الثلاثة وفي الروضة وهل يسقط الفرض بالغسلة المعتبرة
بالسدر والخطمي وجهان اصحهما لا لان الماء اذا اصاب
المحل اختلط بما عليه من السدر ويتغير به فعلى هذا المحسوب
ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر فيغسل
الميت ثلاثا بالماء القراح بعد زوال السدر وعبارته
في الكافور ويستحب ان يجعل في كل قراح كافورا وهو في
الغسلة الاخيرة اكد وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به
وقد يكون صلبا لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على
المشهور خاتمة في بيان كيفية الغسل
اذا فرغ من وضوء الميت غسل راسه ثم لحيته بالسدر او الخطمي
وسرحهما بمشط واسع الاسنان ان كانا متلبدين ويرفق لئلا

ماء وهو

وسرحهما

مسئلة ولا يصلى على باغ وقاطع طريق يعني اذا باغ لاجل بغيه وقاطع طريق
لقطعه لانه ... وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما للفرق بينهما
وبين الشهيد مسئلة الذا الكافر الذي له ولي من المسلمين يغسل ولا يصلى عليه
لما روي انه ... امر عليا رضه بغسل ابي طالب كغسل الثوب النجس
مسئلة ... اذا قتلا في حال المحاربة واما اذا قتلا بعد
ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون لحد
السياسة ... جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم
اهل البغي ... ويلحق بها ... لا يصلى
عليه عند ابي يوسف ... فلا يصلى عليه لانه فاسق ... هذا
... اذا كان عمدا
من ... صح

[illegible]

يلتف يلتنف شعره فان انتنف رده اليه ثم يغسل شقه
الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم يغسل
شقه الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحوله
الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك هذا نص الشافعي
رضي الله عنه في المختصر وبه قال اكثر الاصحاب وهذا ما رجحه
النووي وقال انه الاولى وان الجمهور عليه وتقدم ان
التكفين فرض كفاية واعلم ان جنس الكفن لكل
ميت ما يجوز له لبسه في الحيوة فيجوز تكفين المراة في الحرير
والمزعفر والمعصفر مع الكراهة ويحرم تكفين الرجل والخنثى بذلك
واقل الكفن ثوب وفي قدر الثوب الواجب وجهان احدهما
ما يستر العورة فقط كالحي ويختلف باعتبار عورة المكفن
في الذكورة والانوثة والثاني ما يستر جميع بدنه الا راس المحرم
ووجه المحرمة قال في الروضة اصحهما الاول وصحح الجمهور وهو
ظاهر النص وقال في مناسكه عن الثاني انه المذهب الصحيح والثوب
الواجب حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت باسقاطه والثاني وان
حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما وللغريم المنع منهما بخلاف
الوارث واشار المصنف الى اولى الكفن للذكر فقال وذكر كفن في
عراض لفايف بالعرف للعروض ثلاثة بياض اي وكفن الذكر
ولو طفلا في ثلثة اثواب بيض لفايف عراض متساوية في العرض
والطول يا خذ كل واحد منها جميع بدنه ولا فرق في ذلك بالله
بين الرجل والمراة وانما يفترقان في الخنثى في قوله ثلثة الا ان تكون
من بيت مال المسلمين او مما وقف للتكفين فانه لا يزاد على ثوب

وكذا

مسئلة
هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق به عنه او الدعا او قراة القرآن
الجواب يصل له ثواب الدعاء والصدقة بلا خلاف واختلفوا في
ثواب القراه فقال احمد وبعض اصحابنا انه يصل وقال ان فيه والاكثرون انه لا يصل

وكذا ان كفنه من يمونه فلا الاقتصار على واحد ويجوز ان يزاد على
الثلاثة عمامة تحتها وقميص يجعلان تحتها قال في الروضة ولو زاد الى خمسة
جاز ولا يستحب قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة وان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى ثم اشار الى اولاه للانثى
فقال لها اي اولى الكفن للمراة لفافتان وهما ما تلف بهما كما سبق
والازار وهو المئزر الذي يشد من الوسط الى الساق ثم القميص والمراد
ما يكون على هيئة الدرع وقوله البيض اشار الى ان المستحب ان يكون
اجزا الكفن كلها بيض ولو قدم قوله الجاد على البيض لكان اولى لانه يستحب
ان يكون ابيض ايضا ولم يرتب المصنف في الذكر كيفيتها في القطران
يبسط احسن الاكفان واوسعها بعد تبخيرها جميعها ثلث مرات اولا
ثم الثاني ثم الذي يلي الميت ويذر الحنوط وهو انواع من الطيب بين هذه
الاكفان الثلاثة ويزاد على الذي يلي جسمه كافورا لدفع الهوام
ثم يضع على الاكفان الموضوعة برفق مستلقيا على قفاه بحيث يكون
الفاضل من جهة راسه اكثر ثم يلصق بمنافذ البدن من غير حشوها قطن
مع كافور وحنوط دفعا للهوام وسن ان يحنط راسه ولحيته بالكافور
ولو حنط بالمسك فلا باس ثم يلف الكفن عليه ويشد لئلا ينحل فينتشر عند
الحمل ويزال الشداد في القبر وكل معقود وحمل الجنازة بر واكرام للميت
وليس ذلك دناءة واسقاط مروة والحمل لكيفيات الصحيح المعروف ان الحمل
بين العمودين افضل الا ان يتاع بها وهو فوق المشي المعتاد ودون الخبب

ن تخفيف التغير قال الروياني في الاسراع افضل والمشي امام الجنازة بقربها
بحيث لو التفت لرآها اولى وان كان راكبا لكن قال الرافعي في
شرح مسند الشافعي اما الراكب فوراءها افضل بالاتفاق ويكره
اللغط في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب الفكر بالموت
وما بعده وفنا الدنيا ونحو ذلك ومكثهم حتى تواري ولو قبل اهالة
التراب اولى من انصرافهم عقب الصلاة ويكره للنسا اتباع الجنايز
والله اعلم ولما فرغ من ذكر الكفن وما تعلق به شرع في ذكر الصلاة
فقال ـــــ والفرض للصلاة على الجنازة مطلقا من غير تعرض
للكفاية كبر اربعا المصلي حال كونك ناويا الصلاة على من حضر من الاموات
واحدا كان الميت او اكثر ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته
فلو قال اصلي على هذا الميت او على من صلى عليه الامام صح ولو عين واخطا
من غير اشارة لم يصح ويجب على المقتدي نية الاقتدا وفهم من قوله
كبر ناويا انه يشترط مقارنة النية للتكبير من النطق بالهمزة الى الفراغ
من الرا كما في الصلاة ثم بعد تكبيرك اولا اقرا الحمد سورة الفاتحة
كما في الروضة وظاهر كلام الغزالي انه ينبغي ان تكون الفاتحة عقب
الاولى متقدمة على الثانية لكن حكى الروياني وغيره عن نصه انه لو اخر
قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز انتهى وجزم في التبيان انها تجب في الاولى
وهو ظاهر نص في الام ونقلهما في المجموع فالفتوى على ما في التبيان وفاقا
للشيخين والجمهور قاله الشيخ زكريا في شرح البهجة وهو مخالف لما اعتمد

المائن

الثاني وبعد فراغك من الحمد كبر تكبيرا ثانيا للتكبير
الاول وبعده اي وبعد التكبير الثاني اي في عقبه قبل
الثالث صلي بفتح اللام اي المصلي على الجنازة على المقفي
صلى الله عليه وسلم سمي بذلك اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم
انا المقفي فوق النبيين ويستحب الصلاة على الال وبعد
ان يفرغ المصلي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكبر تكبيرا
ثالثا و يدعوا بعد فراغه من التكبير الثالث وقبل الرابع
لمن توفي وهو المصلى عليه في ذلك الوقت ويجب تخصيصه
به ولا يكفي الارسال للمومنين والمومنات بل يستحب الدعا لهم
مع الدعا للميت وقدر الواجب من الدعا ما ينطلق عليه الاسم
ويندب الاكثار منه للميت في هذه التكبيرة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا
اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين
اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم
الراحمين وهذا الدعا التقطه الشافعي من مجموع احاديث
ثم من بعده اي من بعد التكبير الثالث او من بعد الدعا المفهوم
من يدعوا التكبير الرابع ولم يتعرض الشافعي رحمه الله في معظم كتبه

لذكر بعده ونقل البويطي عنه ان يقول اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ومن الاركان لهذه الصلاة السلام عليكم
ولا يكفي عليك على المذهب وفي وجوب نية الخروج مع السلام
هنا ما هو مذكور في صفة الصلاة وقادر على القيام في هذه الصلاة
يلزمه القيام كما في غيرها من الصلوات واما العاجز فيأتي ببدله
كما في غيرها ايضا ويستحب رفع يديه في التكبيرات كلها حذو منكبيه
ويضعهما بين التكبيرات تحت صدره ويقرأ الفاتحة ولو بلا بل في
سره ويكبر المسبوق حيث يدرك امامه ولا يقرأ الحمد بل يتابع
امامه وتبطل صلاته بتخلف عن امامه بتكبيرة بلا عذر فان لم
يكبر حتى كبر الامام ان كبر الامام المستقبلة لان الاقتداء في هذه
الصلاة لا يظهر الا بالتكبيرات ولا يشترط العدد فيها لحصول الغرض
بالواحد وتسقط الفرض فيها بصلاة الصبي المميز مع وجود
الرجال لانه من جنسهم وفارق ذلك عدم سقوطه في رد
السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كل منهما
سالم من الآخر وامن منه وامان الصبي هنا لا يصح بخلاف صلاته
ولا يكفي صلاة النساء ولو على امرأة بوجود ذكر ولو كان صبيا
قال في الروضة والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمرأة
خاتمة يجوز الصلاة على الغائب عن البلد بالنية
ولو كان في غير جهة القبلة والمصلي يتوجه اليها وان كان في البلد
ولم يكن الميت بين يديه قدر بلغه به ذراع تقريبا او اقل بطلت
صلاته ولو دفن بلا صلاة اثموا لان تقديم الصلاة على الدفن
واجب لكن لا ينبش بل يصلى على قبره ويستحب ان يجعل صفوف
الجنازة ثلاثة فاكثر وبعد الصلاة اوجبوا دفنه للقبلة فدفنه منصوب

اونا

بفعل

91

بفعل محذوف يفسره قوله قد اوجبوا اي العلماء تبعا
لمن قبلهم قيام الدافنون بدفنه قبلها وان صحت على قبره ولا
ينبش لحصول الغرض بالصلاة على قبره ودفنه بالمقبرة
وبافضل مقبرة اولى واقل ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت
من الوحش غالبا وبكتم رائحته والكمال قدر قامة وبسطة
لرجل معتدل بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لانه
ابلغ في المقصود وسن دفنه في لحد وهو ان يحفر حائط
القبر من اسفل مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة اذا كان الدفن بارض تصلب اي بارض
صلبة وهو افضل من الشق وهو ان يحفر في القبر كالنهر
او يبنى جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف وهذا
افضل اذا كانت الارض رخوة خشية الانهيار والسنة
ان يوضع الميت عند اسفل القبر بحيث تكون راسه عند رجل
القبر ثم يسل من جهة راسه سلا رفيقا ولا يدخل الميت القبر
الا الرجال ان وجدوا رجلا كان الميت او انثى ويستحب ان
يكون عددهم وترا فان استقل بالادخال واحد كفى
وان يستر القبر عند الدفن وان كان الميت رجلا وان يقول
المدخل بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسلمه
اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان
يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه
ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت
عنه فاهل العفو انت انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك
اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر

مطلب الدعاء عند وضع الميت القبر

واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة
اللهم واخلف في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ويجب ان يوضع مستقبل
القبلة على جنبه الايمن موسدا بحجر او لبنة او تراب ثم تنصب
عليه الاحجار او اللبن وتسد الفرج بينها ويستحب ان يلقن الميت
بعد الدفن وهو مشهور وحديثه وان كان ضعيفا فقد
اعتضد بشواهد وهو من فضائل الاعمال ثم يهال عليه التراب
ويستحب لمن دنا ان يحثوا ثلاث حثيات يقول مع الاولى
منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخرى و تعزية المصاب من جميع اهل الميت ولو
صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده لكن بعده اولى منها قبله
لاشتغالهم بتجهيزه الا ان يظهر جزعهم فيعجلها وهي لغة التصبر
لمن اصيب وشرعا الحمل على الصبر بوعد الاجر والتحذير من الوزر
بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بخير فيها السنة وارد
منها ما رواه الترمذي من عزى اخاه بمصيبة كساه الله
من حلل الكرامة يوم القيمة ومدتها ثلاث ايام تقريبا تولي
دفنه اي تنتج وقت دفنه الا ان يكون المعزي او المعزى
غايبا فتمتد الى قدومه او الى بعد قدومه بثلاثة ايام وحكي الامام
وجها انها تمتد للابد ولو حصل ان الغرض الاعظم الحمل على
الصبر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في
تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية الذمي بالذمي اخلف الله عليك ولا نقص
عددك ويستحب لجيران اهل الميت ومعارفهم والاباعد من

اقاربه تهيئة الطعام لاهله يشبعهم في يومهم وليلتهم ويستحب الالحاح
عليهم بالاكل وجوزوا لاهل الميت وغيرهم البكا عليه قبل الموت وبعده
ولو بعد الدفن قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا بغير ضرب
وجه ولا صدر ولا نشر شعر ولا افراط برفع الصوت بالبكا على الميت
وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون
خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم
والا نوح وهو رفع الصوت بالندب فان الندب حرام وهو ان تعد شمايل
الميت كواكهفاه واسداه واجبلاه ولا ضرب خد ولا شق ثوب
ولا جزع ولا يعذب الميت بفعلهم اذا لم يوص به ولو اوصى بان
يقرا عند قبره او يتصدق عنه او نحو ذلك من القرب نفذت
كتاب الزكاة هي لغة التطهير
والاصلاح والنما والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص وهي احد اركان الاسلام فمن جحدها كفر الا ان يكون حديث
عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها فيعرف ومن منعها وهو يعتقد وجوبها
اخذت منه قهرا فان امتنع بقوم قاتلهم الامام عليها ولما كان
المقصود الاعظم بيان من تجب عليه الزكاة اولا قدمه المصنف هنا في الذكر
كما فعل في الروضة فقال وانما الفرض للزكاة ثابت على كل من
اسلما اي شخص مسلم ولو صبيا ومجنونا ويجب على الولي اخراجها من مالهما
فان لم يخرج اخرج الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد الافاقة زكاة ما مضى
اما الكافر الاصلي فليس بمطالب باخراج الزكاة في الحال ولا زكاة عليه بعد الاسلام
عن الماضي بخلاف المرتد فانه ان وجبت عليه قبل الردة فتوخذ منه حتما
في زمنها وان وجبت بعد الردة في ماله ووقفت كوقف ملكه فان عاد الى الاسلام
تبينا وجوبها عليه كما تبين بقا ملكه والا فلا حتى كل فتلزمه الزكاة في ملكه كله

فقد روي انهم كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق في خاتمه في الصلاة
فمدحه الله تعالى بقوله ويوتون الزكوة وهم راكعون

واما حر البعض فتلزمه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه عليه واما
القن جميعه فلا يملك شيا والمدبر وام الولد كالقن معين فلا تجب
على غير المعين كالفقرا الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في
ريعها كما لا زكاة في مال بيت المال ومال المساجد والربط بخلاف ريع
الموقوف على معينين كزكاة ثمار نخيل توقف على جماعة معينين
فانهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما بخلاف غير المعينين ومثل ذلك
نتاج النعم الموقوفة اذا كان النتاج سايمة واما امهاتها فلا زكاة فيها
وان كانت نصاب سايمة لعدم الملك او ضعفه في الموقوف وعلى ذي
ملك تما فلا تجب الزكاة على المكاتب فان عتق وفي يده مال ابتدا له حولا
وان عجز نفسه وصار ماله للسيد ابتدا الحول عليه والالف في اسلما وتما
للاطلاق واذا علم من تجب عليه الزكاة استدعا الامر الى علم ما تتعلق به
الزكاة فالـ ـال اصحاب الزكاة نوعان الاول لا تتعلق بالمال انما يراعى
فيه امكان الادا وهو زكاة الفطر والثاني زكاة الاموال وهي ضربان احدهما
تتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجر والثاني تتعلق بالعين والاعيان التي
تتعلق بها الزكاة ويقع فيها ثلاثة حيوان وجوهر وثياب فتقع في الحيوان
في ثلاثة منه ابل وبقر واغنام وهذه الثلاثة هي الانعام فلا زكاة في حيوان
غيرها كالخيل والرقيق الا ان يكون للتجارة فيجب فيه زكاتها وانما تجب في هذه الثلاثة
بشرط حول فلا زكاة حتى يحول الحول الا النتاج فانه يضم الى الامهات بشرطين
احدهما ان يحدث لها قبل تمام الحول وان قلت البقية فلو حدث بعد الحول والتمكن من
الادا لم يضم اليها في الحول الاول قطعا ثانيهما ان يحدث النتاج بعد بلوغ الامهات
نصابا فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ابتدا الحول من حين بلوغه
وذلك مفهوم من الشرط الثاني وهو قوله ونصاب اي وبشرط نصاب فلو لم تبلغ
نصابا من اول الحول المبتدا لها فلا زكاة ولو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغت

بالنتاج

مسئلة [illegible]
[illegible]
عبد الغنى

رجل له الف درهم وعليه الف درهم
وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته
عشرة الاف درهم لا زكوة عليه وتجوز
له اخذ الصدقة خلاصه

بالنتاج فلا زكاة حتى يحول حول من وقت تمامه وبشرط
اسنام من المالك في كلا مباح جميع حول فلو سامت
بنفسها او اسامها غيره كغاصب فلا سوم لفقد اسامة المالك سومها
بشرط ولو اسيمت في كلا مملوك فوجهان رجح البلقيني انها
معلوفة لوجود المؤنة ولو علفت في معظم الحول ليلا او نهارا
فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا
والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض الحول دون معظمه
فالصحيح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
وجبت الزكاة وان كان قدرا يتمول ولم يتبرع معه
لم تجب الزكاة ويقع في الجواهر المعدنية في ذهب مضروب
او غير مضروب ويقع في فضة كذلك ولو حصل ذلك من
معدن خلقه الله تعالى فيه وان ارتفع وزاد وحصل بلا تعب
غير حلي جاز اي جائز بان اتخذ للنسا للتحلي به فلا زكاة فيه
للانتفاع بالعين اذ هو معتد لاستعمال مباح فيحرم اتخاذه
من غير زكاة ولو اوجر المستعمل الذي يجوز له استعماله فالحاصل
ان الحلي ان عد لاستعمال مباح او لاجارته ممن يباح له
استعماله او لم يقصد شيا لم تجب فيه الزكاة وان اعد
لاستعمال محرم كالاواني للرجل والمراة والحلي للرجل
وحلية السيف للمراة او اراد به القنية وجبت فيه الزكاة
ويقع في عرض متجر ومحلها الاعيان القابلة للمعاوضة
بالاكتساب المقترن بالنية وذلك بان يشتري او يستبدل
عن دين او يصالح عن دم او قرض او ثمن او ضمان متلف او
يخالع زوجته او يوجر نفسه او ماله او ينكح وينوي في الصداق

فاذا تعين ويقع في ذلك و في كل ربح حصل بالمعاوضة المؤثرة
بالاكتساب بشرط بلوغ حول مع بقاء العين بعد الاستعمال
بان لا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب
الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم تجب الزكاة لان الباقي اثر
ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لان الباقي
عين ولو اشترى سمسما وطحنه وشعيرا او حنطة وطحنها
وخبزها فانهم لم ينقطع الحول فلا يشترط استمرار الملك جميع
الحول حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او بايع تاجرا لم ينقطع بل
استمر الحول ولو باع بشيء للقنية لم يعد للتجارة بالرد بالعيب
ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص عن النصاب او تم الحول
وهو ناقص استانف ولا يجب عليه الا بشرط تمام الحول
و بشرط تمام نصاب كملا اخر الحول فلا يشترط في الاول
والوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشيء فاذا انعقد الحول
وجبت الزكاة من يوم الشرى لها ان اشترى بغير النقد او به
وهو دون النصاب او اشترى في الذمة ونقد نصابا في مجلسه
وان اشترى بالعين وهو نصاب فمن يوم يملك ذلك النقد
لان حول التجارة يبنى على حول النقد كعكسه فلو باع مال التجارة
بنقد للقنية بنى حوله على حولها ولو ملك عشرين دنانير للقنية
وعروضا قيمتها عشرين للتجارة كمل واحد منهما بالاخر وعلم
مما تقرر ان شروط زكاة التجارة اربعة الاول ان يبقى العين
بعد الاستعمال والاستهلاك الثاني ان تكون مكتسبة بالمعاوضة
بالنية المؤثرة بالاكتساب الثالث والرابع صرح بهما المصنف
بقوله شرط حول ونصاب و يقع في جنس قوت بشرط ان يكون

مسئلة
واما اذا عجل زكوة سنين اجزاه عندنا وقال
زفر لا يجوز واما عجل زكوة نصب بنصاب
واحد اجزاه ولعلمائنا الثلاثة ما روي عن
النبي عليه السلام انه قال انا كنا احتجنا الى مال
فاستلفناه من العباس زكوة سنتين
فهذا النص في الباب ودليل على الجواز عند ابي
ح وصاحبيه مسئلة واذا عجل الزكوة عن ارض
زرعها قبل ان تنبت او عجل عن ثمر قد نبت
نخله قبل ان يطلع فانه يجزيه مسئلة واذا عجل
صدقة الفطر فقد روى عن ابي ح انه يجوز في
السنة كلها وقال ان نعمى لا يجوز الا في الشهر لان
سببه الصوم

باختيار
قوتا طبع له القوت ثمرة ما يوكل من الثمار من عنب و رطب فقط
و من زرع يوكل من الحبوب كحنطة وشعير وارز ودخن
وذرة وحمص وعدس وباقلا وماش ولوبيا وجلبان وعلس
وسلت وعلم مما تقرر انه لا زكاة في الحلبة والسمسم والعطريات
كلها ولا في البطيخ والقثاء وساير الارضيات ولا في التين
والرمان وساير الشجريات من الفواكه ما عدا العنب والرطب
ولا في الجوز واللوز والصنوبر والدلب والزيتون ولا في
العسل والدبس والخل و شرطه اي جنس المقتات
النصاب اي ان يكون نصابا او زايدا عليه ولو نقص عن
النصاب رطل او اكثر فلا زكاة ولو زاد عليه شيء وجب
قسطه ولا وقص في النباتات دون الحيوانات ويعتبر النصاب
في الحبوب اذ يشترط بان يبلغ نصابا جافا منقى عن غيره
من تبن وقشر وغيرهما ان كان مما يجف عادة نعم ان كان
قشره مما يوكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تنقيته عنه وما له
قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس او غالبا
كالباقلا فلا يتخير بين الازالة والابقا فان ازيل فالمعتبر خمسة
اوسق وان ابقي فعشرة ولا يكمل نصاب جنس بجنس اخر ويكمل
انواع جنس واحد بعضها ببعض في عام واحد كالحنطة
مثلا لها انواع ولا يضم زرع عام الى عام اخر و يعتبر زهو في
الثمار ويبدو فوقت الوجوب فيها بدو الصلاح كما ان وقته في الحبوب
المشتد اذ لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية
ومؤنتهما على المالك ويندب عند تاخرص جميع الثمر
من الرطب والعنب عند بدو الصلاح على المالك لا الزرع

ويكفي كون الخارص واحدا من اهل الشهادة بعرف الخرص لا كافرا
وفاسقا وصبيا وعبدا وامراة ويخرص كل نخلة على انفرادها
بان يطوف بالنخل واحدة واحدة وينظر عنا قيدها ويحزرها
رطبا ثم تمرا للتفاوت بينهما وبعده ينقطع حق المستحقين من عين
التمر وينتقل الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك
وله التصرف بعده بيعا واكلا وعليه الجفاف ان اتلف لا ان تلف
بآفة سماوية او سرقة بلا تقصير منه كما لو تلفت الماشية قبل
الاداء ولو اكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا
تحاكم الى عدلين وانما لم يشترط العدد في خارص الحاكم ثم لما فرغ
من ذكر انواع الزكاة وما يجب فيه وذكر نصاب كل من ذلك
شرع في بيان مقادير ما يجب فيه على الترتيب المتقدم
فقال في ابل اذ هي اي اقل نصاب الاس اي الاصل مما يجب
فيه الزكاة من جنسه خمس فيجب به اي فيه شاة سليمة
ولو كانت عن ابل مراض لانها في الذمة فلا تجزي المريضة وفي
الصحيح الذي يخرج عن المراض وجهان يجب ان يكون لا يفا
فيوخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون ومن الذي يرونه مائة
واذا اخرج بعيرا عن الخمس كان اولى لانه اذا اجزا عن خمس
وعشرين فعن ما دونها اولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك
وفي ايجاب بعضه ضرر بالشركة فلذلك وجبت الشاة وفي كل
خمس منها اي من الابل لا اربع مع العشرين اي الى ان تبلغها فبنت
لها عام وعنز ثم لها عامان اي يستمر هذا الحكم فيها الى ان تبلغ
اربعا وعشرين فان جاوزتها فتكون في الخمس والعشرين منها بنت
المخاض وهي التي تم لها عام وسميت بذلك لان امها بعد عام من

مسئلة واذا كان للرجل ابل سائمة فاذا كان قبل الحول
بشهر ملك واحدة منها لا يستظل حكم الحول عندنا فتعطي لواستفاد
واحدة اخرى قبل الحول ثم تم الحول لا يجب الزكوة عندنا وعند الشافعي
ان نقصان النصاب بعد انتاج الحول لا يمنع وجوب الزكوة والدنانير
عندنا فلا كانت نتيجة وفي عروض التجارات والدراهم
نقصان النصاب في اثناء الحول لا يمنع وجوب الزكوة بلا
خلاف محيط

ولادها

ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل فان فقدت له
خمس وعشرون بنت مخاض بان لم يملكها وقت الوجوب او ملكها معيبة
او مغصوبة او مرهونة فواجبه حقة او ولد لبون بمعنى انه يقنع منه
به ذكرا كان او انثى ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره ويستمر حكم بنت
المخاض الى ان تبلغ ستا وثلثين وفي الثلاثين وست افتراض بنت
لبون وهي التي سنتان استكملت وسميت بذلك لان امها آن لها ان
تلد فتصير لبونا فان فقدها فقيل يجزي الحق كابن اللبون عن بنت المخاض
والاصح المنع ويستمر حكمها الى ان تبلغ ستا واربعين في ست واربعون
فيها حقة موجودة معدة في ملكه وهي تم لها ثلاث سنين ثبت هذا الحكم
واستمر عليه الى ان تبلغ احدى وستين وح يجب عليه جذعة للفرد مع ستين
والجذعة ما تم لها اربع سنين وسميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها وهي
غاية اسنان الزكاة ويستمر هذا الحكم الى ست وسبعين فان بلغتها في
ست وسبعون فيها ابنتا لبون وتقدم في كلامه بنات اللبون سنتهما
ويستمر هذا الحكم الى احدى وتسعين فان بلغتها فتكون في الفرد والتسعين
ضعف الحقة اي حقتان والحقة هي الحقيقة الغشيان من الفحل اي استحقت
ان يغشاها الفحل ويستمر هذا الحكم الى ان يبلغ العدد المذكور بقوله
وفي الفرد مع عشرين بعد المائة منها ثلاثة البنات من لبون ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين بان بلغت مائة وثلاثين
يتغير الواجب فتخرج بنت اللبون في كل اربعين و يخرج حقة
منها لكل خمسين اي عنها فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب
مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا احسب فتكون في خمسين
ومائة ثلاث حقاق وفي ستين ومائة اربع بنات لبون وهكذا وضابطه
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا وجب عدد من بنات

اللبون ثم زادت عشرا ابدلت منها واحدة حقة وهكذا حتى يصير احقاقا
فاذا زادت بعد ذلك عشرا ابدلت الحقاق بنات لبون وزيدت واحدة
اخرى فاذا بلغت ابله مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات وح فلصاحب المال احوال
اربعة ذكرها في البهجة وشرحها و بطول الكلام بها هنا واعف ای
المزكي عن الاوقاص الواقعة بين النصب كما في واجب الخمس والعشرين
الى ان يبلغ خمسا وثلاثين ليس فيها الا بنت مخاض فان بلغت ستا وثلاثين
تغير الواجب الى بنت لبون وهكذا ولما فرغ من بيان ما يجب
فيه من الابل على الوجه المشروع شرع في بيان ما يجب فيه من البقر
فقال نصاب ابقار اى اقله ثلثون فليس فيها شيء حتى تبلغها
واذا بلغتها وجبت الزكاة وصار في كل ثلاثين تبيع وهو ماله
سنة كاملة وقليل من العلما من يجعل سن التبيع نصف سنة ولو
اخرج تبيعه اجزا ثم يقتفي هذا الحكم ويتتابع ويستمر الى ان يبلغ
اربعين فيخرج مسنة في كل اربعينا وتسمى ثنية اى ذات ثنية
من السنينا وسميت مسنة لتكامل اسنانها وتجزى عنها تبيعان
لاجزائهما عن الستين ويستمر هذا الحكم الى ان تبلغ ستين فيتغير
الواجب ويخرج فيها تبيعان ويجب في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وهكذا انتهى اذا اجتمع فرضان في نصاب
واحد كمائة وعشرين وجب فيها ثلاث مسنات او اربع تبيعات
لانها ثلاث اربعينات او اربع ثلاثينات وضعف عشر من
اى اربعين من الشاة نصاب الغنم فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ح شاة لها اى تخرج عنها فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاركه بها

مسئلة وفي فتاوى الفضل رجل له عشرون من الغنم اللتي نابتها [?] نصابا فانت فى خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكوة وعنه تمام الحول لانه لو كان العصير اللتي هو مستنا بلغ نصابا ثم تخلل في خلال الحول ثم تخللت وقيمته يبلغ نصابا وتم الحول فلا زكوة عليه

وهذه

96

وهذه الشاة المخرجة عن الاربعين كشاة ابل النعم صحيحة سليمة
فلا ياخذ الساعي ما اقترن بعيب بيع مثبت للرد في البيع
ولا المريض والصغير الذي لم يبلغ سن الاجزا ولا الذكر
ممن له الكامل اى السليم والصحيح والكبير والانثى وما فوق
الاربعين وقص لا يجب فيه اكثر من شاة حتى يبلغ مائة وعشرين
وهي ضعف ستين التي صح بها وانضم ذلك العدد الى
واحدة اخرى ح وجب شاتان واستمر حكمهما حتى يبلغ
الغنم مائتين وواحدة وهي الاحدى وضعف المائة ح
وجب فيها ثلاثة من الشاه ويستمر حكم الثلاثة من المائتين
وواحدة الى ان يبلغ اربع مائة كما تضمنه قوله ثم بزيادة
الالف تؤخذ شاة لكل مائة ففي ثلاث مائة ثلاث شاه
وما تحتها الى مائتين وواحدة وما فوقها الى اربع مائة
ليس فيه شيء وفي اربع مائة اربع وهكذا لكل مائة شاة
قل بهذا القول قولا حسنا اى واضحا فرع ولو
ان الحرث الماشية كان كانت بقرة كلها عرابا او جواميس
او غنمه كلها ضانا او معزا اخذ منه فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه جاز بشرط رعاية القيمة بان تساوي ثنية المعز
في القيمة جذعة الضان وعكسه نظرا الى اتفاق الجنس وان اختلف
كضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وعراب
وجواميس من البقر فيخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا
وجد ثلاثين من المعز وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا
او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة
بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز ولما فرغ المص من الكلام

على زكاة المواشي وما يتعلق بها ذكر بعدها مسألة الخلطة
وانما خصصها بها وان كانت تعتبر في غيرها من الاموال
لانها لا تفيد فيما عدا الماشية الا التشديد على المالكين اذ لا
وقص في ذلك واما في زكاة الماشية فتفيد تارة التخفيف
عليهما كاربعين مثلها فالواجب حينئذ شاة على كل واحد
نصفها ولو انفردا للزم كل واحد شاة وتارة التشديد
عليهما كان يملك كل عشرين ويخلطاها فواجبها شاة على كل
واحد نصفها ولو انفردا لم يلزم واحدا منهما شيء وتارة التخفيف
على احدهما دون الاخر كان يملك واحد اربعين واخر عشرين
فواجبها شاة على صاحب الاربعين ثلثاها وعن صاحب العشرين
ثلثها فالاول لو انفرد لزمه شاة والثاني لو انفرد لم يلزمه
شيء وتارة لا تفيد على كل منهما لا تخفيفا ولا تشديدا كان يملك
كل مائة ويخلطاها فكل منهما عليه شاة اجتمعا وانفردا وقد
ذكر المص خلطة الجوار مع الشروط المختصة بها فقال مال
الخليطين في حكم الزكاة كمال شخص مفرد فتجب الزكاة في مال
الشريكين كما تجب في ماله ان مرتع وهو المرعى ومسرح وهو المكان
الذي تجتمع فيه ثم تساق منه الى المرعى يتحد كل منهما فيكون
الماشية فيهما على الوجه التام والفحل سواء كان مملوكا لاحدهما ام
مشتركا ام مستعارا او لا يشترط اتحاده ان اختلف نوع الماشية
كضان ومعز كما جزم به في المجموع والراعي كما في عبارة الحاوي
والمراد به الجنس فيتحد مع تعدده من رعاتها وارض الحلب وهو
المكان الذي تحلب فيه فيشترط ان يتحد في كل هذه المذكورات
كلها ويتحد في مراح ليلها بضم الميم اي ماواها ليلا والشرب

اي موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر
او عين او بئر او حوض او من مياه متعددة
وتعبيره به كالتنبيه اوضح من تعبير المنهاج والحاوي
وفرعهما بالمشرع لكن فسره في البهجة بقوله اي
مورد واما خلطة الشيوع فهي ما لا يتميز فيها
احد المالين عن الاخر كالموروث والمشترك جملة
بالشراء وتشارك خلطة الجوار في شروط اخر
احدها بقاء الخلطة حولا كاملا ان كان المال حوليا
والى زهو الثمر واشتداد الحب في النبات ثانيها
كون مجموع المالين نصابا فاكثر فلا يؤثر فيما دونه
وان بلغ آخر الحول ثالثها كونهما من اهل الزكاة
فلا يؤثر خلطة الذمي ونحوه رابعها كون المالين
من جنس واحد فلا يؤثر اختلاط غنم ببقر
تنبيه لا يشترط في الخلطة قصد لانها انما
تؤثر لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد
وعدمه ولما فرغ من بيان مقدار ما يجب من
الحيوانات بانواعها وما يتعلق بها من الاحكام
شرع في بيان ما يجب في النقدين وما يتعلق بهما
فقال عشرون مثقالا اي دينارا بوزن
مكة يجب بها لا اقل من ذلك حتى لو نقص بعض حبة
او في بعض الموازين دون بعض لم يجب فيه شيء واذا
تمت العشرون فهو نصاب مشروع الذهب فلا يجب
في اقل من ذلك منه شيء والمثقال اثنان وسبعون شعيرة

معتد له لم تنقش وتقطع من طرفيها ما دق وطال وهو لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وما يتا درهم نصبه نصاب لها والمراد بالدرهم درهم الاسلام المعتبرة به نصب الزكاة والديات وغيرها الكل عشرة منه سبعة مثاقيل فكل درهم ستة دوانق كل دانق ثمان حبات وخمس حبة من الشعير فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة وهو وزن مكة واذا بلغ كل واحد منهما هذا المقدار المذكور له وجب فيه اى في كل منهما من الذهب والفضة ربع العشر واذا لم يبلغ واحد منهما ما ذكر له لم يجب فيه زكاة ولا في الحلي الجائز استعماله لان زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما الا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي الجائز لحاجة الانتفاع بعينه ولو اتخذه فصد الله تعالى ممن يحل له استعماله بلا كراهة او اتخذه ولم يرد به تحريما ولا اباحة كالو كان مباحا وانكسر فامسكه لاصلاحه فانه لا زكاة فيه وان زادت عليه احواله لقاصوريته وقصد اصلاحه وربع العشر واجب فيما ذكر ولو حصل ذلك من معدن اى مكان خلقه الله فيه موات او ملك سمي بذلك لانه ما عدن فيه شيء من جوهر الارض اى اقام به وما يوجد من ذلك سواء كان مضروبا او غير مضروب فحكمه بالحساب المشروع الذي اى ربع العشر من النصاب لا الحول في المعدن ويضم ما يوجد بعضه الى بعض ان تتابع العمل في حصول نصاب وفي ركاز اى دفين الجاهلية منهما اى من الذهب والفضة لا من غيرهما خمس حقه يخرج حالا منه كما في المعدن فلا يشترط فيه الحول ويكمل

بغير

بغير من جنسه ويصرف للمستحقين على الوجه المشروع (١) كالزكاة ان كان نصابا او قسما تبين المستحقين على الوجه المشروع لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع تنبيه يشترط في الركاز ان يكون بضرب الجاهلية كالصور والصليب فان كان بضرب الاسلام بان نقش عليه القران او اسم الرسول او ملك اسلامي فان علم مالكه فهو له ووجب العرض عليه وان لم يعلم او لم يعلم انه من ضرب الاسلام او الجاهلية بان كان حليا او اواني فهو لقطة ويشترط فيه ايضا ان يوجد في موات دار الاسلام او الحرب او في خربة جاهلية العمارة او في محيا الواحد فان وجد في مسجد او شارع فهو لقطة وان وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه باي ضرب كان بلا يمين كالامتعة في الدار ووجب العرض والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد واذا تنازع البائع والمشتري وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه والا فللاخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري والمكتري ومصرف المعدن والركاز مصرف الزكاة والله اعلم ولما فرغ من بيان مقادير النقدين وما الحق بذلك بين مقادير ما يجب فيه من النبات من شجر وزرع وذلك يختص بالقوت فهي في الثمر بتشكيل الميم للوزن والمراد به الرطب والعنب فتخرج الزكاة منهما كذلك رطبا وعنبا ان لم يتتمر

مسئلة الخباز اذا اشترى ملحا او حطبا للخبز فلا زكوة فيه لان معنى التجارة لا يتحقق في عينه لانه يصرفه ويستهلكه في كل وجه فانه ما خذه الى ان يكون عوضا عن عمله لا عن الحطب والملح فلا يصير مال التجارة ... ولو اشترى سمسما ليجعله على وجه الخبز يجب فيه الزكوة لان عينه تبقى بعد الخبز فيمكن تحقق معنى التجارة في عينه مسئلة ولا تجب الزكوة في النخيع والادهان التي يحتاج اليها لدهن به الجلود ذكره في المنتقى بناء على الاصل الذي قلنا في القدور والالات الصناع الذين يعملون بها وظروف الامتعة لا تجب فيها الزكوة لانها غير معدة للتجارة

مسئلة واذا كان للرجل على رجل دين حال عليه الحول فوهبه ممن عليه او تصدق به عليه فهذا على وجهين الاول ان يكون الموهوب له غنيا وفي هذا الوجه لا يجزيه عن زكوته ومنها ظاهر لان محل الزكوة الفقير دون الغني ... [illegible]

[illegible]

الرطب او بتزبيب العنب والافتقر او زبيبا وفي الزرع والمراد
به المزروع كما تقدم والقدر المعتبر في ذلك النصاب
الرملي والمراد به المنسوب للرملة المستعمل فيها ونواحيها
قل هو خمسة من الاوسق كيلا والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد لاختلاف ذلك كيلا واما
وزنا فهي ربع الف رطل وذلك مايتان وخمسون
رطلا بالرطل الرملي وبالدمشقي على ما صححه النووي
ثلاثمايه واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل
وزايد على خمسة اوسق او على الارطال المذكوره يعتبر لذلك
جف اي جافا فيما يجفف عادة ومن عوض اي منقى عن غير
من تبن وقشر وغيرهما الا فيما يوكل قشره معه كالذرة وان
كان لا يجفف عادة اعتبر بلوغه ذلك رطبا منقى وان جاء
منه ثمر ردي و العشر فيما تقدم ذكره واجب اذ بلا مونة
سقي كان شرب بماء السماء او شرب بعروقه لقربه من الماء او بما
يجرى بحفر كالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم
اذ هي لعمارة الصنعة مثلا لا لنفس الزرع ونصفه اي نصف
العشر واجب ان سقي مع مؤن للزرع بان سقي من ماء بير او نهر
بنحو بعير او بقر ويسمى ناضحا او سقي بدولاب ولو ما تديره
البقر او سقي بناعورة وهي ما تديره الماء بنفسه او سقي بما
اشتراه وفي معناه المغصوب لضمانه والموهوب للمنة فيه
او سقي بهما معا اي بمونة وبلا مونة كان سقاه بماء السماء
وبالنضح وزع اي قسط ان الواجب على سقي المتفاوت بالنوعين
عملا بالواجب فيهما بحسب النفع بتشكيل السقي للوزن اي

مسلم
قال ابن ... رحمه الله لا عشر في العسل لانه متولد
والنحو ... الا ... ... فان قال
العسل العشر لان ... ... والثمار
وفيها العشر ... منها بخلاف دود القز
لانه يتناول من الاوراق ولا عشر فيها

مسلم
اذا كان للرجل ارض عشرية فيها زرع قد ادرك فباع
الارض مع الزرع فالعشر يكون على البايع لان الحب ...
انما سلم للمشتري بغير عوض لان الارض على ملكه حتى انعقد
الحب فيكون العشر عليه عند ... الارض مع الزرع
فاما اذا باع الزرع دون الارض والزرع قصيل فان
كان البيع شرط ان يفصله المشتري فيفصله فالعشر على
البايع ... سلم للبايع بغير عوض فيكون العشر
عليه واعتبره بالو فصله ... ثم باعه ... العشر
على البايع ... العشر ... ان الفصل
في الحنطة تبن ولا عشر في التبن وفرق بين هذا
وبين اذا ادرك الزرع ثم هلك الحب وبقي التبن فانه لا
يجب في التبن شي
من المحيط

باعتبار نشو الزرع ونمايه فان استويا فثلاثة ارباع العشر
وان كان ثلثا النشو بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسا اسداس
العشر وفي عكسه ثلثا العشر وانما اعتبر النشو دون عدد
السقيات لانه المقصود حتى لو سقي خمس مرات بماء ومرتين
بالاخر ونفعهما يعدل نفع الخمس وجب ثلاثة ارباع العشر
تنبيه اذا كان بقاء الثمر يضر بالشجر فله
قطع الثمر واخراج الزكاة منه رطبة وكذا اذا كان رطبا
لا يجي منه تمر او عنب لا يجي منه زبيب فله قطعه واخراج الزكاة
منه رطبا ثم اعلم ان الزكاة على قسمين احدهما زكاة عين
وهي الواجبة في الماشية والعشر والنقد فشرطهما ملك النصاب
بعينه حولا كاملا فلو باعه او بادل به او ببعضه ان كان
الباقي دون النصاب انقطع الحول ويكره بيعها فرارا من
الزكاة وقصد سقوطها لا ان احتاج الى ثمنها وثانيهما
زكاة تجارة فتقوم عرض تجر والمعتبر بلوغ ماله نصابا
كاملا اخر حوله لا اوله ووسطه ويقوم اي عرض التجارة
راس ماله مع ربح حصله بنقد اصله اي اصل عرض التجارة
ذهبا او فضة ان كان راس المال نقدا وبغالب نقد البلد
ان كان عرضا بانفا فلو باع عرض التجارة او بادل به انقطع الحول
لم ينقطع الا ان بنض نقدا يقوم به مع النقص عن النصاب كان
اشترى عرضا للتجارة بدراهم ثم باعه وذلك العرض بدراهم دون
المايتين فان الحول ينقطع اما اذا بلغ الثمن نصابا كاملا فانه لا ينقطع
الحول تنبيه المستحقون للزكاة شركاء للمالك بقدر

راس المال

الواجب ان كان من جنس مال الزكاة كشاة في اربعين او بعد قيمته ان كان من غير كشاة في خمس من الابل ويتفرع على هذا الاصل فروع احدها لو باع المال الزكوي او رهنه بعد الحول وقبل الاداء بطل في قدر الزكاة وفي غيره قولا تفريق الصفقة والاصح الصحة ثانيها لو كان المال الزكوي مرهونا اخرج الزكاة من غيره فان لم يملك سواه اخرج منه ولا يجب عليه ابدال المخرج للمرتهن اذا ايسر به ثالثها لو حال الحول عنده على نصاب لا يملك من جنسه غيره فلم يخرج زكاته حولا ولا من غيره لم يجب عليه زكاة في السنة الثانية لان الاصناف ملكوا مقدار الواجب فينقص ما عنده عن النصاب فلو اخرجه منه فقد نقص حسا وحكما واضح او من غيره وجبت في الثانية

خاتمة النية واجبة وفيها مسائل احدها محلها القلب كهي في غير الزكاة ثانيها كيفيتها نية الزكاة او نية الصدقة المفروضة بخلاف الزكاة لا يحتاج ضم نية الفريضة اليها ثالثها الناوي سواء كان المالك او الوكيل الذي اذن له الموكل في النية او الولي عن المحجور عليه او السلطان الدافع عن الممتنع اذا اخذها منه قهرا فان لم ينو هو ولا السلطان لم تسقط عنه

باب زكاة الفطر

من رمضان وعبر بعضهم بالفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة وهي بكسر الفاء اغير وهي مولدة لا عربية بل اصطلاحية فتكون حقيقة شرعية على المختار كالزكاة والصلاة اذ غربت الشمس اي عند تمام الشهر الذي هو رمضان تجب على من ادرك

اخر جزء منه واول جزء من شوال ويستمر الواجب الى غروب يوم الفطر الذي هو اول يوم من شوال وانما كان وقت وجوبها ما ذكر لاضافتها الى الفطر فيحرم تاخير ادائها عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لها لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه ويلزم قضاؤها على الفور بخلاف زكاة المال المؤخر عن التمكن فانها اداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة وما على يجب في النظم اذ اصاع مثل صاع خير الرسل صلى الله عليه وسلم الذي كان يخرج في عصره ومن لم يجد لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فنقدره بانه خمسة ارطال وثلث رطل برطل بغداد هو تقريب وهو ستمائة وخمسة وثمانون ن

درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا را

ومع ذلك فقد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والاولى في ذلك ان يعتبر ما قاله جماعة من العلماء قدر الصاع بالحفنات قريب اربع من الحفنات بكفي يد بيدي انسان معتدل الكفين فان لم يجد الا بعض ذلك اداه لقدرته عليه وجنسه اي المؤدى هو القوت بشرط ان يكون من المعشر اي ما يجب فيه العشر ان يكون اقطا او جبنا مع بقاء الزبد اولبنا ولا يجزئ المصل وهو لبن منزوع الزبد وفي النهاية هو المخيض وفي المجمل هو ماء الاقط ولا يجزئ السمن ولا القيمة دراهم او غيرها ولا الدقيق ولا الخبز ولا الحب المعيب ولا السويق بل هو غالب قوت بلد فيصح من قوت هو اعلا زيادة صلاحيته للاقتيات لا زيادة قيمته ويختلف ذلك

مسألة واما وقته الوجوب طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبل الاصدقة عليه وبه قال سعيد فلو كان عليه الصدقة وكذا الوصايا غنيا قبل طلوع الفجر لا صدقة عليه الفطر ضمان من مات قبله لا صدقة عليه ولو ولد له ولد قبل طلوع الفجر ولو استغنى بعده لا وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر يجب وبعده لا

صح

بحر لعله قوت بلد الغالب الا قوت نفسه ودونه والقيد في كونه قوت

لاحتمال النواحي فان لم يكن في البلد غالب ادى ما شاء والاعلا
اولى ولا يجوز ان يخرج عن شخص واحد صاع منهما بان يكون
بعضه من قوت البلد وبعض من اعلا منه **والمسلم الحر يجب**
عليه فطرته اى فطرة نفسه **ويجب عليه فطرة الشخص الذى**
يجب عليه مؤنته بنكاح او غيره **واستثنى** من ذلك **من يكون**
من زوجته وعبد وقريب كافر فلا يجب اخراجها عن واحد منهم
وعلم من اشتراط الاسلام في المؤدى عنه دون المؤدى انه يجب
على الكافر اخراجها عن عبده وقريبه المسلمين وانما تجب على المسلم
الحر **مهما يفضل عن قوته** كما في بعض النسخ البهجة والاولى
عن قوته كما عبر به الحاوى وهو في بعض نسخ البهجة لدخول
قوت ممونه فيما ياتي والحاصل انه يجب اداء ما ذكر ان فضل عن دست
ثوب يليق به اذ الفطرة ليست باشد من الدين **وعن خادم**
ومنزل يحتاجهما ويليقان به فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائقين ويؤدى التفاوت لزمه ذلك **وعن دينه** قال الامام
اتفاقا كنفقة القريب خلافا لما في الشرحين **وعن قوت من مؤنته**
تحمل اى من تحمل المؤدى مؤنته وجوبا **يوم عيد وليلة** دون
ما وراءهما لعدم ضبطه وقدرته عليه فلذلك اعتبر بيان وقت
الوجوب فقط والذى تكلم به المص اولا في وقت وجوب زكاة الفطر
وثانيا في قدر المؤدى وثالثا في جنسه ورابعا في المؤدى وما يتعلق
به واعلم انه اذا ضاق ما معه بدا بفطرة نفسه ثم بمن يقدم في النفقة
فيبدا بمن بعد نفسه بزوجته ثم ولده الصغير ثم امه ثم ابيه ثم ولده
الكبير كذا في الحاوى تبعا للرافعي والنووى ترتيبهم في النفقات
تتمة يجوز للزوجة اخراج الفطرة عن نفسها بغير

اذن زوجها ولو كان موسرا بناء على انها وجبت عليها ثم تحملها
الزوج

باب قسم الصدقات

بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبكسرها هو النصيب والباب
مضاف اليه وهو مضاف الى الصدقات جمع صدقة وانما جمعت لاختلاف
انواعها **اصنافه** اى القسم والمراد اصناف اهله **ان وجدت**
كلها فهى **ثمانية** تقسم عليها اموال الزكاة باجمعها لكن **من يفقد**
من الاصناف **او رد** دانت ابراء العامل **سهمه** الذى يبقى عند
فقدهم **للباقية** اى للجماعة الباقية من الاصناف الثمانية
المستحقين والاول منهم **فقير** وهو الذى لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين
او ثلاثة ولا يخرجه عن الفقر الدار المسكونة والثياب الملبوسة
تجملا ولا عبد المحتاج الى خدمته ولا امواله الغائبة الى مسافة
القصر ولا ديونه المؤجلة فانه في هذه الاحوال كلها يصدق ان
يقال في حقه **العادم** بالعين والدال والمعتبر العجز عن كسب
يقع موقعا من حاجته لا عن اصل الكسب ولو قدر على الكسب وهو
مشتغل بتعلم القرآن الذى هو فرض كفاية او تعليمه والاشتغال
بالكسب يقطعه عن التعلم او التعليم حل له الاخذ من الزكاة فلو كان
متنفلا على النوافل منقطعا عن الاكتساب مع الحاجة اليه متوجها
لما في ايدى الناس فالاكتساب وقطع الطمع عما في ايدى
الناس اولى **والثاني المسكين** وهو الذى له اى عليه او يكسب
ما يقع الموقع من حاجته **دون تكمله** لا يكفيه اى كما اذا احتاج الى
عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية ولا فرق بين ان يكون ما يملكه نصابا
او اقل او اكثر فان كان نصابا فيجب عليه الزكوة يعطى ويأخذ

صلام
مسئلة من انكر صدقة الفطر لا يكفر ولسنه

مسئلة اذا قال لله علي ان اتصدق على فقراء كذا او قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء [illegible] جاز لان المطلوب من الصدقة ابتغاء مرضات الله [illegible] جهة يتوسل بها الى ابتغاء مرضات الله [illegible] هذا المعنى جنس واحد [illegible] كما [illegible] الصوم والصلاة [illegible]

مسئلة [illegible] اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على [illegible]

مسئلة [illegible] دراهم [illegible] لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم [illegible] فهو جائز [illegible]

مسئلة اذا قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم يوم يقدم فلان ثم قال ان كلمت فلانا [illegible] ولا يلزمه غير ذلك

مسئلة فاذا جعل الرجل على نفسه حجا وعمرة [illegible]

[illegible]

العقير اشد حالا منه ومع ذلك لا يجوز صرف سهمه اليه والثالث
عامل واقسامه متعددة والى ذلك اشار بالكاف بقوله كحاشر
اى جامع الانعام والساعى والكاتب والقسام والعريف والحاسب
والحافظ لا الامام والقاضى ووالى الاقليم بل رزقهم ان لم يتطوعوا
فى خمس الخمس والوكيل بتفريق الزكاة ليس بعامل فان لم يتطوع
فاجرته على المالك كاجرة الكيال والرابع مولف بضعيف فى
الاسلام اى دخلوا فى الاسلام ونيتهم ضعيفة فيتالفون
ليثبتوا ويكتفى فى ذلك بقولهم واخرون لهم شرف فى قومهم
يطلب بتالفهم اسلام نظرائهم او الجهاد مع الكفار او مانعى الزكاة
حيث يهون من بعث الجيش وقبل قول من قال انا ضعيف
النية ومن قال انا شريف طولب بالبينة والخامس رقابهم
اى الرقاب وهم مكاتب اى المكاتبون بشرط ان تكون الكتابة صحيحة
والا يكون ما يفى بنجومه فلا يعطى فى الفاسدة ولا مع القدرة
على نجومه وحينئذ جاز له الصرف قبل الحلول وبلا اذن السيد
وللمكاتب والغارم التجار بما اخذ لا الانفاق على انفسهما ولو
استقرض المكاتب وادى النجوم لم يصرف اليه من سهم الرقاب بل
من سهم الغارمين والسادس الغارم وهو من لمباح ادان
اصله اذان بمعنى استدان وهو عادم عاجز عن وفاء
ما استدانه بان زاد على حاجته فيعطى ولو كان قادرا على وفائه
ببيع ملبوسه وفراشه ومسكنه وخادمه المحتاج اليه او بكسبه فلا
يترك الكسب فى ذلك منزلة المال ومن هذا النوع من استدان
لاصلاح ذات البين كمن تحمل دية قتيل تخاصم فيه قبيلتان لتسكن
الثائرة فيعطى ولو ذا غنى مع غنا ومنه ايضا من استدان للقيام بدين

[illegible]

ضمنه عن غيره بشرط اعسار هو والمضمون عنه والسابع
فى سبيل الله وهو كل غاز لا رزق له فى الفيء بل هو
كل متطوع احتسب خروجه للغزاة عند الله تعالى فيملك
النفقة الكافية له من ذهابه واقامته ورجوعه لا الى الزاد
بسبب السفر خاصة والفرس والسلاح او يعار له الاخيران
بان يشترى خيل وسلاح ويجعل وقفا فى سبيل الله تعالى
ويعار منه عند الحاجة والثامن ابن السبيل وهو الذى
ينشى من وطنه او موضع اقامته سفرا غير معصية
وهو ذو افتقار الى رحله ماله اصلا وكذا من له لكن اغترب
عنه وماله فى غير البلد المنتقل منه فيعطى فى سفر
الطاعة والمباح والنزهة واعلم انه يجب استيعاب
الاصناف الثمانية عند القدرة عليهم وان لم يمكن الاستيعاب
سقط الوجوب والاستيعاب ايضا لكن لا ينقص الدين
ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن اقل
الجمع بل هم عند الدفع ثلاثة الا وهى اقل الجمع فهى اقل
كل صنف من الاصناف وذلك فى غير عامل اما فيه
فيجوز ان يكتفى بعامل واحد وليس يكفى فى الدفع لصنف
لصنف من الاصناف دفع لكافر الا ان يكون حمالا
او كيالا او حافظا ويعطى من سهم العامل وكذا يجوز كونه
من ذوى القربى وبه استدل على انه اجرة لا زكاة ولا دفع
لشخص مسوس رق سواء كان كامل الرق او مبعضا وتقدم
حكم المكاتب ولا يكفى دفع نصيبين لشخص واحد اخذ ذلك
لوصفين شخص اجتمعا فيه كالفقير الغازى ولا دفع لاحد من

بني هاشم ولا دفع لاحد من بني المطلب قطعا ولا دفع لمواليهم
ايضا على الاصح ولو استعمل هاشمي او مطلبي لم تحل له سهم
العامل على الاصح ويجرى الخلاف فيما اذا جعل بعض المرتزقة
عاملا ايضا ولو انقص خمس الخمس عن بني الهاشم والمطلب
لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة او لاستيلاء الظلمة
عليهما لم يعطوا الزكاة على الاصح ولا يعطى الغني بالتحقيق
في حالة الوصل بمال كان له او تكسب يوجد منه ولا يعطى
من هي بانفاق من الزوج شيا من الصدقات ولا يعطي من
هو حتما من جنس القريب وهو مكفي المؤن والنقل
من موضع رب المال مع وجود المستحقين فيه سوا كان
الى مسافة القصر او دونها في قطرة ليدفعه لفقراء بلد اخر
وكذلك النقل في المال فيما زكي منه لا يسقط هذا
النقل الفرض وهذا اصح الاقوال في النقل والاصح انه لا
خلاف في تحريمه واما النقل في الكفارة فانه يسقط
ما وجب بسبب الكفارة وكذلك يسقط النقل في الايصا
للفقرا والمساكين وساير الاصناف وفي المنذور ايضا
فالمذهب في الثلاثة الكفارة والوصية والنذر جواز النقل
لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة واما صدقة
النفل فهي في الاسرار افضل وهي اولى منها في الجهر ودفعها
للقريب افضل من دفعها للبعيد ثم دفعها الى الجار اولى منه
الى بعيد الدار وكذا الزكاة والكفارة صرفها اليهم افضل
اذا كانوا بصفة الاستحقاق والاولى في الاقارب ان يبدا
بالاقرب فالاقرب ودفعها الى المحتاج وقت حاجته له بها

افضل من غيره في ذلك الوقت ودفعها اليه في شهر الصيام اكد
من غيره وفي عبارة الروضة قلت وكذا عند الامور المهمة
وعند الكسوف والمرض والسفر وبمكة وبالمدينة
وفي الغزو والحج والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
ففي كل هذه المواضع هي اكد من غيرها قال في الحاوي
ويستحب ان يوسع في رمضان على عياله ويحسن الى
ذوي ارحامه وجيرانه لاسيما في العشر الاواخر
والله اعلم ويحرم اي التصدق المفهوم من الصدقات
بما احتاج اي بالذي احتاج اليه لعياله او لدين يلزمه
نفقتهم حرام فلا يجوز ان يتصدق بذلك وكذا اما احتاج
اليه لنفسه واما فاضل الحاجة فالتصدق به فيه اجر
ان امكنه الصبر على ذلك كما صرح بذلك في قوله لمن له
على اضطرار صبر

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا هو امساك عن المفطر على وجه
مخصوص يجب صوم شهر رمضان على ما ياتي ذكره

باحد امرين إمّا باستكمال شهر شعبان العدد
ثلثين يوما او رؤية العدل الواحد هلال الشهر
المذكور والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم
وطريقه الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتي
في القضا صفة الشهود والاداء عند القاضي لكن
صحح في المجموع الاكتفاء بظاهر العدالة وهو الذي
لم يزك وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى
فيكفي أشهد اني رايت الهلال لانها شهادة على نفسه
واشتراط العدالة المحله في ثبوت الشهر في حق غير
الراي اما هو فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا وخرج
بثبوت شهر رمضان بواحد غيره فلا يثبت بواحد
كما سيأتي في الشهادات وبالصوم غيره كوقوع ما علق
من طلاق وعتق بالهلال وحلول الدين به فلا يثبت
بواحد في حق غير الراي واذا ثبت رمضان برؤيته هلاله
بمكان ثبت في حق من قرب منه وهو من دون مسافة
اي مسافة القصر من محل الرؤية لا من دونها كالحاضر بدليل
القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقها واذا حكم حاكم
بشهادة عدل او اكثر وجب الصوم ولا عبرة بالكفر الذي
ان نفى واذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلاثين
نفطر سواء كانت السما مصحية او متغيمة واذا رؤي
في بلد ولم ير في اخرى فان تقاربتا فحكمهما واحد وان
تباعدتا فلا والضبط بمسافة القصر كما عبر به المص تبعا
للرافعي والنووي في شرح مسلم والحاوي والبهجة وصحح النووي

في سائر كتبه غير شرح مسلم اعتبار اختلاف المطالع وهو ان تتباعد
البلد ان بحيث لو رؤي في احدهما لم ير في الاخر غالبا واذا سافر
من بلد رؤي فيه الى بلد بعيد لم ير فيه وجبت الموافقة
معهم في الصوم وبالعكس وجبت في التعييد وقضا يوم واحد
واذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلة
رؤي قبل الزوال او بعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك
وان كان لشوال لم يجز الافطار واعلم انه انما يجب الفرض
على كل شخص اتصف بهذه الصفات المذكورة بقوله قدر عليه
اي على صيامه فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيق او تلحقه
مشقة ولا على المريض الذي آيس من برئه وتجب الفدية
وسيأتي ذكرها مسلم فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا مكلف
عاقل فلا يصح صوم المجنون ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضا
كان او نفلا ولو نام جميع النهار صح ولو اغمي جميعه فلا ولو افاق
في جزء صح والاغما مرض ويخالف الجنون فانه نقص ولهذا لا يجوز
الجنون على الانبيا ويجوز عليهم الاغما وعلى كل من طاهر
فلا يصح صوم الحائض والنفسا ويجب عليهما الافطار ويحرم الامساك
ولو طرأ الحيض او النفاس او الكفر قبل الغروب بطل صوم ذلك
اليوم وشرط صحة صوم نفل نية وهي قصد للصوم بالقلب
كالصلاة وتكون قبل زوالها اي الشمس ويجب قصدها لكل يوم
وان لم ينو الصائم ليلا اذ كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما ينافي
الصوم كالصلاتين تتخللهما السلام وان يكن الصوم فرضا
رمضان او غيره شرطنا نية اي الفرض حال كونها قد عينت
من رمضان كقوله ذلك كما في الصلاة فلو اطلقها كما لو اقتصر على نية

مطلب
الاغماء مرض يخالف الجنون [illegible] لا يجوز الجنون على الانبياء [illegible] الاغماء

صوم الغد لم يصح ولا يشترط تعيين رمضان بالسنة او الشهر
لاغنا التبييت عنه بل لو اخطا في صفة المعين فنوى الغد
وهو الاحد يظنه الاثنين او رمضان سنته وهي سنة اثنين
يظنه سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى الاحد ليلة الاثنين
او رمضان سنة اثنين في سنة ثلاث لانه لم يعين الوقت وقوله
من ليلة متعلق بقوله مبيتة اي شرطنا نية الفرض مبيتة من ليلة
كل يوم وان كان الناوي صبيا فلا تجزي النية مع طلوع الفجر
فلو شك تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم نعم
ان تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار صح وكذا لو نوى ثم شك اطلع
الفجر ام لا واعلم ان المراد بالتعيين التبييت كان ينوي صوم
الغد عن فرضه بشهر رمضان فالغد مثال للتبييت وشهر رمضان
مثال للتعيين وكمال التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى لكن يشترط ان
يجزم بالصوم او يظنه بان يقصد الصوم مع جزمه بما ينويه
او يظنه له فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان عن رمضان
بلا رؤية لم يقع عنه اذا بان منه سوا جزم بالصوم عنه
صوم ام قيد بقوله ان كان منه اذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد
ولا ظن بدون امارة ويصح الصوم بانتفا مفطر الصيام وهو
احد امور منها حيض ومنها نفاس ومنها ردة الاسلام
ومنها جنون كل اليوم فلا يصح الصوم مع وجود واحد من هذه
المذكورات ولو بعض يوم كان فقد اوله ووجد في اثنائه او
وجد اوله وزال في اثناء اليوم ولا يجب الامساك على من ابيح
له الافطار ظاهرا وباطنا كالمسافر والمريض بعد الاقامة

والبرء

والبرء لكن يستحب فان اكل ستر ويجب الامساك على كل متعمد
بالفطر الكلا او ارتد او جامع وعلى من نسي النية بالليل او التعيين
او غيره من الشروط وعلى من اصبح يوم الشك مفطرا فبان انه من
رمضان فالامساك من خواصه فلا يجب على من افطر نذرا او قضا
او كفارة متعديا لكن من ينام من الناس جميع يومه وكان
قد نوى الصوم فصح له الصيام لبقا اهلية الخطاب معه اذا
النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة بالنوم دون
الفايتة بالاغما واما الصوم فانه ان يفق مغمى عليه فيه بعض
يوم من اليوم الذي اغمي عليه فيه ولو كانت الافاقة لحيظة فانه يصح
منه صوم ذلك اليوم اتباعا لزمن الاغما زمن الافاقة فان لم يفق
في جزء منه فان استغرق الاغما النهار لم يصح صومه ذلك اليوم
بل يجب عليه قضاه بخلاف الصلاة الفائتة لا يجب قضاها عليه
فهو لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم وصح
الصوم بانتفا دخول كل عين وان لم يؤكل عادة تدخل من
الظاهر حتى وصلت مسمى جوف من الصايم ولو كان الجوف
سوى محيل للغذا او للدوا بمنفذ اي في منفذ مفتوح مع قصده
وذكره صوما اي مع تذكره والمراد بالجوف كل ما يقع عليه اسم
ذلك سوا كان فيه قوة محيلة للطعام كالبطن او لم يكن فيه كالحلق
والدماغ والمامومة ثم المثانة والاحليل والقبل ودبر وباطن
من اذن وان كان لا منفذ منه الا الدماغ لانه نافذ الى داخل
قحف الراس وهو جوف والمنفذ مفتوح واصل اليه وعلم من هذا
انه لا يفطر بالاكتحال ولو وجد طعم الكحل في حلقه ولا بالانغماس
في الماء وان وجد البرد في الاحشاء ولا بتشرب الدهن بالمسام

ولا بالفصد والحجامة وكرهها له ثم اعلم ان ما تقدم بيان للكلام
المص واعلم ان للصوم اركانا اربعة الاول الصائم وله شروط
اربعة الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والقدرة
الثاني النية ولها شروط منها كونها بالقلب والتعيين بالتعرض للصوم والفرضية
ولو صبيا ولرمضان وتمييز الاداء عن القضاء واحضار صفات الصوم
مع ذاته بالقلب قصدا فلو احضر بباله الكلمات ولم يدر معناها
لم يصح صومه والتبييت وان كان غير بالغ وان تكون جازمة
الثالث الامساك عن المفطرات وهي جنس الجماع في اي فرج كان
والاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة لا بفكر ونظر والاستقاء
ووصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع
تذكر صوم الرابع قابلية الوقت ولما فرغ من الكلام على الواجبات وما
تعلق بها شرع في الكلام على السنن وما تعلق بها فقال ويسن للصوم
مع علم الغروب للشمس اي تيقنه انه يفطر الصائم بسرعة وخرج بتيقن
الغروب ظنه فلا تندب سرعة الفطر به وشكه فيحرم به وعكسه السحر
فيندب له التاخير الا عند التشكك في طلوع الفجر ويحصل بقليل
المطعوم وكثيره ولو بجرعة ماء وسن الفطر له بالتمر لكن السنة انما
تكون بالماء لفقد التمر فان وجد فليفطر عليه وان وجد الرطب فتقديمه
على التمر حسن ومقتضى تعبيرهم بالتمر ان لا تحصل السنة الا بثلاث تمرات
وكذلك حسوات من ماء وعن القاضي حسان الاولى في زمننا الفطر
على ماء ياخذه بكفه من النهر ليبعد عن الشبهة وقال المحب الطبري من
هو بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن
وسن غسل كل من اي شخص اجنب عن جماع او احتلام قبل الفجر
ولو اخر لم يفسد صومه ومثل الجنب الحائض لو طهرت ليلا يسن تقديم

غسلها على الفجر ويكره للصائم العلك بفتح العين اي مضغه
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
ويكره ذوق للطعام او غيره خوف وصوله الى حلقه ويكره
احتجام وافتصاد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن
وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك ويكره بحثا للصائم عند فطر
من صيام له اي وقت فطره منه وتعبيره في الاربعة انه يكره فعله
محمول على سنية تركها اذ ندبه وبهما تزداد فان ومن المندوبات
ترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها
ولمسها وذلك بكف الجوارح عنها لما في ارتكابها من الترفه الذي لا
يناسب الصوم وليصن لسانه عن الغيبة والكذب ومن المندوبات
ترك القبلة لانها من الشهوات وان حركت شهوته بان خاف الانزال
او الجماع بسببها كرهت له كراهة تنزيه سواء كان قبل الزوال وبعده
واما استياك لشخص صائم فرضا او نفلا بعد الزوال فاختير
لم يكره مطلقا واختاره النووي في غير المنهاج واختاره قبله ابن عبد السلام
وابو شامة ونقله الترمذي في جامعه عن الشافعي وذكر الماوردي
ان الشافعي لم يحد الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحدها الاصحاب
بالزوال قال ابو شامة ولو حدوه بالعصر لكان اولى لما ورد في
السنن ويحرم الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا وهو ان يصوم
يومين فاكثر لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وقال في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح
نحوه وسن صيام يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وافضل ايام السنة
الا لمن كان في الحج فمن كان حاجا لا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره
حينئذ اذا صام اضعفه الصيام وهذا وجه والاصح انه يسن له الفطر

١٠٧

وان كان قويا ليقوى على الدعا فانه فصومه خلاف الاولى بل في كتب التنبيه للنووي انه مكروه وسنة صيام ست شوال اي ستة الواقعة بعد يوم العيد وحذف اليا كما في البهجة جائز تبعا للفظ الخبر وصومها بالولا ومتصلة بيوم العيد اولى من تفريقها ومن صومها غير متصلة بيوم العيد للعبادة وسنة صيام يوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه وحكم صومه مع عاشورا الاحتياط لعاشورا والمخالفة لليهود لوجوبهم افراد عاشورا بالصوم وسنة صوم يوم الاثنين وكذا اليوم الذي هو يوم الخميس يسن صومه ايضا مع صيام ايام ليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه من كل شهر وكما يسن صوم البيض يسن صوم السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وخصصت الاولى بالبيض لتعميم لياليها بالنور ولياليه الثانية بالسواد واجز لمن شرع في شي من صوم النفل او من صلاته ان يقطعه من غير عذر بلا قضا له لكن يكره ولا يثاب على ما مضى منه قبل ذلك وعن الشافعي انه يثاب وهو الوجه ان قطعه بعذر ولم يجز لمن شرع في شي من العبادات قطع لما قد فرضنا منها سوا كان ذلك صوما او غيره حتى لو شرع في قضا الفرض وجب عليه اتمامه وان كان موسعا ومثل ذلك الجهاد وصلاة الميت بخلاف غيرها من فروض الكفاية لا يلزم اتمامه وان شرع فيه وكذلك العلم وان ظهرت نجابته الطالب فيه ولا يصح صوم يوم العيد الفطر والاضحى ولذلك لا يصح صوم تشريق اي صوم ايامها لا يصح فهو حرام ولو صامها من لزمه بعد الهدي لم يجزئه ولا يصح يوم تردد وهو المشكوك فيه في انه من رمضان وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا اشاعت رؤيته بفاسق يشهد بها او شهد بها مملوك او برؤيته صبية او نساء والغيم غير مطبق السماء

مسئلة رجل نام على قفاه وهو مفتوح فاه فقطرت قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه الذا الد جامع زوجها وهي صائمة نائمة خ

فائدة حرام من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله

محلوو